جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

مذكرة ماجيستير

التخصص:قانون الأعمال

النظام القانوني للعلامات التجارية في ظل الأمر 03-06

من طرف

أمين بوشعبة

أمام لجنة المناقشةمن

السعيد يوسف	أستاذ التعليم العالي ،جامعة البليدة	رئيسا
محمودي مسعود	أستاذ محاضر ،جامعة البليدة	مشرفا ومقررا
جعفور محمد سعيد	أستاذ التعليم العالي ،جامعة تيزي وزو	عضوا مناقشا
سويرة عبد الكريم	أستاذ مكلف بالدروس ،جامعة البليدة	عضوامناقشا

البليدة، جوان 2007

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل في هذه المرحلة من مراحل دراستي العليا إلى الوالدين العزيزين اللذين كانا لي نعم الأب ونعم الأم والى كل الاخوة والأخوات والأهل والأصحاب والى كل من نشأنا وتعلمنا على أيديهم ودرسنا وعشنا معهم مرحلة من مراحل حياتنا العادية والدراسية.

شكر

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لي يد المساعدة المادية والمعنوية لإنجاز هذا العمل وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور المحترم محمودي مسعود الذي أرشدني بخبرته وفتح لي باب مكتبه ومكتبته وقبل الإشراف على مذكرتي طوال مراحل إعدادي لها.

كما أخص بالذكر القائمين على مكتبة جامعة البليدة ومكتبة كلية الحقوق بجامعة الجزائر وزملائي في الدراسة بجامعة المدية والبليدة والمدرسة العليا للقضاء .

ملخص

انه لمن المهم معرفة مجموعة من النقاط المهمة في صلب هذه المذكرة والمتمحورة فيما يلي:

محاولة الوقوف على التوجهات الحديثة للمشرع الجزائري في ميدان الملكية الصناعية وبالخصوص العلامات التجارية الفردية في ظل التوجهات السياسية الجديدة وخيار اقتصاد السوق الذي يتميز بالمنافسة القوية.

محاولة تبيان وتوضيح حركة الإصلاحات التي تشهدها الجزائر في ميدان تكييف منظومتها القانونية مع متطلبات العصر، وخاصة مع تلك المبادئ التي تحكم المنظمة العالمية للتجارة، خاصة وأننا في مرحلة ترقب انضمام الجزائر إليها و التي يكون لزاما عليها قبل الانضمام النهائي المصادقة على اتفاقية تربس كأحد الشروط الملزمة والتي لا تقبل التحفظ على أحكامها. وأيضا كهدف هو تبيان مختلف المهام التي يقوم بها المركز الوطني للملكية الصناعية في إشرافه على مراحل التسجيل المختلفة لأصناف الملكية الصناعية ،والشروط التي تتطلبها مرحلة التسجيل إضافة إلى تبيان موقف المشرع الجزائري من حقوق الأولوية المكتسبة.

استظهار مختلف الإشكاليات والمنازعات التي تثار قبل مرحلة التسجيل وبعدها ،وطرق تسويتها ومدى مساهمة القضاء في تحقيق الحماية للعلامات المعتدى عليها بكل أشكال الاعتداء ،ومدى فعالية آليات الحماية المختلفة، وتبيان مختلف الآليات التي تعمل بالتنسيق مع المركز الوطني للملكية الصناعية في حماية العلامات خاصة مع هيئة الجمارك وهيئات قمع الغش والمنافسة غير المشروعة في ظل استفحال ظاهرة السوق الموازي، وأيضا تبيان البعد الدولي والتكامل القانوني في الاهتمام بالملكية الصناعية من خلال استظهار مختلف الاتفاقيات الدولية ومراحل تطورها ومدى كفايته وعدالته في اعطاء الحماية اللازمة للعلامة.

الفهرس

الإهداء
الشكر
ملخص
الفهرس
مقدمة.....09
1.ماهية العلامة التجارية.....12
1. 1.مفهوم العلامة التجارية 12
1. 1. 1.تعريف العلامة التجارية.....13
1. 1. 1. 1.التعاريف المختلفة للعلامة التجارية.....13
1. 1. 1. 1. 1.تعريف العلامة التجارية لدى الفقه.....13
1. 1. 1. 1. 2.تعريف العلامة التجارية في الاتفاقيات الدولية.....14
1. 1. 1. 1. 3.تعريف العلامة التجارية في القانون.....14
1. 1. 1. 1. 4.تعريف القضاء الجزائري للعلامة.....15
1. 1. 1. 1. 5.التعريف المقترح.....16
1. 1. 1. 2.الطبيعة القانونية للعلامة التجارية.....17
1. 1. 2.أنواع العلامات التجارية.....18
1. 1. 2. 1.علامات المصنع.....19
1. 1. 2. 2. العلامات التجارية.....19
1. 1. 2. 3.علامات الخدمة.....20
1. 1. 3.تمييز العلامة عن الابتكارات الأخرى.....23
1. 1. 3. 1. تمييز العلامة عن تسميات المنشأ.....23
1. 1. 3. 2. تمييز العلامة عن البيانات التجارية.....25

1. 1. 3. 3. تمييز العلامة عن الاسم التجاري.....27
1. 1. 3. 4. تمييز العلامة عن العنوان التجاري.....28
1. 1. 3. 5. تمييز العلامة عن براءات الاختراع.....29
1. 1. 3. 6. تمييز العلامة عن الرسوم والنماذج الصناعية.....31
1. 1. 4. صور وأشكال العلامات.....31
1. 1. 4. 1.العلامة الاسمية.....32
1. 1. 4. 1. 1.علامات الاسم العائلي.....32
1. 1. 4. 1. 2.علامات التسميات المبتكرة.....33
1. 1. 4. 1. 3.علامات الحروف والأرقام.....34
1. 1. 4. 2.العلامات التصويرية.....35
1. 1. 4. 2. 1.العلامات المشكلة من الصور.....35
1. 1. 4. 2. 2.العلامات المشكلة من الرسومات.....35
1. 1 .2.4. 3.علامات الأشكال.....36
1. 1. 4. 2. 4 علامات الألوان.....37
1. 2. المعهد الوطني للملكية الصناعية كآلية لتسجيل العلامات التجارية.....39
1. 2. 1.التعريف بالمعهد الوطني للملكية الصناعية.....39
1. 2. 1. 1.مراحل نشأة المعهد.....40
2.1.2.1.اختصاصات المعهد.....40
1. 2. 1. 3.اختصاصات المعهد بقيد العناصر المعنوية للمحل التجاري.....42
1. 2. 1. 4.الشؤون الإدارية والمالية للمعهد.....43
1. 2. 1. 5.الطبيعة القانونية للمعهد.....43
1. 2. 2.إتمام إجراءات التسجيل أمام المعهد الوطني للملكية الصناعية.....44
1. 2. 2. 1.الشروط الموضوعية العامة في العلامة.....45
1. 2. 2. 1. 1.أن تتخذ العلامة شكلا معينا مميزا.....45
1. 2. 2. 1. 2.أن يكون للعلامة صفة مبتكرة في ذاتها وتحمل عناصر الجدة.....47

1. 2. 2. 1. 3.ألا يكون نشر العلامة مخلا بالأداب والنظام العام.....49
1. 2. 2. 1. 4.أن تكون العلامة مطابقة للحقيقة.....50
1. 2. 2. 2.الشروط الشكلية.....50
1. 2. 2. 2. 1.مرحلة الإيداع.....51
1. 2. 2. 2. 2.مرحلة الفحص والتسجيل والنشر.....52
1. 2. 3.الدعاوى القضائية التي يمكن أن تثار أثناء وبعد تسجيل العلامة.....53
1. 2. 3. 1.دعوى الإبطال (إبطال التسجيل).....53
1. 2. 3. 1. 1.حالات الإبطال.....54
1. 2. 3. 1. 2.الآثار المترتبة على الإبطال.....54
1. 2. 3. 1. 3.تقادم دعوى الإبطال.....55
1. 2. 3. 2.دعوى الإلغاء.....55
1. 2. 3. 2. 1.شروط وأسباب الإلغاء.....56
1. 2. 3. 2. 2.آثار رفع دعوى الإلغاء.....58
2.الآثار المترتبة على العلامة التجارية بعد تسجيلها.....60
2. 1.تحديد الحقوق والالتزامات المترتبة على التسجيل.....61
2. 1. 1.الحقوق المخولة عن تسجيل العلامة.....61
2. 1. 1. 1.حق ملكية العلامة.....62
2. 1. 1. 2.حق التصرف بالعلامة.....63
2. 1. 1. 2. 1.عقد الترخيص.....63
2. 1. 1. 2. 2.التنازل عن العلامة أو التخلي عنها وتركها.....64
2. 1. 1. 2. 3.عقد رهن العلامة.....65
2. 1..2 تحديد الحقوق المخولة عن تسجيل العلامة.....66
2. 1. 2. 1.نسبية آثار تسجيل العلامة من حيث المكان.....66
2. 1. 2. 2.نسبية آثار تسجيل العلامة من حيث الزمان.....67
2. 1. 2. 3.الاستخدام التجاري للعلامة عن حسن نية.....68

4.2.1.2.نسبية العلامة.....68
2. 1. 3.الالتزام باستعمال العلامة.....69
2. 1. 3. 1.المقصود بالالتزام باستعمال العلامة.....69
2. 1. 3. 2.الشروط الواجب توافرها في الاستعمال.....70
1.2.3.1.2.أن يكون الاستعمال جديا.....70
2.2.3.1.2.أن ينصب الاستعمال على موضوع العلامة المسجلة.....71
3.2.3.1.2.أن يتوفر الاستعمال خلال المهلة المحددة.....71
2. 1. 3. 3.جزاء عدم الالتزام بالاستعمال.....72
2.2.حق الحماية كأثر مترتب على تسجيل العلامة التجارية.....73
2. 1.2. أنواع الحماية القانونية.....73
2. 2. 1.1. الحماية الجنائية.....74
2. 2. 1. 1.1. الأشكال المختلفة للمساس بالعلامة.....75
2. 2. 1. 1. 1.1. جنحة تقليد العلامة.....75
2. 2. 1. 1.1. 2. جنحة التقليد التدليسي للعلامة.....78
2. 2. 1. 1.1. 3. الجرائم الأخرى.....82
2. 2. 1. 1.1. 2. عقوبة المساس بالحق في العلامة.....84
2. 2. 1. 1.1. 2. 1. العقوبات الأصلية.....85
2. 2. 1. 1.1. 2. 2. العقوبات التكميلية.....87
2. 2. 1. 1.1. 2. 3. تدابير الأمن.....88
2.2 . 2. الحق في الحماية المدنية.....90
2. 2. 2. 1. عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة.....90
2. 2. 2. 1. 1. شروط دعوى المنافسة غير المشروعة.....90
2. 2. 2. 1. 2. الأساس القانوني لدعوى المنافسة الغير المشروعة.....92
2. 2. 2. 1. 3. آثار دعوى المنافسة غير المشروعة.....93
2. 2. 2. 2. الإجراءات التحفظية.....95

2. 2. 2. 2. 1. إجراءات الحجز.....95
2. 2. 2. 2. 2. نتائج الحجز.....96

الخاتمة.....97
الملاحق.....100
قائمة المراجع.....108

مقدمة:

حق الملكية من الحقوق الأساسية التي اهتمت مختلف التشريعات العالمية بتنظيمه وضبطه منذ قدم الأزمنة، بتبيان ماهيته وتحديد خصائصه وطرق استعماله واكتسابه ووسائل حمايته من التعدي بمختلف أشكاله.

إلا أن حق الملكية المتعارف عليه بهذا الشكل هو ذلك الحق الذي كان محله شيء مادي ،لأنه بمقابل هذا النوع من حقوق الملكية، ظهر نوع آخر من الحقوق يتميز عن الأول في كون أن محله لا يقع على شيء مادي، وإنما يقع على شيء معنوي، أصبح يتمتع بمنظومة قانونية هائلة تنظمه وتحدد طبيعته امتدت حتى على المستوى الدولي من خلال عدد هائل من الاتفاقيات الدولية بدأ باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في20مارس1883، وصولا إلى اتفاقية تربس1995.وحقوق الملكية التي محلها أشياء غير مادية اصطلح على تسميتها بحقوق الملكية الفكرية.والملكية الفكرية بدورها قسمها فقهاء القانون إلي نوعين أساسيين هما:

الأولى وتسمى بالحقوق الأدبية والفنية والتي تشمل عند المشرع الجزائري حق المؤلف والحقوق المجاورة المنظمة بموجب الأمررقم03-05 المؤرخ في19/يوليو/2003.

الثانية وتسمى بحقوق الملكية الصناعية تشمل مايلي:

الرسوم والنماذج الصناعية التي ينظمها الأمر رقم 66-58 المؤرخ في1966/4/28 .

تسميات المنشأ التي ينضمها ألأمررقم 76-65المؤرخ في 16/يوليو1976.

ا العلامات التي ينظمها الأمر رقم 03-06 المؤرخ في19/يوليو/2003.

براءات الاختراع التي ينظمها الأمر رقم03-07 المؤرخ في19/يوليو/2003.

التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة التي ينظمها الأمر رقم 03-08 المؤرخ2003/6/19 .

ولكل نوع من الحقوق المعنوية التي تندرج تحت الملكية الصناعية نظامه القانوني الذي يعرفه ويحدد خصائصه ومميزاته وشروط تسجيله، والتصرفات التي يمكن أن ترد عليه، واليات حمايته ولعل من ابرز أنواع هذه الحقوق المعنوية الصناعية ،التي ارتأينا أن ندرس نظامها القانوني ،هي تلك المتعلقة بالعلامات، التي نظمها المشرع الجزائري حديثا بموجب الأمر رقم03-06. وتظهر أهمية دراسة موضوع العلامات التجارية من عدة جوانب.

من الناحية تاريخية، تتمثل في حركة الاعتراف الواسعة التي عرفها هذا النـــوع مـــن الحقـــوق المعنوية ،بدا باتفاقية باريس 1883 لحماية الملكية الصناعية بمختلف التعديلات التي شـــهدتها، إلـــى اتفاقية ستوكهولم لإنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية وصولا إلى اتفاقية تربس مؤخرا ومصـــادقة غالبية دول العالم عليها ومن ضمنهم الجزائر كما سيأتي بيانه من جهة ثانية.

من الناحية القانونية والاقتصادية . تتمثل في ارتباط التطور الاقتصادي لغالبية الدول المتطورة في ميدان تسويق المنتجات والسلع على مستوى كبرى الأسواق العالمية، بمـــدى اهتمـــامهم بالجانـــب الشكلي والفني للمنتجات والخدمات بأنواعها. وللعلامات الأهمية الكبرى في هذا الميدان.

اضافة الى هذا. التنافس الحاد في المجالين التجاري والصناعي فـــي زمـــن اقتصـــاد الســـوق وحرية التجارة أدى بدوره إلى اشتداد حدة التنافس في ميدان الابتكارات، وبالخصـــوص فـــي تلـــك المتعلقة بالعلامات مما يتطلب ضرورة إيجاد نظام قانوني فعال يـــؤطر نطـــاق المنافســـة، ويضـــمن الحقوق لأصحابها بما يجعل المبتكرين والمتعاملين على بينة من أمرهم، وقد حذا المشرع الجزائـــري هذا الحذو بإصداره الأمر رقم 06-06 المتعلق بالعلامات كما سنرى.

انتشار ظاهرة السوق الموازي التي يكثر فيها الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية ،وخاصـــة منها العلامات التجارية دون وجود لأي رادع فعال ولازالت العلامات الأكثر عرضة للتقليـــد غيـــر المشروع مما يستدعي ضرورة الاطلاع على النظام القانوني للعلامات لمعرفة مـــدى فعاليـــة آليـــات الحماية ومختلف الحلول المقترحة .

إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة تطلب منها أن تساير مختلف قوانينهـــا الداخليـــة المبادئ العامة التي أرساها التعاون الدولي في ميدان الملكية الصناعية خاصـــة تلـــك المرتبطـــة أو المتفرعة عن المنظمة العالمية للتجارة.

ومن الناحية القانونية الابتكارات الغير مسجلة على مستوى المركز الوطني للملكية الصناعية لا تتمتع بالحماية القانونية بأنواعها الشيء الذي يفتح المجال إلى إمكانيـــة حـــدوث إشـــكاليات قانونيـــة

ونزاعات لا يمكن جبرها إلا أمام الجهات القضائية المختصة خاصة إذا قام غير المبتكرين بتسجيل العلامات بأسمائهم لأنهم في هذه الحالة يتمتعون بحماية قانونية دون أن يكونوا أصحاب الحق الأصليين..وعلى هذا الأساس سوف نتطرق لمختلف الإشكالات القانونية والنزاعات التي يمكن إن تثار وطرق تسويتها في خضم حديثنا عن النظام القانوني للعلامات في الجزائر.

أهمية مرتبطة بطبيعة التوجهات السياسية وتتعلق أساسا بمعرفة مدى تأثير التوجه السياسي على المنظومة القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية من حيث تعزيز الملكية الجماعية أو الفردية علما أن النظام القانوني الذي كان يحكم العلامات في الجزائر صدر بموجب الأمر 66-57أين كانت تعزز الملكية الجماعية في حين أصبح هذا النظام في ظل التوجه السياسي الذي يعزز الملكية الفردية ملغيا صراحة بموجب أحكام الأمر03-06 مما يتطلب منا ضرورة الاطلاع على النظام القانوني للعلامات في ظل هذا التوجه.

من كل ما سبق يظهر الدور الفعال والأهمية التي تتمتع بها العلامات في الميدان الصناعي والتجاري والخدماتي خاصة في ظل اقتصاد السوق والمنافسة الحرة والشديدة وعليه من منطلق ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ماهي مختلف التعديلات الجديدة التي أضافها المشرع الجزائري في ميدان الملكية الصناعية للنظام القانوني للعلامات التجارية على ضوء أحكام الأمر رقم03-06 المؤرخ في19يوليو2003 والذي ألغى بموجبه أحكام الأمر 66-57 المؤرخ في19 مارس1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية؟

للاجابة عن هده الاشكالية والاحاطة بمجمل عناصرها اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي وهدا حسب الخطة المعلن عنها في الفهرس أعلاه.

الفصل 1
ماهية العلامة التجارية

إن التطرق الى ماهية العلامة التجارية يجرنا الى البحث و التعرض في الفصل الأول عن الحكمة من تقرير العلامة التجارية كأحد العناصر المهمة في عناصر الملكية الصناعية خاصة وأنها تمثل حقوقا استئثارية واحتكارية لمالكيها القانونيين.

والاعتراف بها وتقرير حمايتها له بعده التاريخي سواء على المستوى الدولي من خلال الاتفاقيات التي ابرمت في هذا الميدان أو على مستوى التشريعات الداخلية لهذه الدول .ومساهمة الفقه في هذا النوع من الحقوق لا يزال يرمي بضلاله على مضمون الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية و التي منها المشرع الجزائري الذي أصدر عدة قوانين متعلقة بتنظيم وحماية هذا النوع من الحقوق من خلال تحديد اطاره القانوني الموضوعي والشكلي وانشاء الاليات والمؤسسات التي تشرف على الضمان الميداني لهذ التنظيم والحماية.

من هذا المنطلق سنعالج في صلب هذا الفصل نقطتين أساسيتين هما.

الأولى تتعلق بمفهوم العلامات التجارية

الثانية تتعلق بالمركز الوطني الجزائري للملكية الصناعية كالية تشرف على عدة عمليات متعلقة بالعلامات التجارية.

1.1 مفهوم العلامة التجارية

نظم المشرع الجزائري العلامات التجارية في تشريعاته الداخلية المتعددة بهدف إيجاد النظام القانوني الفعال لحماية أصحاب هذه الحقوق المعنوية، و مسايرة للتطور الدولي الحاصل في هذا المجال أصدر المشرع الجزائر الأمر 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات.

مبرزا و معرفا بهذا النوع من الحقوق و محددا لمختلف أنواعه و أشكاله التي يمكن أن يظهر عليها بما يمكن من تمييزه عن غيره من الحقوق المعنوية الأخرى .

و على هذا الأساس سنحاول أن نتطرق في هذا البحث إلى ما يتضمنه المفهوم العام للعلامات التجارية على ضوء ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال الوقوف عند مختلف التعاريف التي قيلت في هذا الموضوع بالذات ثم التطرق للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كالية فعالة تشرف على عملية التسجيل كمبحث ثاني .

1.1.1 تعريف العلامة التجارية

عمل فقهاء القانون في صلب تعرضهم إلى العلامات بمختلف أنواعها إلى إعطاء تعاريف عدة لها، واختلفت وجهات النظر لإختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها كل فقيه للعلامة، و لم يقتصر تعريفها عليهم فقط ،بل امتد ليتواجد في صلب مختلف التشريعات الداخلية و الإتفاقات الدولية، و إلى جانبهم المشرع الجزائري، و سنتناول بالدراسة و التسلسل تعريف العلامة لدى فقهاء القانون، ثم على مستوى الإتفاقيات الدولية المتعلقة بها، ثم تعريفها لدى المشرع الجزائري و مدى انسجام ما ذهب إليه في تعريفة للعلامة مع فقهاء القانون و الإتفاقيات الدولية .

1.1.1.1 التعاريف المختلفة للعلامة التجارية

اختلفت التعاريف التي قيلت في العلامات التجارية سواء عند الفقه أو القضاء أو المشرع القانوني و الإتفاقيات الدولية :

1.1.1.1.1 تعريف العلامة لدى الفقه .

تعريف الدكتور محمد حسنين :

العلامة هي كل إشارة أو دلالة يتخذها التاجر أو الصانع أو المشروع فردا كان أو شركه خاصة كانت أو عامة لبضائعه أو خدماته التي يؤديها كالنقل و السنماء أو منتجاته الصناعية و الزراعية أو الطبية تميزا لها عن مثيلاتها فلا تلتبس بها في السوق[1].

تعريف الأستاذ سمير جميل حسين الفتلاوي :

العلامة هي كل ما يتخد من تسميات أو رموز أو أشكال توضع على البضائع التي يبيعها التاجر أو يصنعها المنتج أو يقوم باصلاحها أو تجهيزها أو خدمتها لتمييزها عن بقية المبيعات أو المصنوعات أو الخدمات[2] .

تعريف الدكتور مصضفى كمال طه:

العلامة هي كل إشارة يتخذها الصانع أو التاجر شعارا لمنتجاته أو خدماته تمييزا لها عن غيرها من المنتجات و الخدمات المماثلة[3].

2.1.1.1.1 تعريف العلامة التجارية في الإتفاقيات الدولية.

سوف نعتمد على التعريف الذي تضمنته اتفاقية تربس باعتبارها أبرز و أشمل و أحدث إتفاقية عالمية في الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .

نصت المادة 15 على مايلي في فقرتها الأولى :

تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع و الخدمات التي تنتجها منشأة عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية، و تكون هذه العلامات، لا سيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية و حروفا و أرقاما و أشكالا و مجموعة ألوان و أي مزيج من هذه العلامات مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية، و حين لا يكون في هذه العلامات ما يسمح بتمييز السلع و الخدمات ذات الصلة يجوز للبلدان الأعضاء أن تجعل الصلاحية للتسجيل مشروطة بالتمييز المكتسب من خلال الإستخدام، كما يجوز لها اشتراط أن تكون العلامات المزمع تسجيلها قابلة للإدراك بالنظر كشرط لتسجيلها[4] .

3.1.1.1.1 تعريف العلامة التجارية في القانون.

نستشف تعريف العلامات التجارية عند المشرع الجزائري من مضمون ما جاءت به المادة الثانية من الأمر 03-06 في الفقرة الأولى بقولها :

العلامات :" كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف و الأرقام و الرسومات أو الصور و الأشكال المميزة للسلع أو توضيبها و الألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره "[5]

تعريف المشرع الفرنسي للعلامة من خلال نص المادة 711 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسية [6]:

« la marque de fabrique, de commerce ou de service est un signe susceptible de representation grafique servant à distinguer les produits ou services d'une personne physique ou morale »

4.1.1.1.1 تعريف القضاء الجزائري للعلامة .

جاء في قرار المحكمة العليا ملف رقم 190797 بتاريخ 1999/07/13 مايلي : الثابت من قضية الحال-أن قضاء المجلس لما قضوا بابطال العلامة التجارية "ايفري" وتقرير عدم شرعية استعمالها في النشاط التجاري مؤسسين قضاءهم على أن المطعون ضده كان سباقا في ايداع العلامة فان قضاءهم جاء خرقا لأحكام المادة 2 من الأمر المشار إليه أعلاه (الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات الصنع و العلامات التجارية) ذلك أن السبق في الإيداع لا يكفي وحده لإبطال أية علامة تجارية بل يجب القيام بمناقشة ذلك الإسم المراد حمايته للتأكد من توافره على الخاصيات و المميزات الواردة في المادة 2 من الأمر المشار إليه أعلاه و أن قضاة المجلس لما أغفلوا ذلك فإنهم أساءوا تطبيق القانون و عرضوا قرارهم للنقض.

فتعريف القضاء للعلامة التجارية ينطلق من عنصر أساسي هو خاصية التمييز، حيث جاء في مضمون القرار أثناء الرد على أوجه الطعن بالنقص أن العلامة التجارية للطاعن هي "إيفري موكاح" و العلامة التجارية للمطعون ضده هي "ايفري ابراهيم" و أن الإسم العائلي لكل علامة يميزها عن الأخرى و يكون السبق في إيداع أي تسمية فالكشف الرسمي للملكية الصناعية لا يكفي وحده لإبطال أي علامة تجارية بل يجب للقيام تتوفر على الخاصيات و المميزات الواردة

في المادة 2 من الأمر السابق الإشارة إليه و قضاة المجلس عند ما اغلقوا ذلك فإنهم يكونون قد أساؤوا تطبيق القانون و عرضوا قرارهم للنقض[7].

إن تقدير تعريف إتفاقية تربس و المشرع الجزائري و حتى القضاء الجزائري كلاهما عمل على تعداد الأشكال المختلفة التي يمكن أن تظهر عليها العلامة إلا أننا نعتبرهما قد عرفا العلامة التجارية من خلال نصهما على الوظيفة الأساسية للعلامة و هي تميز الخدمات و السلع عما يماثلها. و الإتفاق حول محل وضع العلامة و هوات السلع أو الخدمات.

و بالتالي يكون المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-06 قد توافق في نصوصه إلى حد بعيد مع ما قررته إتفاقية تربس في المادة 15 منها بخصوص تعريف العلامة التجارية واعطائها ميزتها الأساسية .

5.1.1.1.1 التعريف المقترح .

إن كل التعاريف السابق التطرق لها تظل قابلة للمناقشة، لأنه رغم الدور الذي يقوم به الفقه في الكشف عن خفايا النصوص و تناقضاتها من جهة و حل الكثير من الإشكالات القانونية من جهة ثانية أو تحليل الأحكام و القرارات القضائية و التعليق عليها من جهة ثالثة كل هذا بهدف تنوير المشرع و القاضي، إلا أن رأي الفقه يظل استثنائيا غير ملزم بالنسبة للقاضي لذلك اعتبر الفقه مصدرا تفسريا لا رسميا للقانون[8]، و أن ما يلزمنا هو ما ذهب إليه المشرع.

و عليه فإنه تجدر الإشارة إلى أن الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات قد نص في المادة الثالثة منه على إلزامية العلامة على كل سلعة أو خدمة مقدمة بيعت أو عرضت للبيع عبر أنحاء التراب الوطني[9] تحت طائلة العقوبات الجزائية، هذه الإلزامية لم نستشفها من التعاريف السابق التعرض لها، و أيضا فإن الإعتداء على العلامة يرتب مسؤولية المعتدي المدنية أو الجزائية، و هذا ما لم تتضمنه أيظا التعاريف السابقة

إضافة إلى هذا فإن التعاريف السابقة لم تذكر الفاصل بين العلامة التي يمكن حمايتها أو التي لا يمكنها ذلك إشارة منا في هذه النقطة إلى ضرورة تسجيل العلامة على مستوى الجهة المختصة حتى تكتسب الحماية القانونية .

و على هذه النقاط يمكن أن نعطي تعريفا للعلامة التجارية وفق مايلي :

العلامة هي كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لا سيما الكلمات يلتزم الشخص الطبيعي أو المعنوي[9] بوضعها على السلع أو الخدمات لتمييزها عما يماثلها، و لا يعترف لها بالحماية القانونية و التمتع بآثارها إلا بعد تسجيلها أمام المصلحة المختصة تحت طائلة الجزاءات المدنية و الجزائية في حالة استعمالها دون تسجيلها .

ان هذا التعريف يتوافق إلى حد ما و مضمون الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات خصوص في امسألة إلزامية العلامة و التسجيل أمام المصلحة المختصة من جهة و يتماشى مع أحكام المادة 15 من إتفاقية تربس من جهة أخرى في مصطلح السلع و الخدمات و الرموز و الكلمات .

2.1.1.1 الطبيعة القانونية للعلامة التجارية .

ذهب جانب من الفقه إلى إدخال حقوق الملكية الصناعية في طائفة الحقوق الشخصية إستثناءا لما فيها من جوانب متعلقة بالحقوق الشخصية، كالحق في السمعة و الشهرة التجاريين. إلا أن هذا المذهب بعيد عن الصحة لأن العلاقة بين شخص واسم تجاري أو علامة تجارية لا يستطيع أحدهما أن يطالب الآخر بالقيام أو الإمتناع عن عمل.

و ذهب جانب آخر من الفقه إلى إعتبار الملكية على العلامة من طائفة الحقوق العينية استنادا إلى التشابه بين الحقين، باعتبار أن كل منهما يعطي لصاحبه سلطة استئثارية على الشيء موضوع الحق.

إلا أن هذا الرأي لا يستقيم للإختلاف الواضح بين الحق في ملكية العلامة من جهة و الحق العيني من جهة أخرى، فهذا الأخير يعطي لصاحبه سلطة على شيء مادي معين بالذات بينما الحق في الملكية الصناعية ينطوي على شيء غير مادي كما أن الحق في الملكية العينية هو حق دائم في حين أن الحق في الملكية الصناعية يشمل عنصري الإستغلال و التصرف، إذ أن طبيعتها لا يقتصر استعمالها على صاحبه خلاف الحقوق العينية.

هذا و يرى العميد مصطفى جمال طه أنه لا يوجد ما يمنع من اعتبار حقوق الملكية الصناعية و التجارية بما فيها العلامة من قبيل حقوق الملكية لأن الأشياء المادية و المعنوية تصلح على السواء لأن تكون محلا لحق الملكية[3].

أمام فشل المحاولات السابقة ظهر اتجاه فقهي ينادي بتكييفها في نطاق نوع جديد من الحقوق ألا و هو الحقوق المعنوية لتعلقها بانتاج الفكر و ابتكاره.

و لقد اقترح الفقيه البلجيكي بيكارد عام 1899 تقسيما ثلاثا للحقوق بعنوان الحقوق الفكرية بحيث تشمل حقوق المؤلفين في مؤلفاتهم و المخترعين في اختراعاتهم و التجار و الصناعيين في علاماتهم و أسمائهم التجارية...[10]

و في الواقع على الرغم من عدم دقة التعبير بالملكية الصناعية عن حق المخترع فإن الشائع في الفقه هما عبارتا الملكية الأدبية و الفنية و الملكية الصناعية، سماها البعض الملكية المعنوية و سماها آخرون بالحقوق المتعلقة بالعملاء، إلا أن كل التسميات تحتاج إلى تحديد[4] .

2.1.1 أنواع العلامات التجارية.

نصت المادة الأولى فقرة 2 من اتفاقية باريس على مايلي : "تشمل الملكية الصناعية براءات الإختراع و... و العلامات الصناعية أو التجارية و علامات الخدمة...".

و نصت المادة 15 من اتفاقية تربس على مايلي : "تعتبر علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع و الخدمات التي تنتجها منشأة عن تلك التي تنتجها المنشأة الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية...[4].

و نص المشرع الجزائري في المادة الثانية فقرة 2 من الأمر 03-06 السابق الإشارة إليه على مايلي : "العلامات كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي... التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره....

و عليه و من خلال استقرائنا لنصوص الإتفاقيات الدولية و نصوص المشرع الجزائري أن الأنواع الأساسية للعلامات تشمل علامة المصنع و العلامة التجارية و علامة الخدمة و سنعالجها في الفروع الآتية وفق هذا الترتيب.

1.2.1.1 علامات المصنع.

علامة المصنع هي العلامة الخاصة بالصانع أو المنتج، و المشرع الجزائري و إن أشار إليها صراحة في الأمر 66-57 السابق الإشارة إليه فإنه في ظل الأمر 03-06 لم يورد مصطلح علامة المصنع، إلا أننا نستشف ذلك من خلال استقراء ما تضمنته المادة الثانية منه عندما تعرضت لتعريف السلعة على أنها "كل منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خاصا كان أو مصنعا".و علامات المصنع تدل و تشير إلى مصدر صناعة المنتجات، و هذه الأنواع من العلامات يعتمد عليها المنتج إذا كانت هي الأكثر شيوعا و استقطابا للمستهلكين و رواجا في مختلف الأسواق الوطنية والدولية.

و لقد احتفظ المشرع الجزائري بالزامية علامة المصنع لكل سلعة بيعت أو عرضت للبيع عبر التراب الوطني مسايرا بهذا أحكام المادة الأولى من الأمر 66-57 السابق الإشارة إليه والملغى بموجب الأمر03-06.

2.2.1.1 العلامات التجارية[1].

هي كل علامة تتخذ من طرف التاجر، بائع بالتجزئة كان أم بائع بالجملة توضع على المنتجات من قبلهم ليقوموا بتصريفها فحسب دون أن يتخلوا في عملية انتاجها أو صنعها[10] .

و لا يوجد ما يمنع من أن يكون التاجر الذي يقوم بتسويق المنتوجات هو الذي قام بتصنيعها و له الإختيار بين طريقتين :

- أن يتخذ من علامة المصنع في نفس الوقت علامة تجارية.
- أو أن يجعل لعملية الصنع علامة و لعملية الترويج و التسويق علامة مستقلة عن الأولى .

و الشائع في المعاملات اليومية و تداول السلع و المنتجات هو استعمالهما معا كعلامة مصنع وعلامة تجارية.

إلا أن العلامة التجارية اتخذت كيانا مستقلا، و أستقلت في كثير من الأحيان بأن وضعت مستقلة و منفردة على السلع من غير الإشارة إلى مصدرها، و الواقع أن عملاء المحلات التجارية الكبرى و هي تستعمل هذا النوع من العلامات يجهلون المصدر الصناعي للإنتاج و يعتمدون على العلامة التجارية البحتة التي تمثل شهرة المحل التجاري ضمانا لجودة المنتجات و استقطابا للمستهلكين.و بذلك أصبحت هذه العلامة التجارية البحتة رمزا مميزا لمنتجات البائع لا المنتج و ضمنا لجودة السلعة[12]

و في رأينا وتقديرنا أنه في ظل حرية التجارة و الإنفتاح على الأسواق العالمية و كثرة الوسائط في تداول السلع و المنتجات العالمية التي أصبحت تصل إلى أبعد نقطة استهلاكية ممكنة، يجعل من الإعتماد على علامة المصنع لوحدها أمرا غير كاف لتحقيق الرواج الإقتصادي للسلع، خاصة و أن علامات المصنع بمرور الزمن تصبح شيئا كلاسيكيا في أذهان المستهلكين الذين يتطلعون إلى الجديد دوما مما يفتح المجال واسعا إلى الإعتماد على العلامات التجارية على أوسع نطاق أمرا حتميا للإستحواد على كبرى الأسواق التجارية العالمية، لكن دون الإخلال بمبادئ المنافسة و حماية المستهلك من كل أشكال الغش والتدليس.

فعدد هائل من العلامات أصبحت كلاسيكية وجب تطويرها ومن أمثالها الإستراتيجية التي اعتمدتها العلامة التجارية« DIOR » و أصبحت الطريقة الأكثر رواجا للحفاظ على حداثة العلامة هذه العلامة ترتكز على علامة العائلة Une marque deparenteو هذه العلامات تدور حول محور واحد على الشكل التالي: « Miss Dior » « Diorella » « DIOR » يشكل طريقة مهمة للمحافظة على رواج السلعة و استقطاب المستهلكين[13]. وتجدر الإشارة إلى أن التوجهات الجديدة للمشرع الجزائري بخصوص العلامات التجارية في ظل الأمر 03-06 هو تقرير إلزاميتها على كل سلعة عرضت للبيع أو بيعت عبر أنحاء التراب الوطني[9].

3.2.1.1 علامات الخدمة .

عرف المشرع الجزائري الخدمة في المادة الثانية فقرة 4 كمايلي "الخدمة هي كل آداء له قيمة إقتصادية".

و الآداء الذي له قيمة إقتصادية، يقصد به المشرع هنا هو ذلك المجهود المقدم من طرف شخص طبيعي أو معنوي إلى الأفراد دون أن يكون في شكل تسليم سلعة، و إذا حصل و أن قدمت السلعة فإنها تعتبر في هذه الحالة من تبعات الجهد و الأداء المقدم و دعما له.

و عليه فعلامة الخدمة هي ذلك الرمز الذي يستخدمه الشخص الطبيعي أو المعنوي و هو يؤدي خدمته للجمهور يميز بها خدماته عن خدمات غيره و لو في نفس الأداء و الخدمة.

و من أمثلة علامات الخدمة في السوق الجزائرية هي ما تستخدمه شركات الإتصالات السلكية و اللاسلكية و شركات التأمين و الفنادق و خدمات البنوك و النقل و المواصلات و السياحة و الأسفار و مؤسسات الطبع و المكتبات و مراكز البحث و العلاج و الإستشفاء. و هذه كله لتميز خدماتهم عما يماثلها.

و قد قرر المشرع الجزائري في ظل الأمر 03-06 على إلزامية وضع العلامة- علامة الخدمة - على كل خدمة قدمت من أي شخص طبيعي أو معنوي في كامل أنحاء التراب الوطني مقررا عدم إمكانية استعمالها إلا بعد تسجيلها أمام المصلحة المختصة.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في توجهاته الجديدة في ظل الأمر 03-06 قد قرر إلزامية العلامة مهما كان نوعها على كل سلعة أو خدمة مقدمة، بيعت أو عرضت للبيع عبر أنحاء التراب الوطني و لا يمكن استعمالها إلا بعد تسجيلها أمام المصلحة المختصة، و أن استعمالها دون تسجيلها يرتب المسؤولية الجزائرية بالحبس أو الغرامة.

و لقد منح المشرع أجل سنة في أحكامه الإنتقالية إبتداءا من سريان هذا الأمر لكل شخص لم يقم بالتزاماته في وضع العلامة و تسجيلها طبقا لأحكام المواد 3 و 4 من الأمر 03-06 .

أما بخصوص طلبات التسجيل المودعة قبل سريان و نفاد هذا الأمر فإنه يسري عليها بأثر فوري أي أنها تعامل وفق أحكام هذا الأمر و كأنها طلبات تسجيل جديدة.

و بخصوص العلامات التي تم تسجيلها بموجب الأمر 66-57 فإنها تخضع لأحكامه.
أما العلامة المسجلة وفق الأمر 66-57 و حان موعد تجديدها فإنه يتم وفق أحكام الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات [9].

و المشرع الجزائري بتقريره إلزامية وضع العلامة على كل سلعة أو خدمة قصد منه تحقيق النتائج التالية :

- معرفة حجم السلع المتداولة و الخدمات المقدمة للجمهور عن طريق التحكم في الإحصائيات على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.
- الإشراف على مبادئ المنافسة و حرية التجارة و حماية أصحاب الحقوق و تشجيع الإبتكار في هذا الميدان.
- تمكين المستهلك من معرفة مصدر المنتوجات و صاحب الخدمة و تكريس سهولة الرجوع القانوني السليم في حالة وقع ضرر له عند إقباله على إقتناء هذه السلع أو الخدمات.
- تمكين الجهات المختصة بالرقابة و قمع الغش من آداء مهامها من خلال اعطائها القائمة المجملة للعلامات المسجلة التي تحضى بالحماية و قمع العلامات غير المسجلة و دفع أصحابها إلى ضرورة تسجيلها أمام المصالح المختصة.
- مكافحة انتشار ظاهرة السوق الموازية و أعمال التقليد و التزييف والتدليس للعلامات التجارية.
- إعطاء أصحاب العلامات المسجلة شبه سند يسمح لهم في حالة وجود سلع متداولة في الأسواق التقدم بأمر على ذيل عريض إلى رئيس المحكمة يطلبون من خلاله إثبات حالة الإعتداء و طلب توقيفها و التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم[9].

- مواكبة التشريعات الدولية و ما ذهبت إليه الإتفاقيات الدولية في موضوع الملكية الصناعية خاصة
إتفاقية TRIPS الا أنه و مع ذلك فإن نظام الإلزامية انتقد من فقهاء قانونيين لعدة إعتبارات نذكر منها:

- تناقض مع التطور الإقتصادي و حرية التجارة، لأن ما يسمح على الإبتكار و التجديد و البحث هو مبدأ حرية الإختيار.

- و القول أن الإلزامية تحمي المستهلك فهذا قول مردود على أساس أن هنالك قانون مستقل يسهر على حماية المستهلك.

- و إضافة إلى ذلك أنه فبدلا من إلزام الصانع أو المنتج من وضع علامة على أي منتوج فالأجدر هو إعطاء حرية لهذا المنتج أو الصانع في أن يختار هو المنتوج الذي يكون جديرا بالحماية يوضع العلامة المهمة عليه فالتاجر أو الصانع لا يقوم بوضع العلامة إلا على المنتجات التي تتوفر فيها صفات معينة، و بذلك يكون للجهود التي بذلت للاعلان عن العلامات أعطت للمنتجات ثمارها، إذ أنها لا تعكس فقط صورة المنتوج و إنما أيضا صورة منتجيها أو صانعيه[14]

إن المشرع الجزائري بتقريره إلزامية وضع العلامة على كل سلعة أو خدمة، أراد الإشراف على عملية المنافسة و تداول السلع و الخدمات وفق الأسس القانونية و التحكم فيها بما يخدم مصلحة الدولة و المنتجين و المستهلكين و إعطاء مؤسسات الدولة كلمتها في هذا الميدان.

3.1.1 تمييز العلامة عن الإبتكارات الأخرى.

تتداخل و تقترب العلامة في وظيفتها مع جملة من المبتكرات الأخرى، التي منها ما يدخل في عناصر الملكية الصناعية كالرسوم و النماذج الصناعية و براءات الإختراع و تسميات المنشأ ،حيث يتمتع أصحابها بحق الإحتكار وحق الملكية، و منها ما يؤدي إلى ضرورة أن يرافق العلامة في أثناء آداء وظيفتها كالبيانات التجارية و الإسم التجاري و العنوان التجاري، لكن لا يتمتع أصحابها بحق الإحتكار المطلق أو حق الملكية المعروف على المبتكرات التي تدخل في عناصر الملكية الصناعية، من هذا التمييز العام بين المبتكرات سنحاول أن نخصص أكثر لنميز بين العلامة من جهة و مجموع حقوق الإبتكار الأخرى مهما كانت طبيعتها، بداية بالتمييز بينها و بين تسميات المنشأ ثم البيانات التجارية ثم بينها و بين الإسم التجاري و العنوان التجاري، وصولا إلى براءة الإختيار ثم الرسوم و النماذج الصناعية.

1.3.1.1 تمييز العلامة عن تسميات المنشأ.

نصت المادة الأولى من الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ على مايلي "تعني تسمية المنشأ الإسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى و من شأنه أن

يعين منتجا ناشأ فيه، و تكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية و البشرية"[15] ، و نصت المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك في فقرتها الثانية "و يجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتوج أو الخدمة للرغبات المشروعة للإستهلاك لا سيما فيما يتعلق بطبيعته و صفته و منشئه...[16]

و في اتفاقية تربس تعرف تسمية المنشأ بمصطلح المؤشرات الجغرافية و هي المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو أو في منطقة أو موقع في تلك الأراضي، حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشئها الجغرافي[4].

فمن خلال ما أشارت إليه المواد السابقة يتضح لنا أن تسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي هو الإسم أو الإشارة التي تدل على المكان الذي تنتج فيه هذه السلعة.

و حرص التشريعات الوطنية و الدولية على تنظيم تسميات المنشأ راجع إلى ما قد يكون لهذه التسمية أو الإشارة من أثر معتبر لدى المستهلك من ناحية الجودة و النوعية، و من أمثلتها في السوق الجزائرية تسمية إفري للمياه المعدنية.

و تختلف العلامة عن تسميات المنشأة في عدم ارتباطها بالمنطقة الجغرافية و باعتبار أنها عبارة عن رموز تتخذ أشكالا و صور متعددة ناتجة عن إبتكار يرجع لصاحبها الأول في التسجيل أمام المصلحة المختصة.

و قانون حماية المستهلك يلزم أن تظهر على السلع ما يوضح منشأها و مصدرها، و تحرص الإتفاقيات الدولية و منها اتفاقية تربس على إلزام البلدان الأعضاء أن ترفض من خلال تشريعاتها و مصالحها المختصة تسجيل علامات تجارية تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافي يكون من شأنه تضليل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقي للسلع[4].

و تجدر الإشارة إلى أن الإجتهاد القضائي يعتبر أن إسم مكان مشهور و مأهول لا يمكن أن يكون محلا للتخصص أو التملك الخاص في إيطار مكان يشكل كثافة سكانية، فشركة- Yves Saint laurent كانت قد أودعت علامة مركبة تتضمن كلمة« PARIS » المرفقة بمختصر الكلمات Y.S.L لنوع من العطور، لكن عند إستعمال هذا النوع من العطور إستعملت الشركة عبارة PARIS » فقط دون الإشارة إلى مختصر الكلماتY.S.L فإن محكمة باريس في قرارها المؤرخ في 19 سبتمبر 1984 ألزمت شركة Yves Saint-Laurent ألا تستعمل الكلمة « PARIS » [13] دون أن ترفقها بمختصر الكلمات Y.S.L.

و المحكمة بقرارها هذااعتبرت الأماكن ذات الكثافة السكانية تراث مشترك لا يمكن أن يكون محل إحتكار من أي متعامل كان، إلا إذا ظهر فيه ما يدل على وجود إبتكار خاص.

كخلاصة تسمية المنشأ هي التسمية التي تستغل كرمز لمنشأة صناعية في البلد أو المنطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى بحيث يكون الإنتاج منسوبا حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تتمتع بعوامل طبيعية أو بشرية خاصة، فالمشرع الجزائري قصد إبراز ميدان تطبيق تسميات المنشأ بين العلاقة اللصيقة الموجودة بين المنتجات و الأرض كما هو الحال في المياه المعدنية في باتنة و في سعيدة و عصير نقاوس[17].

و على سبيل المثال يمكن ذكر المياه المعدنية "سعيدة" و "ابن هارون" و "موزاية" و هي تسميات مشتقة من إسم المدن التي نسبت إليها هذه المياه، كذلك ما يتعلق بالخمور "جبال سالة" "سيدي ابراهيم" و "تلال معسكر[18] .

2.3.1.1 تمييز العلاقة عن البيانات التجارية.

يجب أن يتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للإستهلاك، المقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و التنظيمية التي تهمه و تميزه و يجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتوج أو الخدمة للرغبات المشروعة للإستهلاك لا سيما فيما يتعلق بطبيعته و صنفه و منشئه و مميزاته الأساسية و تركيبه و نسبة المقومات اللازمة له و هويته و كمياته... كما ينبغي أن يقدم المنتوج وفق مقاييس تغليفية و أن يذكر مصدره و تاريخ صنعه و التاريخ الأقصى

لإستهلاكه و كيفية إستعماله والإحتياطات الواجب اتخاذها من أجل ذلك و عمليات المراقبة التي أجريت عليه[16].

البيان التجاري هو الإيضاح الذي يضعه التاجر أو الصانع فردا كان أو شركة على بضائعه أو منتجاته لبيانها و كما وكيفا و نوعا و مصدرا، أما العلامة كما سبق تعريفها، هي كل إشارة أو دلالة يتخذها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة رمزا لمنتجاته و خدماته تمييزا لها على غيرها و بالتالي فالعلامة تشكل بيانا من البيانات التجارية.

إذا كانت البيانات التجارية تشمل بين الكيف و الكم و النوع و المصدر فإن العلامة التجارية تستقر على بيان واحد يدخل ضمن تحديد المصدر الذي أتت منه البضاعة[1].

إن البيانات التجارية لا يهدف من خلالها الى تمييز السلع أو الخدمات عن بعضها و إنما هدفها هو إعلام المستهلك بكل ما يتعلق بالسلع المعروضة المقبل على اقتنائها.

إن البيانات التجارية لا تعد من حقوق الملكية الصناعية[1]، و بالتالي لا يتمتع التاجر الذي يضع بيانا تجاريا معينا على منتجاته بحق احتكار إستعماله و هذا خلاف العلامة التي تخضع للإحتكار بعد تسجيلها و إمكانية الإذن و الترخيص بإستعمالها من قبل المرخص لهم فقط.

و عدم اعتبار البيانات التجارية من قبل الملكية الصناعية لا يعني عدم تقرير حمايتها فقانون العقوبات الجزائري يعاقب بالحبس و بالغرامة أو باحداهما على وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة[19].

و في التوجهات الجديدة للمشرع الجزائري في ميدان العلامة مهما كان نوعها هو تقرير إلزاميتها على كل بضاعة أو خدمة عرضت على التراب الوطني أو قدمت للجمهور و هذا التوجه يجعل كل الكتابات السابقة التي أعتبرت العلامة إختيارية كأن لم تكن[10]، و الإلزامية لا تتعلق بالعلامة فقط بل تشرط حتى في البيانات التجارية[16]. لأنه كان إلى غاية منتصف القرن العشرين يسود فكرة حماية المستهلك إتجاهات تعتمد على مبدأ أن عبء حماية المستهلك يقع على عاتقه في التأكد مما يشتري و الإحتياط بحماية نفسه و هذا وفقا لمفهوم "دع المستهلك يتأكد و يحتاط مما

يشتري" و قد تطور هذا المفهوم بعد ظهور الحركة الجمعوية و جمعيات حماية المستهلك إلى مفهوم" دع شركات الإنتاج و التسويق تتحمل تبعة السلع المعيبة" أي أن عبء اللإحتياط و الوعي يقع على شركات الإنتاج و التسويق[20].

3.3.1.1 تمييز العلامة عن الإسم التجاري.

نصت المادة 78 من القانون التجاري في الفقرة الثالثة في الفصل المتعلق بعناصر المحل التجاري أنه "يشمل أيضا سائر الأموال الأخرى اللازمة لإستغلال المحل التجاري كعنوان المحل و الإسم التجاري ..."[21]

و نصت المادة 8 من إتفاقية باريس "يحمى الإسم التجاري في جميع دول الإتحاد دون الإلتزام بإيداعه أو تسجيله سواءا كان جزءا من علامة صناعية أو تجارية أم لم يكن".

تتفق العلامة التجارية مع الإسم التجاري في كونهما أحد العناصر المعنوية المكونة للمحل التجاري، و أنه يمكن للإسم التجاري أن يكون جزءا من العلامة التجارية أو علامة المصنع إذا أراد صاحبه ذلك، إلا أن هناك فوارق عدة بينهما يمكن أن نجملها فيمايلي :

من حيث التعريف فالعلامة هي كل رمز يستخدم لتمييز السلع و الخدمات عن غيرها، في حين أن الإسم التجاري هو تلك الشارة التي تميز المحل التجاري كمنشأة عن غيرها بما يجعل منها السبب الرئيسي في إقبال العملاء على المحل التجاري[1]، و التاجر أو الشخص المعنوي يستعمل غالبا في أعماله التجارية الإسم العائلي كإسم تجاري و لا يوجد ما يمنعه من إتخاذ ما يشاء من الأسماء التجارية، و بالنسبة للشخص المعنوي يكون الإسم التجاري حسب طبيعة نشاطاته التجارية سواء عن طريق دمج إسم أو أكثر من أسماء أعضاء الشخص المعنوي في الإسم التجاري أو الاكتفاء بإسم واحد[22].

و الإسم التجاري يعبر عن معنى واسع مقارنة بالإسم المدني للشخص، و قد ينتقل المحل التجاري و لا ينتقل معه الإسم التجاري[22].

أما من حيث نطاق الحماية فإذا كانت العلامة المسجلة تتمتع بحماية في كل ألاقليم الوطني، فإن هذا الإتساع و الحماية لا يمتد إلى الإسم التجاري بهذا الشكل فتقتصر حمايته على المنطقة التي يقع فيها المحل التجاري بما يمكن صاحب المحل التجاري من المحافظة على عملائه، و هذا لا يمنع من إمكانية وجود إسم تجاري معين لأكثر من محل تجاري بخلاف العلامة التجارية.

أما من حيث طرق الحماية القانونية فالعلامة تحضى بحماية مزدوجة مدنية و جزائية كما سيأتي بيانه ، في حين على العكس من ذلك فإن الإسم التجاري يتمتع بحماية مدنية تنحصر في دعوى المنافسة غير المشروعة[10].

و وفقا لإتفاقية باريس فإن كل منتوج يحمل بطريقة غير مشروعة علامة صناعية أو تجارية أو إسما تجاريا يصادر عند الإستراد في دول الإتحاد التي يكون فيها لهذه العلامة أو لهذا الإسم حق الحماية القانونية[4].

و مهما يكن فإن الإسم التجاري لمحافظته على العملاء واجتذابهم اليه يعتبر العنصر المهم من بين سائر عناصر المحل التجاري و يكون التنازل عنه تنازلا عن المحل التجاري[1].

تعتبر الوظيفة الأولى و الأساسية للإسم التجاري هي تمييز المنشأة التجارية عن غيرها من المنشأة المماثلة حتى تكون لها ذاتية مستقلة ليسهل التعرف عليها من عملائها الذين اعتادوا التردد عليها أو الذين يفضلونها عن غيرها و عدم الخلط بينها و بين غيرها من المحلات[17].

4.3.1.1 تمييز العلامة عن العنوان التجاري.

تنص المادة 78 من القانون التجاري في الفقرة الثالثة :" تعد جزءا من المحل التجاري الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري.
و يشمل المحل التجاري سائر الأموال الأخرى اللازمة للإستغلال المحل التجاري كعنوان المحل..."

فالعنوان التجاري من العناصر المعنوية المساهمة في تشكيل المحل التجاري.و يقترب العنوان التجاري من الإسم التجاري، فهو يتضمن رمزا أو إشارة أو عبارة خارجية مهمتها إفراد المحل التجاري عن غيره و الحفاظ على العملاء، و قد يكون في شكل مبتكر أو راية مادية، و العنوان التجاري محمي ما لم يكن عنوانا تافها أو تكون حمايته مستحيلة مثل العبارات العامة "بيتزا" و في حالة الإختلاف عن الأصل فالتاجر الأول الذي استعمل العنوان المحدد يستطيع أن يمنع تاجرا آخر من إستعماله و تتفق العلامة مع المحل التجاري في هذه الفكرة.

و الإجتهاد القضائي الحديث في فرنسا يمنع صاحب العنوان التجاري الواسع الشهرة الحق في التصدي لكل إعتداء عليه حتى و لو في ظل غياب الخطر المؤكد أو حتى في حالة الغموض في ذهنية الجمهور و بلا شك في حالة التصرفات السيئة البعيدة عن المناقسة الشريفة[22] و يختلف العنوان التجاري عن العلامة في كون أن إتخاذ العنوان التجاري من قبل التاجر هو أمر إختياري و ليس إلزامي على غرار الإسم التجاري و العلامة التجارية[24].

و العلامة التجارية في شروطها تتوافق و شروط عنوان المحل التجاري بوصفهما شيء معنوي مبتكر، فيجب أن يكون العنوان جديدا، و مبتكرا و ألا يكون مخالفا للنظام العام أو الأداب أو أن يؤدي الى تضليل الجمهور. و العنوان التجاري قد يشمل تسميته مبتكرة كشارة مميزة، و غالبا ما تكون هذه الشارة الداخلة في تكوين العنوان التجاري هي ذات العلامة التجارية، فيكون العنوان التجاري تبعا لذلك في حكم العلامة التجارية اذا تم التسجيل أمام المصلحة المختصة.

إذن فالعنوان التجاري حكمه حكم الإسم التجاري خاصة من حيث الحماية (دعوى المنافسة غير المشروعة) أو يكون حكمه حكم العلامة التجارية عند تطابقها مع العلامة التجارية[1] من حيث الشروط والتسجيل.

5.3.1.1 تميز العلامة عن براءات الإختراع.

نصت المادة 2 فقرة 1 و 2 من قانون براءات الإختراع[25] على مايلي :"

-الإختراع : فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية.

- براءة الإختراع وثيقة تسلم لحماية إختراع".

وتنص المادة 27 من إتفاقية تربس مع مراعات أحكام الفقرتين.3.2. منها "تتاح إمكانية الحصول على براءات الإختراع لأي إختراعات سواء أكانت منتجات أو عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا شريطة كونها جديدة و تنطوي على خطوة إبداعية و قابلة للإستخدام في الصناعة..."

فبراءة الإختراع كما هو واضح من خلال التشريع الوطني و الإتفاقيات الدولية هي وثيقة تسلم لحماية إختراعات توافرت فيها الشروط التي يتطلبها القانون، و تتمثل في شرط الجدة و القابلية للتطبيق الصناعي و عدم مخالفة النظام العام[25]. فتميز العلامة عن براءة الإختراع من عدة أوجه منها :

- تتعلق العلامات أساسا بالناحية الجمالية للمنتجات، فصاحب العلامة لا يشغله أي هدف يتعلق بتصنيع هذه المنتجات إذ ينحصر هدفه في وضع رمز معين على السلع و الخدمات بغرض لفت نظر العملاء و ترويج السلع و الخدمات، فالفارق بين الإختراع و العلامات ليس فرق في الدرجة فحسب بل فارق في طبيعة الوظيفة التي تناط بكل واحد منهما[26]. فبراءات الإختراع تؤدي وظيفة أولية في عملية الإنتاج و العلامات تؤدي وظيفة لاحقة تتعلق بعملية التسويق و الترويج.

- براءات الإختراع تمكن صاحبها من إستغلالها إقتصاديا في مواجهة الكافة، لذا نرى المشرع في كل الدول يؤقت حق البراءة[26] حتى يستفيد الجميع من هذا ألاختراع و لا يجعله محل إحتكار[25]. أما العلامات فهي رموز تشكل شارات تستخدم في تمييز السلع و الخدمات يمكن إحتكارها بالإستمرار في تجديدها وفق ما ينص عليه القانون[9]. و تحرص الإتفاقات الدولية على حماية براءات الإختراع في كل دول العالم[4]، و المشرع الجزائري يحمي براءات الإختراع بموجب الأمر 03-07 الذي ألغى بموجب مادته 64 أحكام المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية براءات الإختراع.

6.3.1.1 تمييز العلامة عن الرسوم و النماذج الصناعية.

نصت المادة 5 من إتفاقية باريس "تحمى الرسوم و النماذج الصناعية في جميع دول الإتحاد".

و نصت المادة الأولى من الأمر المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية[27] على أنه "يعتبر رسما كل تركيب للخطوط و الألوان الغرض منه إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو فني أيا كان...".و تنص الفقرة الثانية من نفس المادة "يعتبر نموذجا كل شكل بألوان أو بدونها و كل شيء صناعي أو فني يستخدم كنموذج لصناعة وحدات أخرى و يتميز شكله عن النماذج المشابهة".

و من هذا يظهر الدور المشترك للعلامات إلى جانب الرسوم و النماذج الصناعية في ميدان تروج السلع و الخدمات و استقطاب المستهلك و التأثير على ذاكرته قصد المحافظة عليه و عل وفائه[13] و يظهر التمييز بينهما من ناحية مدة الحماية، إذ تقضي المادة 13 من الأمر 66-86 السابق الإشارة إليه أن مدة الحماية الممنوحة لكل رسم أو نموذج تبلغ 10 أعوام ابتداءا من تاريخ الإيداع أما العلامة فيمكن أن تظل متمتعة بالحماية لمدة أطول إذا أراد صاحبها ذلك بتجديدها كل 10 سنوات.

و لا يوجد ما يمنع من اعتماد الرسم أو النموذج الصناعي علامة لتمييز المنتجات إذا اتبع صاحب الرسم أو النموذج الصناعي و الإجراءات المتعلقة بتسجيل العلامات[10]

هذا و لا يترتب على الرسم أو النموذج حق في الملكية إلا إذا كان موجودا، لذلك يرى جل الفقهاء أن مصدر الحق ليس الإيداع كقاعدة عامة إنما وجود الرسم أو النموذج بغض النظر عن ايداعه، لذلك اشترط المشرع إيداع نسخة من الرسوم و النموذج لتتأكد المصلحة المختصة من وجود الرسم أو النموذج بشكله المادي المنفصل عن البضاعة المصنوعة[2]. و تعني الجدة في الرسم أو النموذج إذا كان قد سبق تسجيله و نشره و ذيوعه فإنه لا يقبل الحماية حتى و لو كان الإستعمال السابق تعلق بمنتوجات مغايرة لتلك المراد تسجيل الرسم أو النموذج عنها و يعد هذا أحد الفروق الأساسية بين العلامة التجارية و الرسوم، إذ يجوز إستخدام العلامة المسجلة بواسطة غير مالكها إذ كان سيتم وضعها على منتجات مختلفة عن السلع التي سبق تسجيل العلامة عنها[28]

4.1.1 صور و أشكال العلامات.

نصت المادة 2 فقرة 1 من ألأمر 03-06 على مايلي : "العلامات : كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف و الأرقام و الرسومات

أو الصور و الأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، و الألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره"[9]

فبناءا على التعريف الذي أتى به المشرع الجزائري في النص السابق الإشارة إليه فإن لصاحب السلع أو الخدمات الإختيار بين عدة أنواع من الصور و الأشكال و الرموز القابلة لتشكيل العلامة التجارية. الفقه متفق على تصنيف هذه الرموز إلى نوعين أساسيين ، النوع الأول العلامات الإسمية و هي التي يمكن قراءتها و كتابتها و النطق بها، و النوع الثاني العلامات التصويرية و هي التي تتشكل في صورة رسومات و أشكال و ألوان و نماذج صامتة[13]

و على أساس هذا التقييم أو التصنيف سوف نعالج صور و أشكال و العلامات في عنصرين أساسين بحيث نتناول في العنصر الأول العلامات الإسمية، وكعنصرثاني العلامات التصويرية.

1.4.1.1 العلامة الإسمية.

و يقصد بها العلامة التي يمكن قراءتها و كتابتها و النطق بها و هذه التسمية تشمل العلامة المشكلة من الإسم العائلي و التسميات المبتكرة و علامات الأحرف و الأرقام و هي كمايلي :

1.1.4.1.1 علامات الإسم العائلي.

تعتبر الأسماء العائلية الأكثر إستعمالا كعلامة تجارية، فيجوز أن يكون إسم المنتج صاحب السلعة أو المقدم للخدمة علامة تجارية[24] و اتخاذ أسماء الأشخاص كعلامة تجارية يستشف من صريح نص المادة 2 فقرة 1 بنصها "العلامات، كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص..."

طبقا لأحكام التشريع المنظم للعلامات في الجزائر فإنه في حالة ما إذا ثار نزاع بين طرفين يدعي كل واحد منهما ملكيته لعلامة الإسم العائلي فإن العلامة ملك للشخص الأول الذي إستوفى الشروط المحددة لصحة الإيداع أو الشخص الذي أثبت أقدم أولوية لإيداعه في مفهوم إتفاقية باريس.

و يحق لأي شخص قام بعرض العلامة ذات الإسم العائلي على سلع أو خدمات أثناء معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا أن يطلب تسجيل هذه العلامة و ذلك في أجل 3 أشهر إبتداءا من إنتهاء العرض[9] و مدة 3 أشهر مدة قصيرة إذا ما قارناها بالمدة الممنوحة لبراءات ألاختراع و هي 12 شهرا[25].

و يجوز أن يتخد الشخص الإسم العائلي لغيره كعلامة مميزة كإسم زعيم مشهور أو فنان معين أو فيلسوف، و يشترط في هذه الحالة إستئذان صاحب الإسم إن كان على قيد الحياة أو ورثته إذا كان متوفى و إلا كان لهم الرجوع عليه بالتعويض، و منع إستعمال الإسم حماية لحق الشخص من التعدي الذي يرد على إسمه المدني[10] إذا تقضي المادة 47 من القانون المدني[29] أنه "كل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الإعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

و تقضي المادة 48 من القانون المدني أيضا أنه "لكل من نازعه الغير في إستعمال إسمه دون مبرر، و من انتحل الغير إسمه أن يطلب وقف هذا الإعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر[9].

هذا و تتضمن المادة 7 من الأمر المتعلق بالعلامات الحالات التي تشكل أسباب يرفض على أساسها تسجيل العلامة كما سيأتي بيانه في حينه و هي أسباب رفض تمس و تتعلق بكل صور و أشكال العلامات.

2.1.4.1.1 علامات التسميات المبتكرة.

تعتبر هذه العلامات الأكثر شيوعا و إستعمالا و العلامة في هذه الحالة قد تكون مجموعة من التسميات لا علاقة لها بالسلعة أو الخدمة المقدمة و لكن الغرض منها هو لفت نظر المستهلك[24].

و قد تكون العلامة لفظ أو مجموعة من الألفاظ لا معنى لها غير أن لها دور في التأثر على ذوق المستهلك.

بالإنجليزية فإن هذا « SUN » و قد تكون أيضا ترجمة لكلمة بلغة أجنبية فإذا إتخذ تاجر علامة لا يمنع تاجر آخر من إستعمال كلمة "شمس" بالعربية كعلامة رغم أنها مجرد المقابل العربي لتلك الكلمة. لأن معرفة الجمهور باللغات الأجنبية محدودة مما ينتفي معه إحتمال الخلط بين العلامتين[3].

و تجدر الإشارة إلى أن المادة 7 من الأمر المتعلق بالعلامة في فقرتها 8 تجعل من العلامات التي تعد بمثابة ترجمة لعلامات أخرى و تحدث خلطا و تضليل بينهما من الأسباب التي يمكن على أساسها رفض تسجيل العلامات و هذا في حالة السلع و الخدمات المماثلة ما لم يجري أصحاب السلع و الخدمات المشابهة تغيرات على العلامة محل الخلط و و التضليل[9].

2.1.4.1.1 علامات الحروف و الأرقام.

تجيز المادة 2 فقرة 1 من ألأمر03-06 أن تتخذ العلامة التجارية شكل أحرف و أرقام لتمييز السلع الخدمات عما يشابهها.

و بمجرد إيداع طلب تسجيل العلامة وفق هذه التسمية على مستوى المصلحة المختصة فإنه يمتنع على الغير أن يستخدم ذات الأحرف أو الأرقام في تمييز سلعهم و منتجاتهم بما يثير اللبس و الخلط و الغموض لدى المستهلك. و على غرار علامات الإسم العائلي فإنه يعترف. لعلامات الأحرف و الأرقام بحق الأولوية المكتسب وطنيا أو دوليا وفق ما ينص على قانون العلامات[9].

و قد تمثل العلامة الحروف الأولى لإسم الشركة أو التاجر كما في سيارات "فيات",أو عنوانه التجاري « UAA , SAA » التي ترمز إلى بعض شركات الطيران أو L , M للسجائر.

و يعتبر إستعمال الأرقام كعلامات الاكثر نتشارا في المجال الصناعي و التجاري لسهولة نطقها و وضوحها مثل إستخدام أرقام 555- 333 لتمييز بعض المنتجات من العطور و السجائرأو السيارات أو المشروبات و قد تتكون العلامة من حروف و أرقام كما في صالون ج 11[24].

و في كل الأحوال يجب الاتتعارض علامات الأحرف و الأرقام مع ما تضمنته أحكام المادة 7 من الأمر 03-06 المتعلقة بالعلامات التي يمكن رفض تسجيلها على مستوى المصلحة المختصة.

2.4.1.1 العلامات التصويرية.

و هي التي تتشكل في صورة صور و رسومات و ألوان و أشكال يمكن أن تعتمد كعلامة لتمييز السلع و الخدمات عما يشابهها، و هي على العموم علامات لأشكال و صور صامتة[13] سنتناولها في صلب هذا العنصرالثاني.

1.2.4.1.1 العلامات المشكلة من الصور.

و قد أشارت المادة 2 فقرة 1 من الأمر03-06 المتعلق بالعلامات إلى إمكانية إعتماد الصور وما قاربها محلا لعلامات تجارية لتمييز السلع و الخدمات عما يشابهها. و الصور في هذه الحالة تؤخذ بمفهومها الواسع سواءا كانت مستمدة من الطبيعة كالنجوم و الأزهار و الأهرام أو كانت تشكل أحد العمارات أو السفن أو السيارات[24]. و قد درج الكثير من المتعاملين و التجار على إعتماد صور الحيوانات كعلامات تجارية لتمييز سلعهم و خدماتهم عما يشابهها. و لا يوجد ما يمنع من أن تكون صورة أحد الأشخاص محلا لعلامةتجارية، و يجب الحصول في كل الأحوال على رخصة أو إذن من صاحب الصورة إن كان على قيد الحياة أو من أحد ورثته، و ذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية و الجزائية في حالة مخالفة هذا الشرط و يراعى في كل ذلك و أثناء عملية التسجيل عدم مخالفة أحكام المادة 7 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات و التي تحدد حالات رفض تسجيل العلامة.

2.2.4.1.1 العلامات المشكلة من الرسومات.

أشارت المادة 2 فقرة 1 من ألأمر03-06 إلى إمكانية أن يتخذ صاحب السلعة أو الخدمة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي من الرسومات علامات تجارية لتمييز سلعة و خدماته عن سلع و خدمات غيره.

و الرسم على غرار الصور فيمكن أن يكون مستمدا من الطبيعة كرسم النجوم أو الأزهار أو الحيوانات كما يمكن أن يكون الرسم مطابق لصورة أحد الأشخاص و في هذه الحالة تنطبق عليها الأحكام المتعلقة بالصور كما سبقت الإشارة إليها[25].

و يجب تسجيل الرسومات كعلامات تجارية أمام المصلحة المختصة وفق الشروط التي يتطلبها الأمر
03-06 المتعلق بالعلامات، فإذا أراد صاحب الرسم أن يحمي رسمه وفق الأمر 66-86 المؤرخ في 1966/4/28 المتعلق بالرسوم و النماذج فعليه أن يستوفى الشروط التي يتطلبها هذا الأمر.

و تخضع الرسوم لنفس الأحكام التي تخضع لها العلامات الأخرى السابق الإشارة لها من حيث وجوب عدم التعارض مع أحكام المادة 7 من الأمر المتعلق بالعلامة التي تحدد حالات و أسباب الرفض التسجيل ، و حق الأولوية المكتسبة وطنيا أو دوليا في حدود المدة المنصوص عليها قانونا.

3.2.4.1.1 علامات الأشكال.

أشارت إليها المادة 2 فقرة 1 من ألأمر03-06 كرمز من الرموز يمكن أن يكون محلا لعلامة تجارية يستعملها صاحب السلعة أو الخدمة لتمييز ما يعرضه أو يقدمه من سلع و خدمات عن سلع وخدمات غيره.

و إذا كان الشكل من مستلزمات السلعة بمعنى أنه لا يجوز إنتاج السلعة إلا في هذا الشكل فلا يجوز إتخاذ هذا الشكل كعلامة تجارية، إذ أن ذلك يؤدي إلى إحتكار إستعمالها و حرمان الآخرين إلى الأبد من إنتاج مثلها[24]

و تنحصر العلامة في الشكل الخاص المميز الذي يعطى للغلاف أو الوعاء و قد يكون للغلاف أو الشكل محلا للحماية بوصفه نموذجا صناعيا، إذ ليس هناك ما يمنع من إعتبار شكل المنتوج علامة متى كان هذا الشكل متميزا و يصلح كعلامة لتمييز المنتجات عامة و إلى إعتباره أيضا نموذجا أو رسما صناعيا و يخضع بالتالي لكلا الحمايتين[3]

و تتمتع علامات الأشكال بالحماية من يوم إيداع طلب تسجيلها أمام المصلحة المختصة[9] و تتمتع على غرار العلامات الأخرى المشار إليها سابقا بنفس حق الأولوية الوطني و الدولي و في ضرورة عدم تعارضها مع أحكام المادة 7 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

3.2.4.1.1 علامات الألوان.

أشارت إليها المادة 2 فقرة 1 من الأمر03-06 المتعلق بالعلامات بنصها" العلامة هي كل الرموز... و قد تكون الألوان بمفردها أو مركبة...".

و بالتالي فإن إستعمال لون واحد لا يصلح إتخاذه كعلامة صحيحة ،إذ لا يجوز إحتكار إستعمال لون معين كعلامة خاصة إذا كان من مستلزمات المنتوج. كما أن تعداد الألوان لا يصلح بذاته كعلامة

و لكن تنسيق الألوان الذي يضفي على العلامة طابعا مميزا هو الذي يصلح إتخاذها كعلامة[10].

فالعلامة التي يكون محلها ألوانا و يمكن تسجيلها على مستوى المصلحة المختصة هي الألوان التي تنحصر في الشكل و المظهر الخارجي لها الذي يسمح بتمييزه عن غيره في حالة إستعماله كرمز لتمييز السلع و الخدمات عما يشابهها ،لأن الألوان تستعمل في جميع صور و أشكال العلامات المشار إليها سابقا، فالألوان التي تشكل صورة أحد الأشخاص أو أحد صور الحيوانات أو نباتات لا تدخل ضمن هذا المفهوم لأنها محمية كعلامة إسمية أو علامة صورة أو علامة رسومات.

و الشائع هو إستعمال العلامات التجارية المستخلصة من الألوان بمفردها أو تركيبها إلى جانب العلامة الإسمية أو علامات الأحرف و الأرقام.

و تجدر الإشارة إلى أن العلامة توضع على السلعة أو الخدمة المقدمة عن طريق الدمغ أو لنقش أو الختم و إما بلصق بطاقات عليها كما هو الشأن بالنسبة للملابس الجاهزة أو الأقمشة التي تكون مصحوبة ببطاقات تحمل علامات[3] هذا و يتميز الرسم الصناعي عن الرسم الفني في قابلية الرسم الصناعي للإستغلال الصناعي[18]

و قد يقتصر وضع العلامة على الغلاف متى كانت طبيعة المنتجات لا تسمح بوضع العلامة على المنتجات مباشرة مثل العقاقير الطبية السائلة و الروائح[3].و مهما كانت صورة أو شكل العلامة التجارية فإنه يجب أن تكون للمنتجين و أصحاب الخدمات سياسية و إستراتيجية واضحة في كل ما يتعلق بالعلامة المراد استعمالها.

فأول ما يهتم به هو إختيار العلامة التي تميز سلعه و خدماته عما يشابهها و أن تؤدي مهمتها و اووظيفتها وأن يكون لها إرتباط بالسلعة و الخدمة المقدمة، فمحكمة الإستئناف الفرنسية أكدت أن تسمية « Eau de voyage » لا تشكل علامة مشروعة حتى يمكن قبولها في مجال تعيين و تحديد المنتجات المتعلقة بالجمال و العطور، لأن كلمة« Eau » عامة و مألوفة و كلمة « Voyage » يراد بها تعيين المنتجات المتعلقة بالسفر عادة[13]

والمهم أيضا أن توضع العلامة في الموضع المناسب Position idéal على السلع أو الخدمات المقدمة[13].

تعرض يوميا في الأسواق سلعا و خدمات بعلامات تجارية جديدة تجعل المستهلك ينسى علامات السلع و الخدمات السابقة بما لا يمكنه من التمييز بين السلع و الخدمات الجديدة عن القديمة منها، فيجب على أصحاب السلع و الخدمات مسايرة هذه الحركية و هذابجعل العلامة التجارية تؤدي رسالتها في تميز السلع و الخدمات عما يشابهها و المحافظة على وفاء المستهلكين بالسيطرة على ذاكرتهم من دون ايقاعهم في الخلط و الغموض و الغش.

و تجدر الإشارة في إطار تعداد صور و أشكال العلامات التجارية أن الدول المتقدمة و منها الولايات المتحدة الأمريكية تعرف تطورا في ميدان تسجيل علامات تجارية ذات سيمات غير مادية و من مثلتها العلامات الصوتية و العلامات الخاصة بحاسة الشم.

و تسجيل العلامات الصوتية، يكمن في تسجيل الصوت و تقديم شريط إلى مكتب بإدارة العلامات لتسجيله تمهيدا لحمايته، كذلك الشأن بالنسبة للعلامات الخاصة بحاسة الشم، حيث تم التوصل في الولايات المتحدة الأمريكية إلى تسجيل عطر الأزهار[24].

2.1 المعهد الوطني للملكية الصناعية كآلية لتسجيل العلامات التجارية.

يعتبر المعهد الوطني للملكية الصناعية من أحد أهم الآليات التي تضمن تطبيق القوانين المتعلقة بالملكية الصناعية و على الخصوص تلك المتعلقة بالمبتكرات ذات القيمة الجمالية أو الشكلية من خلال السهر على إحترام و مراقبة و فحص الشروط الواجب توافرها في الوثائق المكونة لملف التسجيل سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية، أو من خلال الإختصاصات المتعددة ألأخرى إلى جانب عملية التسجيل والقيد.

و نظرا للدور الهام الذي تلعبه هذه المصلحة في حياة العلامة التجارية سوف نتطرق في صلب هذا المبحث إلى ثلاث عناصر مهمة نتناولها في ثلاث مطالب، الأول خاص بالتعريف بالمعهد الوطني للملكية الصناعية كتسمية بديلة للتسمية القديمة و الثاني خصصناه إلى إتمام إجراءات التسجيل أمام المعهد الوطني للملكية الصناعية والثالث خصصناه لمختلف الدعاوى القضائية التي تميز مرحلة التسجيل أمام المعهد.

1.2.1 التعريف بالمعهد الوطني للملكية الصناعية.

نصت المادة 12 من إتفاقية باريس بأن تتعهد كل دولة من دول الإتحاد بإنشاء مصلحة وطنية تختص بالملكية الصناعية و مكتب مركزي لإطلاع الجمهور على براءات الإختراع و نماذج المنفعة

و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات الصناعية و التجارية، و تصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية و عليها أن تقوم بانتظام بنشر أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للإختراعات التي منحت عنها البراءات و صور طبق الأصل للعلامات المسجلة. و تنفيذا للمادة المذكورة أنشأت الجزائر هذا المعهد.

1.1.2.1 مراحل نشأة المعهد.

المعهد حتى وصل إلى تسميته الحديثة مر بمرحلتين، المرحلة الأولى منها عندما كان يعرف تحت تسميته المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية(L'I.N.A.P.I) وهذا بمقتضى الأمر رقم 73-62 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973 حيث نصت المادة الأولى على مايلي : "يحدث تحت تسمية" المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية" مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري و شخصية مدنية و إستقلال مالي..." و قد وضع المعهد آنذاك تحت وصاية وزير الصناعة و الطاقة طبقا لما نصت عليه المادة 2 من نفس الأمر.غير أنه بموجب المرسوم التنفيدي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998 المتضمن انشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي أصبح المعهد طبقا للمادة 2 منه منشأ تحت تسمية المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المدنية و الإستقلال المالي.

هذا الأخير الذي حل محل المعهد الوطني الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة باللإختراعات و محل المركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته المتعلقة بالعلامات و الرسوم و النماذج الصناعية و التسميات[30] . و قد وضع المعهد بتسميته الحديثة تحت وصاية وزارة الصناعة واعادة الهيكلة، و يمكن إنشاء ملحقات له كلما دعت الحاجة.

2.1.2.1 إختصاصات المعهد.

يؤدي المعهد طبقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي 98-68 مهمة الخدمة العمومية و يمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية ،و يقوم المعهد أيضا طبقا للمادة 7 من نفس المرسوم التنفيذي بتنفيذ السياسة الوطنية في الملكية الصناعية، خصوصا في السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها، لذلك فهو مكلف بما يأتي

- توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية.
- حفز و دعم القدرة الإبداعية و الإبتكارية، لا سيما تلك التي تتلأم و الضرورة التقنية للمواطنين

و ذلك بإتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية و المعنوية.

- تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات بانتقائها و توفيرها و التي تمثل حلولا بديلة لتقنية معينة يبحث عنها المستعملون من المواطنين و الصناعيين و مؤسسات البحث
و التطوير و الجامعات...إلخ.

- تحسين ظروف إسترداد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر بالتحليل و الرقابة و تحديد مسار إقتناء التقنيات الأجنبية مع مراعات حقوق الملكية الصناعية و دفع أتاوى هذه الحقوق في الخارج.

- ترقية و تنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة مع حماية و إعلام الجمهور ضد الملابسات حول مصدر السلع و الخدمات و المؤسسات المتاجرة التي من شأنها أن توقعه في المغالطة وتسبب له أضرارا مادية أو معنوية.

و في إطار المهام الموكلة له يقوم المعهد بما يأتي :

- دراسة طلبات حماية الإختراع و تسجيلها و عند الإقتضاء نشرها و منح سندات الحماية طبقا للتنظيم.

- دراسة طلبات إيداع العلامات و الرسوم و النماذج الصناعية و تسميات المنشأ ثم نشرها.

- تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية و عقود التراخيص و عقود بيع هذه الحقوق.

- المشاركة في تطوير الإبداع و دعمه عن الطريق نشاط الإبتكار.

- تنفيذ أي إجراء يهدف إلى تحقيق الرقابة على تحول التقنيات و إدماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية.

- تطبيق أحكام الإتفاقات و المعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها، و عند الإقتضاء المشاركة في إشغالها.

بالإضافة إلى ذلك فالمعهد يضع في متناول الجمهور كل الوثائق و المعلومات المتصلة بميدان إختصاصه، لذلك فهو يؤسس بنكا للمعلومات و ينظم دورات و فترات تدريبية[30].

3.1.2.1 إختصاص المعهد بقيد العناصر المعنوية في العمليات الواردة على المحل التجاري.

تنص المادة 147 من القانون التجاري الجزائري و الواردة بالفصل السادس المعنون بإجراءات القيد و البيانات الخاصة بالمعهد الجزائري للملكية الصناعية، على أن يتم اجراء القيد والبيانات إذا كانت البيوع أو التنازلات عن المحلات التجارية تشمل على علامات المصنع أو التجارة أو الرسوم أو النماذج الصناعية،

و كانت رهون هذه المحلات تشتمل على براءات إختراع أو رخص أو علامات أو رسوم أو نماذج.

هذه المادة تقضي بقيد كل تصرف في المحلات التجارية بالبيع أو التنازل أو الرهن متى كانت حقوق الملكية الصناعية عناصر في المخل التجاري.

كما تنص المادة 99 من القانون التجاري الجزائري الواردة في الباب الخاص ببيع المحل التجاري

و رهنه الحيازي على أنه إذا كان البيع أو التنازل عن المحل التجاري يشتمل على علامات المصنع

و التجارة أو الرسوم أو النماذج الصناعية بما فيها الرهون الحيازية المتعلقة بالمحل التجاري و الشاملة لبراءات الإختراع أو الرخص أو العلامات أو الرسوم أو النماذج فيجب زيادة على ما تقدم (أي زيادة على الإجراءات الواردة في المادة السابقة) قيد هذه الرهون في المعهد الجزائري للملكية الصناعية

و تنظيمها بناءا على تقديم شهادة القيد المسلمة من كاتب ضبط المحكمة في حدود الثلاثين يوما التابعة لهذا القيد تحت طائلة البطلان تجاه الغير و البيوعات و التنازلات أو الرهون بشمول البيع ببراءات الإختراع و الرخص و العلامات التجارية و الأشكال و النماذج الصناعية، و تبقى براءات الإختراع التي شملها التنازل عن المحل التجاري خاضعة فيما يخص إنتقالها إلى القواعد التي يقررها التشريع الساري المفعول.

فعملا بالمادة السالفة الذكر يكون جزاء عدم قيد تلك التصرفات في المعهد الجزائري للملكية الصناعية هو عدم الإحتجاج بهذه التصرفات على غير.

4.1.2.1 الشؤون الإدارية و المالية للمعهد.

يسير المعهد مدير عام بمساعدة مجلس الإدارة، و يعين المدير العام بمرسوم تنفيذي بناءا على إقتراح الوزير الوصي و تنهى مهامه بالطريقة نفسها، و بهذه الصفة يعتبر المدير المسؤول العام للمعهد و يمثل المعهد أمام العدالة و في كل أعمال الحياة المدنية... و يعين الوزير المكلف بالملكية الصناعية أعضاء مجلس الإدارة بقرار بناءا على إقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد و يضم مجلس الإدارة كلا من الوزير المكلف بالملكية الصناعية أو ممثله رئيسا و ممثل الوزير المكلف بالدفاع و ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية و الوزير المكلف بالبحث العلمي و المكلف بالتجارة و المكلف بالصحة العمومية و المكلف بالفلاحة و المكلف بالمالية، و يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين في السنة بناءا على إستدعاء من رئيسه و قراراته بالأغلبية (3/2).

أما بخصوص الميزانية فهي تشمل في باب الإيرادات على الإعانات المستحقة على الدولة بعنوان تبعات الخدمة العمومية المفروضة على المعهد و عائدات توظيف أموال المعهد و القيم الإضافية المحققة و عائدات الخدمات المنجزة و القروض المحتملة و المبرمة طبقا للتنظيم المعمول به و الهبات و الوصايا و كل الإيرادات ذات الصلة بنشاط المعهد.

أما بخصوص النفقات فهي تشمل نفقات التسيير و التجهيز و النفقات المرتبطة بإنجاز دفتر الشروط العامة الذي يحدد تبعا الخدمة العمومية و كل النفقات الضرورية الأخرى لأداء مهامه تحت رقابة محافظ الحساب[30].

5.1.2.1 الطبيعة القانونية المعهد الوطني للملكية الصناعية.

نصت المادة 2 من المرسوم 98-68 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية على مايلي : "تنشأ تحت تسمية المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المدنية و الإستقلال المالي...".

فمن خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري قد حدد طبيعة المعهد في كونه شخصية معنوية ذات طابع صناعي و تجاري، و عليه يترتب على الإعتراف له بالشخصية المعنوية نتائج هامة أشارت إليها المادة 50 مدني جزائري و هي :

- ذمة مالية مستقلة.
- أهلية في الحدود التي يعنيها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون.
- موطن و هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.
- نائب يعبر عنها.
- و حق التقاضي.

و بخصوص الإختصاص القضائي فإن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري في حالة النزاعات بينها و بين الدولة أو بينها و بين موظفيها فإنها تؤول إلى المحاكم الإداري طباقا للمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية أي أعمال المعيار العضوي، أما في حالة النزاعات بينها و بين الغير أو بين العمال فإنها تؤول إلى إختصاص القاضي المدني، أما بخصوص قرار المعهد الوطني للملكية الصناعية فهي قرارات إدارية يكون الطعن فيها بالإلغاء أمام المحاكم ألادارية كما سيأتي بيانه في حينه.

2.2.1 إتمام إجراءات التسجيل أمام المعهد الوطني للملكية الصناعية.

إن العلامة التجارية أيا كان نوعها و أيا كان الشكل الذي تتخذه يجب أن تستجمع نوعين من الشروط.

يجب أن تتوافر أربعة شروط موضوعية عامة لقبول تسجيل العلامات أمام المصلحة المختصة و هي المنصوص عليها في المادة 7 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات و هي :

- أن تتخذ العلامة شكلا معينا و مميزا.
- و يجب أن تكون لها صفة مبتكرة في ذاتها.
- و يجب ألا تكون مخالفة للنظام العام و الآداب العامة.
- و يجب أن تكون العلامة مطابقة للحقيقة.

كما يجب توافر الشروط الشكلية للتسجيل المنصوص عليها في المادة 13 من نفس الأمر أعلاه .

1.2.2.1 الشروط الموضوعية العامة في العلامة.

لكي تتمتع العلامة بالحماية القانونية يجب أن تتوفر فيها الشروط الآتية التي أوردتها المادة 7 من الأمر المتعلق بالعلامات و هي :

1.1.2.2.1 أن تتخذ العلامة شكلا معينا مميزا.

و هو أساس حماية العلامة، فلولاه لما إستحقت العلامة الحماية فتقضي المادة الثانية فقرة 1 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات أنه يقصد بالعلامة كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي ... و الأسماء و الكلمات و الأحرف و الأرقام و الصور و الأشكال و الألوان ... التي تستعمل كلها التمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره.

و في مختلف التعاريف التي أوجدها فقهاء القانون للعلامات التجارية ركزت كلها على خاصية التمييز.

و الحكمة من إستلزام طابع التمييز يتمثل في تحقيق الغاية الأساسية من العلامة التجارية والمتمثلة في تمييز المنتجات و السلع عن طريق مخاطبة حاسة البصر لدى الجمهور، لذلك يجب أن يتم تكوين العلامة على نحو يؤهلها للفت نظر الجمهور بحيث تنشأ صلة بين العلامة و السلعة التي توضع عليها.

و ترتيبا على ذلك لا يعتبر علامة مجرد إطلاق التسمية العادية مع إضافة ألفاظ الإطراء و الترويج كوضع عبارة "دقيق فاخر" أو "لحوم طازجة"، و نلاحظ أن فحص وجود طابع "التمييز" ينحصر في النظر إلى تكوين العلامة ذاتها بهدف الخلوص إلى قبول إسباغ وصف العلامة التجارية على هذا التكوين منظورا إليه من الداخل[31]

فلكي تؤدي العلامة دورها في تمييز المبيعات أو الخدمات لابد أن تكون مميزة عن غيرها بإضافة عنصر لم يكن سابقا أو إنقاص أحد العناصر بحيث تصح العلامة كمجموع مختلف عن العلامات الأخرى. لا يكفي لمصادرة علامة إذا ما تشابهت بعلامة أخرى إنما يجب أن يكون هناك تشابه يضلل الرجل العادي، فالقانون وضع لحماية الجمهور من الوقوع في الخطأ نتيجة للمنافسة غير المشروعة التي تدفع المنتجين إلى تقليد تلك العلامات التجارية فيضل المستهلك بين بضاعة يريدها و أخرى لا يريده[2]

و كذلك لا تعتبر علامة ما لم تكون شكلا مميزا للمنتجات أو الخدمات ، لأن العلامة التي لا تتضمن ما يميزها عن العلامة المشابهة المستغلة لتمييز بضائع أو خدمات مشابهة تفقد أحد شروطها الأساسية و بالتالي لا تعتبر موجودة و لا يحق لصاحبها إستغلالها.

هذا و تنص المادة 1/7 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامة على أنه تستثنى من التسجيل الرموز التي لا تعد علامة في مفهوم المادة 1/2 من نفس الأمر، و قد جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا ملف رقم 190797 بتاريخ 1999/07/13، مايلي :

الثابت- من قضية الحال- أن قضاة المجلس لما قضوا بإبطال العلامة التجارية "إيفري" و تقرير عدم شرعية إستعمالها في النشاط التجاري مؤسسين قضاءهم على أن المطعون ضده كان سباقا في إيداع العلامة، فإن قضاءهم جاء خرقا لأحكام المادة 2 من الأمر المشار إليه أعلاه ذلك أن السبق في الإيداع لا يكفي وحده لإبطال أية علامة تجارية بل يجب القيام بمناقشة ذلك الإسم المراد حمايته للتأكد من توافره على الخاصيات و المميزات الواردة في المادة 2 من الأمر المشار إليه أعلاه (66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات الصنع و العلامات التجارية) و أن قضاة المجلس لما أغفلوا ذلك فإنهم أساءوا تطبيق القانون و عرضوا قرارهم للنقض.

هذا و جاء في صلب القرار أن العلامة التجارية للطاعن هي "إيفري موكاح" و العلامة التجارية للمطعون ضده هي "إيفري ابراهيم" و أن الإسم العائلي لكل علامة يميزها عن الأخرى و حيث أنه متى كان ذلك يتعين نقض و إبطال القرار المطعون فيه و بدون إحالة[32]

هذا ما يعطي للعلامة التجارية أهمية كبيرة في التجارة أو الصناعة و تقديم الخدمات فهي تؤدي إلى جذب العملاء و إعطائهم الفرصة لإختيار العلامة التي تتناسب و إحتياجاتهم و رغباتهم و بموجبها يستطيع المنتج أو التاجر أو مقدم الخدمات أن يحرس بيع السلع أو الخدمات التي تحمل علامته و عدم خلطها مع مثيلاتها[33]

2.1.2.2.1 أن يكون للعلامة صفة مبتكرة في ذاتها و تحمل عناصر الجدة.

و هذا الشرط يقضي ألا تكون العلامة قد سبق نشرها على الجمهور أو إستعمالها علنا و لم يسبق للغير أن تقدم بطلب للحصول على أي حق عليها، لأن تسجيل العلامة يعطي لصاحبها حق إحتكار إستغلالها.

إذ لا يمكن حماية علامة تجارية يقوم باستغلالها تاجر أو شركة تجارية لصنع أو بيع بضاعة مشابهة أو إستغلالها في تمييز خدمات أو تجهيزات معينة متشابهة، لذلك فإن إستخدام علامة لتمييز منتجات معينة لا يمنع الغير من إستخدام نفس العلامة لتمييز منتجات أخرى مختلفة عنها إختلافا يمتنع معه الخلط بينهما، إلا أنه لا يجوز بحال من الأحوال إستعمال نفس العلامة لتمييز منتجات و بضائع من نفس الصنف أو ذات النوع.

إذ لا يكفي تباين و عدم تشابه المنتجات و البضائع حتى يجوز أن تستعمل علامة واحدة لتمييزها عن بعضها البعض، بل لابد أن تكون تلك المنتجات و البضائع متفاوتة و غير متقاربة أيضا حتى لا تتدخل فتؤدي إلى تضليل الجمهور و إيقاعه في اللبس فلا تعتبر العلامة مميزة إذا كانت تستعمل في صناعة ساعات يد ثم أريد إستعمالها في صناعة منبهات أو ساعات حائط، وسألة تكييف أو تقيد تقارب الصناعات من بعضها مسألة موضوعية يعود الرأي فيها والتقدير إلى قاضي الموضوع[34].

كما جاء في قرار مجلس قضاء الجزائر- الغرفة المدنية- بتاريخ 89/12/13 قضية رقم 88/2783

" حيث أنه من الثابت أن مواد الخمور و منتوجات التبغ الحاملين لنفس العلامة التجارية "مارغو"

تستهلك في نفس الظروف المكانية، و أنه يمكن جدا للمستهلك أن يعتقد بأن منتجها هو نفس شركة مورغو. فالمنتوجين غير مماثلين لكنهما متماثلين، فإنه يمكن جدا أن تلحق بشركة "مرغو" أضرار معنوية بمجرد حدوث هذا الخلط و بحسبه يرى المجلس أنه إحتراما للأحكام الإتفاقية المذكورين أعلاه يتعين ملاحظة وجود إحتمال خلط بين مواد الخمور و منتوجات التبغ الحاملة نفس العلامة" شاطو مارغو".

هذا و إذا تعلق التطابق أو التشابه بين علامتين إحداهما تتميز بالشهرة فإن المادة 8/7 تقضى بأنه يستثنى من التسجيل الرموز المماثلة أو المشابهة لعلامة أو إسم تجاري يتميز بالشهرة في الجزائر و تم إستخدامه لسلع مماثلة و مشابهة تنتمي لمؤسسة أخرى إلى درجة إحداث تضليل بينهما أو الرموز التي هي بمثابة ترجمة للعلامة أو الإسم التجاري.هذا و يمكن لكل ذي صفة و مصلحة أن يطلب إبطال أو إلغاء العلامات المسجلة في مثل هذه الحالة طبقا للمادة 20 و 21 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

و إذا تعلق الأمر بلبس بين علامة تجارية و مؤشر جغرافي فإن المشرع الجزائري قد بين في المادة 7/7 أن الرموز التي تشكل حصريا أو جزئيا بيانا قد يحدث لبسا مع المصدر الجغرافي لسلع أو خدمات معينة و في حالة ما إذا تم تسجيل هذه الرموز كعلامة بغير حق تعرقل إستعمال ذلك البيان الجغرافي من قبل أشخاص آخرين لهم الحق في إستعماله فانه يمكن طلب ابطالها أو الغائها.

و بمناسبة هذا العنصر هناك مسألتان يجب الإجابة عنهما :

- أولا ما هو أثر تقديم طلب تسجيل سابق للعلامة في الخارج؟

يترتب على سبق تقديم طلب تسجيل العلامة في الخارج أن يفقد الإختراع جدته، فلا يجوز أن تصدر عنه علامة أخرى، على إعتبار أن سبق إيداع طلب تسجيل العلامة في الخارج مفاده أنها أصبحت ذائعة و متبادلة بين الدول. و بخصوص هذا التساؤل تنص المادة 6 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على مايلي : "ما عدا في حالة إنتهاك الحق فإن العلامة ملك للشخص الأول الذي إستوفى الشروط المحددة لصحة الإيداع أو الشخص الذي أثبت أقدم أولوية في مفهوم إتفاقية باريس المذكورة أعلاه".

و بناء على ذلك فإنه يحق لصاحب الطلب المودع في الخارج أن يقدم طلب لحماية علامته في الجزائر خلال 6 أشهر من تاريخ تقديم أول طلب في بلد أجنبي تبعا لمبدأ الأولوية الذي قررته إتفاقية باريس والا سقط حقه في طلب حماية علامته في الجزائر(4). و إذا حدث أن سقط حقه في طلب الحماية في الجزائر فتستطيع المشروعات الصناعية الجزائرية أن تستغل العلامة دون مقابل، و في حالة أن التبس الأمر بين العلامتين فللقاضي السلطة التقديرية في الإستعانة بذوي الخبرة في هذا الشأن[4]

- المسألة الثانية ما أثر سبق عرض الإبتكار المتعلق بالعلامات في المعارض؟

نصت المادة 2/6 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على مايلي :
"يحق لأي شخص قام بعرض سلع أو خدمات تحت العلامات المطلوبة أثناء معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا، أن يطلب تسجيل هذه العلامة و ذلك في أجل ثلاثة أشهر إبتداءا من إنتهاء العرض".
فمن خلال مضمون المادة إذا مرت ثلاثة أشهر و لم يطلب صاحب العلامة تسجيلها في الجزائر سقط حقه في طلب حمايتها و تستطيع المشروعات الصناعية و التجارية أن تستغل و تستعمل العلامة بعد تسجيلها بدون مقابل أما قبل مرور 3 أشهر فتعتبر العلامة التجارية حقا مكتسبا في الدولة التي تطلب فيها الحماية[4]

3.1.2.2.1 ألا يكون نشر العلامة مخلا بالآداب و النظام العام.

أي أن تكون العلامة مشروعة، فيجوز رفض تسجيل العلامة التجارية و طلب إبطالها إذا كانت مخالفة للنظام العام و الآداب العامة أو كانت محظورة الإستعمال بموجوب القانون الوطني أو الإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها، و تعاقب القوانين الوطنية إستعمال الرموز التي تحمل من بين عناصرها نقلا أو تقليدا لشعارات رسمية أو إعلام أو شعارات أخرى أو إسم مختصر أو رمز أو إشارة أو دمغة رسمية تستخدم للرقابة و الضمان من طرف دولة أو منظمة مشتركة بين الحكومات انشئت بموجب إتفاقية دولية إلا إذا رخصت لها السلطة المختصة لهذه الدولة أو المنظمة بذلك[9] بمقتضى فكرة النظام العام فلا يمكن لأحد أن يستخدم شعار الإتحاد الإفريقي أو هيئة الأمم أو الصليب الدولي أو الهلال الأحمر الدولي أو

جامعة الدول العربية ... كعلامة تجارية إلا بمقتضى ترخيص من الدولة أو النظمة المعنية و إذا صدرت كانت باطلة و إذا تعلق الأمر برموز و شعارات رسمية يشكل جريمة فيعاقب عليها بمقتضى نصوص قانون العقوبات[19].

3.1.2.2.1 أن تكون العلامة مطابقة للحقيقة.

فلا يجوز أن تحتوي العلامة على بيانات كاذبة عن مصدر السلعة أو صفاتها أو الميداليات أو الدرجات الحائز عليها منتجها، لأن ذلك يؤدي إلى تضليل المستهلك[1] فتنص المادة 6/7 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات أنه تستثنى من التسجيل الرموز التي يمكن أن تضلل الجمهور أوألأوساط التجارية فيما يخص طبيعة أو جودة أو مصدر السلع و الخدمات و الخصائص الأخرى المتصلة بها.

فالعلامة المطابقة للحقيقة هي العلامة التي تتضمن رموزا لا تتطابق أو تتشابه مع العلامات التي كانت محل طلب تسجيل و لا يشكل إستعمالها لبسا في ذهن المستهلك أو المنتجين[9].

2.2.2.1 الشروط الشكلية :

تنص المادة 13 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات في الباب الثالث منه على مايلي : "تحدد شكليات إيداع العلامة و كيفيات و إجراءات فحصها و تسجيلها و نشرها لدى المصلحة المختصة عن طريقه التنظيم".

ففي ظل صدور المرسوم التنظيمي لإجراءات إيداع العلامة التجارية و فحصها و تسجيلها و نشرها نحاول أن نتعرض للشروط الشكلية الجاري بها العمل تطبيقا للأمر 06/03 الواردة في المرسوم التنفيذي رقم277/05 المؤرخ في 2005/08/02 على المراحل التالية :

1.2.2.2.1 مرحلة الإيداع :

يقدم طلب الحصول على تسجيل العلامة التجارية إلى مصلحة المختصة فطبقا للمادة 1/12 من إتفاقية باريس تتعهد كل الدولة من دول الإتحاد بإنشاء مصلحة خاصة بالملكية الصناعية....

فالجزائر انشأت بمقتضى المرسوم التنفيذي 98-68 المشار إليه سابقا، المركز الوطني للملكية الصناعية حيث تنص المادة 2/8 أن في إطار المهام الموكلة له، يقوم المعهد بدراسة طلبات إيداع العلامات و الرسوم و النماذج الصناعية و تسميات المنشأ ثم نشرها.

فيقدم الطلب من صاحب العلامة أو ممن آلت إليه العلامة عن طريق التنازل أو الترخيص أو الميراث... و إذا تعلق الأمر بأشخاص مقيمين في الخارج فيجوز لهم أن ينيبوا ممثلا عنهم مقيما في الجزائر ما لم يوجد ثمة إتفاق متبادل[9]

فعلى كل من أراد إيداع علامة معينة أن يوجه إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية طلبا أمام المصلحة المختصة أو عن طريق البريد أو أية وسيلة تتبت الاستلام، و أن يحرر الطلب على النموذج الذي تسلمه المصالح المختصة و يودع الطلب طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 05-277 . مع شرط إحتواء الطلب على بيانات إجبارية كبيان المنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة أو الشكل المميز الخاص بالمنتوج أو شكله الظاهر وطبقا للمادة8من المرسوم يمكن للمودع قبل تسجيل العلامة طلب استدراك ألأخطاء المادية الواردة في الوثائق المودعة.كما يمكنه طبقا للملدة9 سحب طلب تسجيل العلامة في أي وقت قبل التسجيل.

و قد أخذ المشرع الجزائري بنظام الأسبقية الشكلية أو الإيداع المطلق أو البسيط دون فحص موضوعي لها إكتفاءا باستيفائها للشكل القانوني[1]

1.2.2.2.1 مرحلة الفحص و التسجيل و النشر.

تقوم الهيئة المختصة بفحص الملف من ناحية الشكل طبقا للمادة 10 من المرسوم أعلاه فيما اذا كان ألايداع يستوفي الشروط المحددة في المواد من 4الى7 أعلاه ومن ناحية الموضوع طبقا للمادة 11 و12 من نفس المرسوم حيث تسمح لها بالبحث ما إذا كانت العلامة مستثنات من التسجيل لسبب أو عدة أسباب من أسباب الرفض المنصوص عليها في المادة 7من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات ولها رفض الملف إذا كان مخالفا للقانون و إذا أعتبر الملف صحيحا شكلا و موضوعا تحرر الهيئة المختصة محضر الإيداع الذي يثبت تاريخ الإيداع ساعته و مكانه و رقم التسجيل و دفع الرسوم.

و في حالة رفض الإيداع من الهيئة المختصة نتيجة مخالفة مادية أو عدم دفع الرسوم يمنح للمودع مهله شهرين لتصحيح إيداعه.

و يجرى تسجيل و نشر العلامة المودعة إيداعا صحيحا بواسطة المصلحة المختصة، و يكون تاريخ التسجيل هو تاريخ الإيداع، و نصت المادة 27 من الأمر 66-57 الملغى أن كل حكم قضائي نهائي بإبطال إيداع العلامة يجب قيده في سجل العلامات و نشره.

و لا يقبل من جزائري أن يطلب حماية علامة في الخارج إذا لم يكن قد أودعها مسبقا في الجزائر[1].

و يتنج إيداع العلامة آثاره مبد ئيا طيلة عشر سنوات تسري بأثررجعي إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب، و يمكن أن تستمر الحماية القانونية إذا قام المعني بالأمر بتجديد هذه المدة لعشر سنوات أخرى و يسري التجديد إبتداءا من اليوم الذي يلي تاريخ إنقضاء التسجيل ألأول[9].

و التجديد محفوظ لصاحبه الأصلي أو لورثته و يكون إيداع الغير لهذه العلامة في خلال هذه المهلة باطلا و ليس ثمة قيد على مرات التجديد شرط ألا يؤدي التجديد إلى تغييرات جذرية في الإيداع الأصلي[12].

3.2.1 الدعاوى القضائية التي يمكن أن تثارأثناء و بعد تسجيل العلامة.

أوجد المشرع الجزائري في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات دعويين قضائيتين، يحق لكل من تتوفر فيه شروطهما حق عرض إدعائه القانوني أمام القضاء، و هاتان الدعويان هما :

- دعوى الإبطال طبقا للمادة 20 من الأمر السابق الذكر.
- دعوى الإلغاء طبقا للمادة 21 من الأمر نفسه.

1.3.2.1 دعوى الإبطال : (إبطال التسجيل)

البطلان هو الجزاء الذي يوقعه القانون لعدم توافر أو عدم إستفاء العقد لأركانه و شروط صحته[35].

و البطلان- طبقا لما تعارف عليه الفقه - قد يكون مطلقا إذا لم يتوافر ركن من أركان العقد أو تخلف شرط من الشروط القانونية في المحل أو السبب، كما قد يكون سببا إذا لم تتوافر شروط صحة الرضا أو إذا كان أحد طرفي العقد ناقص الأهلية.

و هذا هو المعيار الذي سار عليه الفقه التقليدي في التفرقة بين نوعي البطلان، و قد أخذ التقنيين الجزائري هذا المعيار كأساس للتفرقة بين نوعي البطلان ... و في الواقع يكون البطلان المطلق جزاء تخلف ركن من أركان العقد، أو المحافظة على النظام العام للآداب.

أما تقرير البطلان النسبي، فيكون جزاء مخالفة قاعدة مقررة لمصلحة شخص أو أشخاص معينين[36]

و حالات دعوى إبطال تسجيل العلامة متعددة و الآثار المترتبة عنها مختلفة.

1.1.3.2.1 حالات الإبطال.

و هي الأسباب التي يؤدي توفرها بعد تسجيل العلامة إلى إمكانية طلب إبطال تسجيلها عندما يتبين بأنه كان لا ينبغي تسجيل العلامة لسبب من الأسباب المذكورة في الفقرة 1 إلى الفقرة 9 من المادة 7 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات[9]. و نميز في هذا الإطار بين حالتين.

الحالات التي يكون فيها الإبطال بصفة مطلقة و هي الواردة في المادة 7 فقرة رقم 1 و 2 و4 و5 و6 من الأمر السابق الإشارة له.

و الحالات التي يكون فيها الإبطال بصفة نسبية و هي الحالات الواردة في المادة 7 فقرة رقم 3 و7 و8 و9.

و الفرق بين الحالتين أنه في حالة البطلان المطلق يكون لكل ذي مصلحة أن يتمسك به و يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى و لو لأول مرة أمام المجلس القضائي، بل و أمام المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) إذ يتعلق بالنظام العام، و لا تجوز فيه الإجازة[36].

أما في حالة البطلان النسبي فلا يكون حق التمسك به إلا لمن تقرر لمصلحته قانونا و لا يجب على المحكمة أن تثيره و تقضي به من تلقاء نفسها. هذا و يزول حق إبطاله بالإجازة الصريحة أو الضمنية[36]

2.1.3.2.1 الآثار المترتبة على الإبطال.

المشرع الجزائري بخلاف الأمر 57/66 الملغى بموجب الأمر 03-06 قد أعطى الصفة للجهة أو المصلحة المختصة بالتسجيل و هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في إمكانية رفع دعوى الإبطال أما الجهة القضائية المختصة.

و يمتد أثر إبطال تسجيل العلامة بأثر رجعي من تاريخ الإيداع . و ترفع دعوى الإبطال طبقا للقواعد العامة أمام المحكمة الموجود في دائرتها مركز الشركة أو مسكن صاحب العلامة أو وكيله.

هذا و تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن إقامة دعوى الإبطال إذا اكتسبت العلامة صفة التمييز بعد تسجيلها[9]. أي لا يوجد سبب من الأسباب المذكورة في المادة 7 يمكن من طلب إبطالها، و للقاضي في غير الحالات المخالفة للنظام العام و الآداب السلطة، التقديرية في إستنتاج صفة التمييز من عدمها.

و هناك حالة إبطال أشارت إليها المادة 2/11 من الامر 03-06 الناتجة عن عدم إستعمال العلامة في حالات محددة وفق شروط معينة.

3.1.3.2.1 تقادم دعوى الإبطال

تقضي الفقرة الثانية من المادة 2/20 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات أنه تتقادم دعوى الإبطال بخمس سنوات إبتداءا من تاريخ تسجيل العلامة و يستثنى من هذا الإجراء طلب التسجيل الذي تم بسوء نية.

فالتقادم هنا إذا كان يتعلق بمسائل النظام العام فإن سقوط الدعوى في الإبطال لا يترتب عليه بالضرورة سقوط الدفع بالبطلان على أساس قاعدة أبدية الدفوع أما في غير المسائل المتعلقة بالنظام العام و الآداب أي حالة البطلان النسبي فقد إختلف الفقهاء حول سقوط الدفع بالإبطال بمضي مدة
5 سنوات والرأي الأولى بالإتباع من الناحية القانونية و من ناحية الحكمة في التفرقة بين البطلان المطلق و البطلان النسبي هو أن سقوط دعو الإبطال يقتضي بالضرورة سقوط الدفع بالإبطال[35]

2.3.2.1 دعوى الإلغاء.

يقصد بدعوى الإلغاء تلك الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري بطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون[37].

و يفهم من مضمون نص المادة 21 من الأمر 03-06 أن دعوى إلغاء تسجيل العلامة أمام القضاء يكون في الحالة التي تصدر فيها المصلحة المختصة بالتسجيل قرارا اداريا يقضي بإلغاء العلامة المسجلة نتيجة ظهور أسباب لم تكن موجودة أثناء عملية التسجيل أو كانت موجودة و تعذر معرفتها، إلا أنه و رغم صدور قرار ألادارة بالإلغاء من المصلحة المختصة ضل سبب الإلغاء قائما نتيجة بقاء استعمال العلامة من الشخص المسجلة على اسمه، و هذه الأسباب سوف نتعرض لها لاحقا.

و المشرع الجزائري منح على غرار دعوى الإبطال إلى المصلحة المختصة بتسجيل العلامات التجارية و هو المركز الوطني الجزائري للملكية الصناعية الصفة في رفع دعوى الإلغاء إلى جانب كل من يهمه الأمر و له مصلحة في طلب الإلغاء من الغير.

1.2.3.2.1 شروط و أسباب دعوى الإلغاء.

أشارت إليها المادة 21 فقرة 1 و 2 من الأمر 03-06 و هي الحالات الواردة في المادة 7 فقرة 3و 5 و ما يليها و المادة 11 من نفس الأمر نوردها كمايلي.

حالات المادة 7 فقرة 3 و المتعلقة بالرموز التي تمثل شكل السلع أو غلافها إذا كانت الطبيعة أو وظيفة السلع و التغليف تفرضها.بمعنى أنه لا يجوز إنتاج السلعة إلا في هذا الشكل أو في هذا الغلاف فلا يجوز إتخاذ هذا الشكل أو الغلاف كعلامة، إذ أن ذلك يؤدي إلى إحتكار إستعمالها و حرمان الآخرين إلى الأبد من إنتاجها[33]

حالات المادة 7 فقرة 5 و هي حالة الرموز التي يمكن أن تنشأ بعد تسجيل العلامة و تحمل في عناصرها نقلا أو تقليدا لشعارات رسمية أو أعلام أو شعارات أخرى أو إسم مختصر أو رمز أو إشارة أو دمغة رسمية تستخدم للرقابة و الضمان من طرف دولة أو منظمة مشتركة بين الحكومات أنشئت بموجب إتفاقية دولية إلا إذا رخصت لها السلطة المختصة لهذه الدولة أو المنظمة بذلك.

حالة المادة 7 فقرة 6 بخصوص الرموز التي يمكن أن تضلل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يخص طبيعة أو جودة أو مصدر السلع و الخدمات و الخصائص الأخرى المتصلة بها.

حالة المادة 7 فقرة 7 بخصوص الرموز التي تشكل حصريا أو جزئيا بيانا قد يحدث لبسا مع المصدر الجغرافي لسلع أو خدمات معينة في حالة ما إذا تم تسجيل هذه الرموز كعلامة بغير حق.

و تنص المادة 21 فقرة 2 على طلب الغير الذي يعينه الأمر إذا لم تستعمل العلامة وفقا للمادة 11 أعلاه.

فيفهم من مضمون المادتين 2/21 و المادة 11 أن الإلغاء لا يوقع من قبل القاضي من تلقاء نفسه نتيجة لعدم الإستعمال إلا إذا طلبه من له المصلحة في ذلك، فهذا هو الجزاء الذي قرره المشرع الجزائري على عدم إستعمال العلامة المسجلة، لكنه قرنه بشرطين هما :

- إذا إستغرق عدم الإستعمال أكثر من ثلاث سنوات دون إنقطاع.
- إذا لم يقدم مالك العلامة قبل إنتهاء ثلاث سنوات حجة بأن ظروفا عسيرة حالت دون إستعمالها، ففي هذه الحالة يسمح بتمديد الأجل إلى سنتين على الأكثر.

و الفرق بين دعوى الإبطال و دعوى الإلغاء الواردة في المادة 11 من الأمر 03-06 أن الأولى تثار أثناء تسجيل العلامة و الثانية نشأت بعد تسجيل العلامة و صدر قرار إلغائها لكنها ضلت قائمة[9].

و من الأسباب التي يمكن أن يبنى عليها طلب الإلغاء هو ما ورد في المادة 2/7 منالأمر03-06 بخصوص الرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من صفة التمييز، أما إذا حدث و أن سجلت العلامة و صدر قرار إلغائها من المصلحة المختصة قبل رفع دعوى الإلغاء لكنها إكتسبت صفة التمييز بعد تسجيلها فلا يمكن للقاضي هنا أن يحكم بإلغاء قرار تسجيل العلامة لأنها إكتسبت صفة التمييز.

2.2.3.2.1 ثانيا : آثار رفع دعوى الإلغاء

بخلاف الحكم بإبطال تسجيل العلامة الذي يمتد بأثر رجعي من تاريخ الإيداع فإن الحكم بإلغاء تسجيل العلامة لا ينشئ أثره إلا من يوم صدوره، و لم ينص المشروع الجزائري على المدة التي يمكن أن تتقادم فيها دعوى الإلغاء مما يبقي على المجال مفتوحا لكل ذي مصلحة و صفة أن يرفع دعوى الإلغاء للأسباب المشار إليها في نص المادة 21 بفقرتيها.

و المشرع الجزائري لم يكن ينص بهذا التوسع والتوضيح على حالات إلغاء تسجيل العلامة من خلال إستقرائنا لمضمون النصوص القانونية التي كانت تنظم العلامات التجارية في ظل الأمر 66-57، و هذا تحول في مضمون القواعد و الأحكام التي تنظم العلامات التجارية في القانون الجزائري في ظل الأمر 03-06 و كل هذا مسايرة للتطور الحاصل في هذا المجال من الحقوق في الجزائر منجهة و لمضمون الإتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الميدان و على الخصوص إتفاقية تربس1994 من جهة ثانية[4].

الفصل2

الآثار المترتبة على تسجيل العلامة التجارية.

في ظل الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات يكتسب الحق في العلامة بمجرد تسجيلاتها لدى المصلحة المختصة،

و يخول تسجيل العلامة لصاحبها حق ملكيتها على السلع و الخدمات التي يعينها بها.
و يتمتع صاحب العلامة المسجلة بالحق المطلق في منح جميع الأطراف التي لم تحصل على موافقته من استخدام العلامة ذاتها أو بأي شكل آخر مساسا بها.

بالاظافة إلى أهمية العلامة التجارية كأسلوب شريف له وزنه في دواليب تسويق و ترويج السلع و الخدمات، فان لها دورا مهما آخر في مجال الائتمان و الحقوق الاستئثارية الأخرى و المتمثلة في العمليات القانونية التي يمكن أن تكون هي ذاتها محلا لها اكتسبتها من ذاتها و شهرتها و إقبال المستهلكين عليها.

ولما ألزم الأمر 03ـــ06 على انه لايمكن أن تخلو أية سلعة أو خدمة من علامتها التي تميزها، فان فرض الاعتداء عليها يضل قائما خاصة في ظل عدم القدرة على قمع السوق الموازي من جهة و عدم وجود ما يفرض على ادرة الجمارك تفتيش جميع السلع المستوردة و المصدرة، لتجنب عرقلة المبادلات التجارية.

و تؤكد الإحصائيات أن الدول النامية هي أوسع مجالات انتشار الاعتداء على العلامات التجارية و تسويقها مما يلزم و يفرض ضرورة تطبيق الإجراءات و العقوبات، على الأقل في حالة التقليد المتعمد بما يكفي لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة مع ضمان الحق في التعويض المناسب لكل مضرور.

و الحماية المختلفة و الرادعة هي ما ذهب إليها المشرع الجزائري في ظل الأمر 03ــ06 المتعلق بالعلامات من خلال تكريس طرق المتابعة المتعددة و المتناسبة مع طبيعة المساس بالعلامة مسايرا بذلك التوجيهات الحديثة للاتفاقيات الدولية في هذا الميدان و على الخصوص اتفاقية تربس.

1.2 تحديد الحقوق و الالتزامات المترتبة على التسجيل.

تحديد الحقوق و الالتزامات تختلف باختلاف النظامين الفردي و الاشتراكي فحق صاحب العلامة المسجلة في النظام الفردي هو احتكار استغلال ابتكاره.أما حقه في النظام الاشتراكي فينحصر في الإفادة ماليا من اختراعه في صورة مكافأة و يكون احتكار الاستغلال للجماعة ممثلة في الدولة و المنشئات العامة.

فتنشئ العلامات المسجلة في النظم الفردية حق احتكار قانوني مؤقت في إقليم الدولة، فصاحب العلامة المسجلة يترتب له حق ملكيتها و بالتالي له أن يستغل حقه بجميع الطرق. بنقلها للغير عن طريق التنازل، و يمكن رهنه رهنا حيا زيا و الترخيص باستغلاله وفقا لما ينص عليه القانون، و من جهة أخرى يقع على عاتقه الالتزام باستغلال العلامة المسجلة في أجل معين تحت طائلة الجزاءات القانونية.

و من هدا المنطق سنتطرق في هدا المبحث إلى الحقوق التي يستأثر بها صاحب العلامة المسجلة كعنصرأول والالتزامات التي تقع على عاتق صاحب العلامة المقابلة في العنصر الثاني.

1.1.2الحقوق المخولة عن تسجيل العلامة.

العلامة في جانبها المالي من حقوق الذمة المالية و تدخل في الضمان العام للدائنين ، و يترتب على تسجيلها حق ملكيتها حسب طبيعتها القانونية [4]والقيام بمختلف العمليات القانونية عليها، كنقلها للغير عن طريق التنازل، أو التحويل الكلي أو الجزئي بعوض أو بدون عوض. أو منح ترخيص باستغلالها و الإفادة منها في إطار ما يشترطه القانون المنظم لها، أو رهنها تسيير ا للائتمان و النشاط التجاري.

1.1.1.2حق ملكية العلامة

تكتسب ملكية العلامة التجارية نتيجة إتمام إجراءات إدارية خاصة بالإيداع والتسجيل و لهذا لا يمكن لأي شخص التمسك بحقوق على علامة ما ادا استعملها دون إيداعها للتسجيل كما هو مشترط قانونا ، لهذا تؤدي عملية الإيداع و التسجيل إلى منح المودع حقوقا شرعية من الناحية القانونية[2] و هذا ما تؤكده المادة 9 من الأمر 09/03 بقولها على أنه" يخول تسجيل العلامة لصاحبها حق ملكيتها على السلع والخدمات التي يعينها لها ".

و يختص بملكية العلامة في التشريع الجزائري من كانت له الأسبقية في إيداعها و هذا ما تؤكده المادة 6 من الامر06/03 بقولها على أنه ما عادا في حلة انتهاك الحق فان العلامة ملك للشخص الأول الذي استوفى الشروط المحددة لصحة الإيداع أو الشخص الذي أثبت أقدم أولوية لإيداعه في مفهوم اتفاقية باريس....

و تأسيسا على ذلك صدر قرار مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1997/03/17 في القضية رقم 96/4083 بتأكيد الحكم المستأنف القاضي بتحميل الخطأ للمودع الثاني للعلامة و عليه بإبطال العلامة التجارية" تر يزور" و الحكم عليه بالدفع للمستعمل أو المودع الأول مبلغ 200.000 دج تعويضا عن الضرر في قضية ح ، عطأ الله شركة لنكو فان ويوتي .

و مثاله أيضا جاء قرار مجلس قضاة الجزائر الغرفة التجارية بتاريخ 1997/11/24 في القضية رقم 97/2856 بتأكيد الحكم المستأنف القاضي بأمر المركز الوطني للسجل التجاري يشطب إيداع العلامتين "الصفحات الصفراء" و" الدليل الأصفر" المودعتين لديه باسم شركة "أرما كوم" و الحكم بحفظ الحق المدني للمدعي.

و نصت المادة 5من الأمر 06/03 على أنه يكتسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة، و مقتضى هذا النص أن التسجيل منشئ لملكية العلامة التجارية. بينما المبدأ المعمول به في التشريع الفرنسي هو أن سبق استعمال العلامة التجارية هو الواقعة المنشئة لحق ملكية العلامة، و يقتصر أثر التسجيل على أنه مقرر للملكية، و يعتبر تسجيل العلامة قرينة على ملكيتها لمن سجلت باسمه، إلا أنها تقبل إثبات العكس[3].

و قد تكتسب ملكية العلامة التجارية عن طريق البيع والهبة أو الميراث أو الوصية، لكن هل يمكن أن تكتسب ملكية العلامة التجارية بالحيازة ؟

لما كانت الحيازة لا ترد إلا على شيء مادي، و لما كانت العلامة التجارية ترد على شيء غير مادي فإنها لا تقبل الحيازة، و هدا رأيينا قياسا على حيازة المحل التجاري باعتباره منقول معنوي، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن المحل التجاري لا يخضع لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، لأن هذه القاعدة خاصة بالمنقولات المادية دون المنقولات المعنوية، و تأسيسا على دلك فلا تكتسب العلامة التجارية و المحل التجاري بالتقادم[4] على أساس أن للحيازة ركنين أحدهما مادي و هو وضع اليد، و الآخر معنوي و هو نية التملك و لا ريب أن الأشياء المعنوية لا تقبل الحيازة المادية[5].

2.1.1.2 حق التصرف في العلامة

إن حق التصرف في العلامة يترتب على الاعتراف للمودع أو مسجل العلامة بحق ملكيته للعلامة التجارية، و حق التصرف يؤخذ بمفهومه الواسع المتعارف عليه في كونه يمنح لصاحبه التصرف في العلامة بكافة الأوجه سواء بالتنازل أو البيع أو الرهن أو الهبة أو الوصية.... مع مراعاة القيود الواردة على حق الملكية، ومن التصرفات التي نظمها الأمر 06/03 نجد ما يلي:

1.2.1.1.2.عقد الترخيص

تنص المادة 16 من الأمر 06/03 على أنه يمكن أن تكون الحقوق المرتبطة بالعلامة موضوع رخصة استغلال واحدة أو استئثارية أو غير استئثارية لكل أو لجزء من السلع أو الخدمات التي تم إيداع و تسجيل العلامة بشأنها.

و لا يعتبر تصرفا ناقلا للملكية، إنما هو ترخيص للغير باستغلال العلامة. و عقد الترخيص هو عقد يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة بإعطاء المرخص له حق استعمال العلامة مقابل مبلغ من النقود، و أن هدا العقد يجب ألا يكون الغرض منه تضليل الجمهور أو ألأوساط التجارية

فيما يتعلق على وجه الخصوص بطبيعة أو بمصدر أو طريقة صنع أو خصائص أو قابلية استخدام السلع أو الخدمات التي تشملها العلامة، و هذا ما تقضي به المادة 14 في فقرتها من الأمر 06/03. و عقد الترخيص قد يكون استئثاري أي يمتنع صاحب العلامة أن يمنح ترخيصا آخر لغير المرخص له. وقد يكون واحدا فيمتنع بموجبه على صاحب العلامة أن يمنح ترخيصا آخر لغير المرخص له لكنه يحتفظ لنفسه بحق استغلال العلامة[6].

و الترخيص هو عقد يجب أن تتوفر فيه أركان العقد العامة، المتعارف عليها في القانون المدني، و أما الأمر 03-06 فيشترط تحت طائلة البطلان الكتابة و إمضاء الأطراف في العقود المتعلقة بالعلامات، إضافة إلى ذلك يجب تحت طائلة البطلان أن يتضمن عقد الترخيص، العلامة و فترة الرخصة و السلع و الخدمات التي منحت من أجلها الرخصة و الإقليم الذي يمكن استعمال العلامة فيه و مجال أو نوعية السلع المصنعة أو الخدمات المقدمة من قبل حامل الرخصة، و يجب قيد الرخصة في سجل العلامات الذي تمسكه المصلحة المختصة و هذا ما تقضي به المادة 17 من الأمر 06/03 . و ترتيب البطلان على تخلف الكتابة أو القيد لدى المصلحة المختصة يجعل من التصرف عقدا شكليا و هذا بخلاف التشريع المصري اين يعتبر التصرف في العلامة من العقود الرضائية [7].

2.2.1.1.2.التنازل[8] عن العلامة أو التخلي عنها و تركها.

تنص المادة 5 في فقرتها الثانية من الأمر 06/03 بأن" مدة تسجيل العلامة هي عشرة سنوات تسري بأثر رجعي ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

فان أراد صاحب العلامة أن تستمر حماية علامته فيمكنه تجديد تسجيلها لفترات متتالية تقدر بعشر سنوات، فصاحب العلامة حتى و لولم يجددها، فهو لا يفقد حقوقه نهائيا إلا ادا لم يقم بتجديدها في ميعادها و بعد هذه المدة يحق لأي شخص أن يمتلكها بالتسجيل.

و يجوز لصاحب العلامة العدول عن تسجيلها لكل أو جزء من السلع و الخدمات التي سجلت من أجلها و هذا ما تقضي به المادة 19 من الأمر 06/03 و كانت المادة 21 من الأمر

57/66 تجير لصاحب العلامة أن يتخلى عنها كليا أو جزئيا بإعلان المصلحة المختلفة و يقيد هذا التخلي في سجل العلامات.

و قد تنقضي ملكية العلامة بتركها، و هذا الترك قد يكون صريحا كأن يتنازل مالك العلامة عن التمسك بها بمقتضى إقرار أو اتفاق، بيد أن الغالب أن يكون الترك ضمنيا يستفاد من وقائع لا تدع مجالا للشك في تنازل صاحب العلامة عنها، كأن يقوم منافس باستعمال العلامة مدة معقولة دون اعتراض من جانب المالك، أو أن يقوم الغير بتقليد العلامة دون أن ينهض المالك للدفاع عن حقه فترة طويلة من الزمن، أو أن يعتزل مالك العلامة التجارة أو الصناعة التي يستخدم العلامة لتمييز منتجاتها. و يترتب على الترك صريحا كان أو ضمنيا أن تؤول العلامة إلى الملك العام فيجوز لكل ذي مصلحة استعمالها.

3.2.1.1.2.عقد رهن العلامة

يجيز الأمر 06/03 أن تكون العلامة التجارية محل رهن كلي أو جزئي لدين عليه أو على غيره، و العلامة التجارية قد يتم رهنها أثناء رهن المحل التجاري لكن يشرط النص على ذلك في العقد، و هذا ما تقضي به نصوص القانون التجاري في المادة 119 من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري و في هذه الحالة لا يتخلى التاجر الراهن عن حيازته لمتجره مع عناصره المعنوية المرهونة.

و يشترط تحت طائلة البطلان، الكتابة و إمضاء الأطراف فيما يتعلق برهن العلامة، و هذا ما تقضي به المادة 15 من الأمر 06/03. و يجب قيد الرهن لدى المصلحة المختصة. و تقضي المادة 99 من الأمر 75/ 59 المتضمن القانون التجاري أنه" إذا اشتمل بيع المحل التجاري أو التنازل عنه على علامات تجارية... أو رهون حيازية متعلقة بالمحل التجاري، فيجب إجراء القيد بالمعهد الوطني للملكية الصناعية لكي يسر التصرف اتجاه الغير" أي أن عقد الرهن من العقود التي تسلتزم الكتابة و القيد[9].

1.2.1.2 .تحديد الحقوق المخولة عن التسجيل العلامة.

إن الحقوق المخولة لصاحب العلامة بمجرد الإيداع أو التسجيل ليست واردة على إطلاقها، و إنما تضل آثارها نسبية، سواء من حيث الزمان أو من حيث المكان من جهة. و مقتضيات حسن النية في المعاملات التجارية من جهة أخرى .

1.2.1.2. نسبية آثار تسجيل العلامة من حيث المكان :

فالحماية التي تكفلها عملية التسجيل أو الإيداع مقصورة على حدود إقليم الدولة المسجل أمامها أو المودع لديها، بحيث يتعين على صاحب العلامة أن يسجل علامته في كل دولة يريد حماية علامته لديها . لأن تسجيل العلامة في دولة معينة لا يؤدي بالنتيجة إلى حمايتها خارج نطاق إقليم تلك الدولة، مما يطرح العديد من المشاكل بالنسبة للمنتجين المالكين للعلامات الحقيقية و يفتح المجال واسعا لعمليات التقليد بما يسمح بتضليل المستهلك و أمثلتها شركة paco rabanne parfumes limitada au brésil التي أوعدت علامات في هذا الميدان أو المجال حالت دون إمكانية تسجيل علامات أصلية للشركة الفرنسية الأخرى paco rabanne parfums. فمبدأ نسبة تسجيل العلامات من حيث المكان يحد من الحماية الكاملة للعلامة المسجلة[10].

إلا أنه توجد حالات تسمح بامتداد الحماية إلى خارج إقليم الدولة المسجل أمامها ،و هي حالة مبدأ الأسبقية. أي أن من أودع طلب التسجيل في أية دولة من دول اتحاد باريس يحتفظ بحقه في أسبقية الإيداع في سائر دول الاتحاد[11]بيد أن هذا لا يتغير من قاعدة الإقليمية[12].

و الحالة الثانية التي تقلص من نطاق إقليمية حماية العلامة و تجعله يمتد إلى خارجه هو ما يتعلق بالعلامات المشهورة و العلامات الواسعة الصيت في أواسط المستهلكين، بحيث يستطيع هذا الأخير شبه آليا إذا ما رأى السلعة أو الخدمة أن ينسبها إلى طرف معين صاحب العلامة المعينة[13]و محكمة الاستئناف الفرنسية في قرارها الصادر في 29 أكتوبر 1987 أكد أن العلامة المشهورة يجب أن تعرف و تحدد من خلال الزبائن و المستهلكين المقبلين عليها و الذين يعرضون المنتجات التي توضع عليها تلك العلامة ....

و محكمة استئناف باريس في قرارها الصادر في 1979/10/08 أعتبر أن العلامة"femme" بالنسبة لمنتجات العطور هي علامة مشهورة و هذا استنادا إلى أن شركة العطور" rechas" استعملت هذه العلامة بشكل واسع و مستمر و قامت بحملة اشهارية لها طابعها الخاص و المهم، و الاجتهاد القضائي في فرنسا يتوسع في مسألة حماية العلامات التجارية المشهورة خاصة المماثلة و المشابهة للأخرى[14].

و المشروع الجزائري ذهب أيضا من خلال المادة 9 من الفقرة 4 إلى حماية العلامات المشهورة في بحيث خول لصاحبها حق منع الغير من استغلالها دون رضاه لكن وفقا للمادة 7 في فقرتها 8 و هي حالة استخدام علامة مماثلة أو مشابهة لعلامة تتميز بالشهرة في الجزائر لسلع مماثلة أو مشابهة أو حتى الرموز التي بمثابة ترجمة للعلامة...[15].

2.2.1.2.نسبية آثار التسجيل من حيث الزمان.

تقضي المادة 5 في الفقرة 2 بأنه" تحدد مدة تسجيل العلامة بعشرة سنوات تسري بأثر رجعي ابتدءا من تاريخ إيداع الطلب.

فهذا الحق في الاحتكار مؤقت بالنسبة لصاحبه،إلا أن هذا لا يمنعه من جعله مستمرا و متمتعا بالحماية اللازمة، لأن المشروع أعطى لمالك العلامة المسجلة الحق في طلب تجديدها لفترات متتالية أي غير محددة قدرها 10 سنوات في كل عملية تجديد.

و هي نفس المدة التي أشارت إليها المادة 20 من الأمر 57/66 و هي أن" إيداع العلامة ينتج آثاره لمدة 10 سنوات..."، إلا أن الفرق بينهما هو أن هذه المادة أشارت إلى فترة 6 أشهر محفوظة لصاحب العلامة.....لتجديد العلامة تحت طائلة البطلان في حالة تسجيلها أو إيداعها من قبل الغير في هذه الفترة و هو ما لم تحدده المادة 5 من الأمر 06/03.

و تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد تحديد أو قيد على مرات تجديد العلامة، ذلك أن العلامة تكتسب شهرة و تزداد قيمتها بمرور الزمن مما يبرر الاحتفاظ بها لمنتجات المشروع [16].

3.2.1.2.الاستخدام التجاري للعلامة عن حسن النية.

نصت على هذه الحالة المادة 10 من الأمر 06/03. فإذا كانت القاعدة أن تسجيل العلامة من قبل صاحبها يرتب له حق ملكيتها و التصرف فيها بجميع أوجه التصرف و منع الغير من استخدامها دون رضاه، فان هذه الحالة ورد عليها استثناء في المادة 10 المشار اليها اعلاه لا تمنع الغير من استخدام العلامة التجارية رغم تسجيلها لكن بشروط هي:

- أن يستخدم الغير العلامة و هو حسن النية، لأن سوء النية يرقي إلى درجة الغش و الغش يفسد كل شيء.

- أن تستخدم وفقا للممارسات النزيهة في المجال الصناعي أو التجاري و في حدود التعريف و الإعلام فقط.

هذا ولقد حددت المادة 2/10 نطاق هذا الاستخدام الذي يمكن أن يشمل:

- الاسم و العنوان و الاسم المستعار.

- البيانات الحقيقية المتصلة بالصنف أو الجودة و الكمية أو الوجه أو القيمة أو المكان المنشأ أو فترة إنتاج هذه السلعة أو أداء هذه الخدمات.

4.2.1.2 نسبية العلامة:

توضع العلامة على السلع المعروضة لأجل تمييزها عن غيرها بصورة مح ددة ومشتقات تلك السلع،وهي لا تطال سلعا أخرى غير متداول بها أصلا بموجب الماركة ألأصلية .فادا تم تقليد العلامة ألأصلية وأضيف اليها سلعا أخرى فيمكن للمحاكم أن تبطل وتلغي الماركة فيما يخص السلع المشابهة بين ألاثنين درءا لوقوع أي التباس.ففي قضية علامةMISS CLAIRE الخاصة بالعطور وتوابعها العلامة التي قلدتهاMISS CLAIROL الخاصة بسلع الكوسماتيك وألألبسة والجلديات فان المحكمة أبطلت العلامة الثانية فيما خص العطور المشلبهة للكوزماتيك فقط عملا بمبدأ نسبية العلامة[17]

3.1.2. الالتزام باستعمال العلامة:

عرفنا فيما سبق أن تسجيل العلامة يرتب لمالكها حقا استأثاريا في استغلال علامته، و أن مقتضى هذا الحق هو منع الغير من مباشرة هذا الاستغلال دون رضاه، و من هنا يثور السؤال عن حكم عدم مباشرة استغلال العلامة بعد تسجيلها في المدة المحددة. و هذا ما سنتناوله في المطلب الثالث بتحديد المقصود بالالتزام باستعمال العلامة، و ما هي شروط استعمالها، و ما هو الجزاء المترتب على عدم استعمالها.

1.3.1.2.المقصود بالالتزام باستعمال العلامة:

لو تتبعنا النصوص التشريعية السابقة لوجدنا أنه في ظل الأمر 57/66 الملغى كان نص المادة 2/5 منه تنص على انقضاء آثار العلامة إذا لم تستعمل خلال سنة من إيداعها بدون مبرر. و جاءت المادة11 من الأمر 06/03 تقضي بأنه يترتب على عدم استعمال العلامة إبطالها أو طلب إلغائها من الغير. اذا لم يستغرق عدم الاستعمال أكثر من ثلاث سنوات دون انقطاع.

و إذا كان يترتب على عدم الاستعمال بطلان أو إلغاء العلامة. فإن استعمالها يقصد به تجسيدها في الواقع على السلع أو خدمات عرضت أو بيعت عبر أنحاء التراب الوطني.

لكن يثور التساؤل عن حكم رهن العلامة و الترخيص باستعمالها فيما إذا كان يعتبر ذلك استعمالا
أم لا؟[18].

إن المادة 12 من الأمر 06/03 قد حسمت الموقف بنصها على ما يلي:"يعتبر استعمال العلامة من قبل حامل الرخصة بمثابة استعمال من قبل المودع أو مالك العلامة نفسه ".

و في تقديرنا فإن المشروع الجزائري لم يوفق في استعماله مصطلح الالتزام باستعمال العلامة، فكان عليه أن يعنون القسم الخامس من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامة بجملة الالتزام باستغلال العلامة و يغنيه ذلك من إيراد المادة 12 منه. و حجتنا في ذلك بسيطة و هو أن حق الاستعمال يعني الإفادة من الشيء مباشر دون وساطة أحد بما يتفق مع طبيعة الشيء. أما حق

الاستغلال فمؤداه هو الإفادة من الشيء كالحصول على أجرته من المستأجر[19]. فالقول بالاستعمال لا يتضمن حالة الترخيص باستعمال العلامة مما يوجب الإشارة إليها منفردة و هو ما فعله المشروع الجزائري في المادة 12 من الأمر 06/03. أما القول بالاستغلال فهو يتضمن بطريقة غير مباشرة حالة الترخيص باستعمال العلامة باعتباره إفادة غير مباشرة من الشيء بالحصول على مقابل للترخيص باستعمالها.و يعفى المشرع من الإشارة إليها صراحة في مضمن الأمر 06/03.

2.3.1.2.الشروط الواجب توافرها في الاستعمال.

يمكن استخلاص هذه الشروط من نص المادة 11 من الأمر 03-06 و التي ترتب البطلان على عدم الاستعمال. فقد نصت هذه المادة على ما يأتي:" ممارسة الحق المخول عن تسجيل العلامة مرتبط بالاستعمال الجدي للعلامة على السلع أو توضيبها أو على صلة مع الخدمات المعرفة بالعلامة.

يترتب على عدم استعمال العلامة إبطالها ما عدا في الحالات الآتية:

-إذا لم يستغرق عدم الاستعمال أكثر من ثلاث سنوات دون انقطاع.

-إذا لم يقم مالك العلامة قبل انتهاء هذا الأجل بتقديم الحجة بأن ظروف عسيرة حالت دون استعمالها، ففي هذه الحالة يسمح تمديد الأجل إلى سنتين على الكثر".

يتضح من هذا النص، أنه يلزم توافر الشروط الآتية في الاستعمال:

-أن يكون الاستعمال جديا.

-أن يرد الاستعمال على العلامة المسجلة.

-أن يتوافر الاستعمال خلال المدة المحدودة في النص.

في ضوء ذلك تتناول هذه الشروط كما يلي:

1.2.3.1.2:أن يكون الاستعمال جديا:

أشارت المادة 12 من الأمر 03-06 إلى أن" ممارسة الحق في العلامة المسجلة مرتبط بالاستعمال الجدي لها". ومن بين أوجه الاستعمال هو ما أشارت إليه هذه المادة بأنه" يعتبر

استعمال العلامة من قبل حامل الرخصة بمثابة استعمال من قبل المودع أو مالك العلامة نفسه" هذا من جهة و من جهة أخرى ذهب الأستاذ "ساين" في تعرضه لعنصر استغلال البرادة.

إن الاستغلال الذي يتطلبه القانون هو الاستغلال الكافي لإشباع حاجات السوق الوطنية و أن " جدية" و "فعالية" هذا الاستغلال يجب تقديريهما في ضوء حاجات الجماعة وعدم الإضرار بالاقتصاد الوطني و قد جاء في حكم محكمة "رين" ما يؤيد تفسيره، فقد ذهب قضاة هذه المحكمة إلى أن الاستغلال الذي يتطلبه المشرع هو الاستغلال الكافي لإشباع حاجات السوق الوطني [20]. و نخلص مما سبق أن الاستغلال هو الذي تنتقي معه مظنة الصورية و الشبهة و التحايل على القانون [21]، و هو الذي نؤيده.

2.2.3.1.2: أن ينصب الاستعمال على موضوع العلامة المسجلة.

فالاستعمال الجدي و الفعال يجب أن ينص على العلامة المسجلة لأنه لن يتسنى لغير صاحب العلامة استعمالها طول مدة الحماية بمقتضى ماله من حق استئثاري عليها.

في فرنسا بشأن مشكلة الاستغلال الجزئي لبراءة الاختراع نجده قد تصدى لها و أنتهي إلى أنه لا يلزم قانونا أن يطبق صاحب البراءة اختراعه في كل المجالات التي ذكرها [22]. و عليه فإذا أودع صاحب علامة طلب تسجيل علامة على مجموعة من المنتجات و الخدمات، لكن اقتصر استعماله لها على جزء من المنتجات أو الخدمات فإن هذا في تقديرنا كاف لتوافر شرط استعمال العلامة لأن القول بخلاف ذلك يشدد على المتبكرين، و بالتالي يكون لصاحب العلامة المستعملة جزئيا دفع طلب إلغاء علامته المسجلة استنادا إلى الاستعمال الجزئي ، و نفس القول يصدق على طريقة توضيب[23] السلع و الخدمات إذا كانت متعددة في أثناء إيداع طلب التسجيل.

3.2.3.1.2:أن يتوافر الاستعمال خلال المهلة المحددة.

لا يتصور أن يقوم صاحب العلامة باستعمالها بمجرد تسجيلها و هذا نظرا لما يتطلبه الاستعمال من إمكانيات مادية و مالية ، هذا من ناحية و من ناحية أخرى فإنه من غير المنطقي أن يترك لصاحب العلامة المسجلة تقدير مدة الحماية المترتبة عن التسجيل .

لذلك نجد أن المشرع الجزائري في الأمر 66-57 الملغى أو الأمر03-06 الذي حل محله قد درج على تحديد مدة لا يمكن خلالها طلب إلغاء العلامة أمام القضاء لعدم استعمالها.

فالمادة 2/5 من الأمر 66-57 كانت تنص على أنه تنقضي آثار العلامة المسجلة إذا لم تستعمل خلال سنة من الإيداع بدون مبرر.

أما المادة 11 من الأمر 03-06 ذهب إلى أبعد من ذلك إذا نصت على أنه يترتب على عدم استعمال العلامة إبطالها ما عدا في الحالات الآتية:

- إذا لم يستغرق عدم الاستعمال ل أكثر من ثلاث سنوات دون انقطاع.
- أما في حالة الظروف العسيرة فيسمح القانون بتمديد الأجل إلى سنتين على الأكثر.

و لمشرع هنا يستلزم عدم انقطاع الاستعمال مدة ثلاث سنوات. فالتوقف على فترات و إن كان تجميعها يصل إلى ثلاث سنوات فهو لا يعتبر مدة متصلة. و المشرع هنا أيضا يأخذ في الحسبان بالضر وف العسيرة التي يرجع تقديرها إلى قاضي الموضوع في تقديرنا ليمنح على أساسها تمديد الأجل إلى سنتين [24].

هذا و تجدر الإشارة إلى أن المشروع الجزائري لم يحدد مكان الاستعمال الذي يتم خارج الإقليم الوطني.ففي فرنسا لكن في شأن استغلال براءات الاختراع رفض قضاؤها دفع مالك البراءة بأنه يباشر التصنيع في ألمانيا مكتفيا بالتصدير إلى فرنسا، بل يجب أن يتم الاستغلال في فرنسا فهدف المشرع من الاستغلال هو إشباع السوق و تدريب اليد العاملة و هوما لا يتحقق إلا بالاستعمال الذي يتم في فرنسا [25].

3.3.1.2.جزاء عدم الالتزام الاستعمال:

من خلال نص المادة 11من الأمر 03-06 نجد أن المشرع الجزائري رتب البطلان على عدم استعمال العلامة وفق الشروط السابق الإشارة لها خاصة فيما تعلق منها بشرط عدم احترام المدة المنصوص عليها .

وتأتي المادة 21 من الأمر نفسه لترتب أثرا آخر على عدم استعمال العلامة المسجلة بنصها على ما انه"تلغي الجهة القضائية المختصة تسجيل العلامة بناء على مايلي:

- طلب من الغير الذي يعنيه الأمر اذا لم تستعمل العلامة وفقا للمادة 11 من نفس الأمر[26]

و عليه يكون جزاء عدم استعمال العلامة هو إما البطلان أو الإلغاء. و هذا الجزاء مخالف للجزاء المقرر لعدم استعمال براءة الاختراع وفق الشروط التي يتطلبها القانون و هو الترخيص الجبر[27].

2.2 حق الحماية كاثرمترتب على تسجيل العلامة التجارية

يترتب علي تسجيل العلامة التجارية آثار مهمة .حيث يتحصل صاحبها على ورقة رسمية وسند قانوني بأنه صاحب العلامة المسجلة ولا ينازعه فيها أحد.ويتمتع حيال ذلك باحقيته في منع الغير من استغلال علامته التجارية الا بإذنه.وبذلك يستطيع أن يقوم بمختلف العمليات القانونية التي يسمح بها القانون وتحقق جميع اثارها. والأهم من هذا وذاك هو حصوله على الحماية القانونية بكل إشكالها خاصة الجزائية والمدنية منها.

1.2.2 أنواع الحماية القانونية:

حماية العلامة التجارية هي من الضرورات التي تبني عليها عملية المنافسة وجلب المشاريع الاستثمارية الأجنبية، وإذا كان يعاب على التشريع الذي كان يعمل به في الجزائر بضعف الحماية القانونية فإن الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات والصادر في 19 يوليو 2003 قد زود مالك العلامة التجارية بحماية متعددة ،جنائية ومدنية وإجراءات تحفظية مع الإحالة إلى القواعد العامة في القانون العقوبات من جهة، وإلى حماية جمركية تصب في نفس الغاية والهدف هو محاربة التقليد بكل أشكاله بأجهزة متعددة ومتخصصة في إطار قانوني متطور من حيث تحديد الحقوق والالتزامات والجزاءات المترتبة على الإخلال بها من جهة أخرى.

وعليه سوف نتعرض في صلب هذا البحث إلى أشكال الحماية القانونية للعلامات التجارية على الترتيب التالي:

- الحماية الجزائية.
- الحماية المدنية والإجراءات التحفظية.

أما بخصوص الحماية الدولية فقد آثرن الإشارة إليها في صلب الفصل الأول من المذكرة في العنصر المتعلق بالبعد الحمائي الدولي للعلامات التجارية.

.1.2.2. 1. الحماية الجزائية:

تنص المادة 21 من اتفاقية ترمي في القسم المتعلق بالإجراءات الجنائية أنه :"تلتزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد المعتمد للعلامات التجارية المستعجلة أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري..."وتنص المادة 26 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على أنه:"مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه، يعد جنحة تقليد لعلامة مستعجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستشارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة..."

وتنص المادة 429 قانون العقوبات على ما يلي :"يعاقب بالحبس ... كل من يخدع أو يحاول (الشروع) أن يخدع المتعاقد:...

- سواء في نوعها أو في مصدرها.
- سواء في كمية الأشياء المستعملة أو في هويتها..."

من خلال استقراء أحكام المواد السابقة، نستنتج أن صور المساس بالعلامات متعددة، فالمشرع الجزائري تعرض لموضوع الحماية القانونية للعلامة التجارية من التقليد بصفة غير مباشرة كما هو الحال في قانون العقوبات وبصفة مباشرة كما هو الحال في الأمر المنظم للعلامات التجارية.

ومن جهة ثانية فالحماية الجنائية تقتصر على العلامات المسجلة في الجزائر والتي وقع تقليدها في الجزائر.

وفي هذا الإطار سنحاول أن نتعرض في صلب هذا المطلب إلى ما يلي:

- الأشكال المختلفة للمساس بالعلامة.
- الجزاءات المختلفة.

وهذا على ضوء ما جاء به الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية.
والذي يحيلنا أيضا إلى الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

2.2. 1 .1.1الأشكال المختلفة للمساس بالعلامة.

إنه من الملائم أولا حصر مختلف الأشكال التي تشكل مساسا بالحق في العلامة ويعتبرها القانون جريمة قائمة بأركانها ويمكن أن تكون محل للمسألة الجنائية وإيقاع العقوبة الملائمة ومن هذه الأشكال ما يلي:

أولا: جنحة تقليد العلامةcontre façon stricto sensu

ثانيا: جنحة التقليد التدليس للعلامة l'imitation frauduleuse

ثالثا: وهناك جرائم تضمن الأمر 03-06 تتعلق بمخالفة الأحكام الإلزامية لهذا الأمر، وأخرى تضمن قانون العقوبات.

1.1.1.1.2.2 جنحة تقليد العلامة:

جنحة تقليد العلامة هو اصطناع العلامة المقلدة، أي التنفيذ المادي بغض النظر عن كل استعمال لها، ويعرف الأستاذ Roubier التقليد بكونه: "إعادة اصطناع العلامة في جانبها الأساسي والمميز" أنه الإصطناع (الشرس) والكامل والحرفي للعلامة وتكون الجريمة مرتكبة من خلال التصنيع المادي للعلامة[41] .

استعمل المشرع الجزائري في المادة 26 من الأمر 03-06 مصطلح التقليد Contrefaçon فقط، أما في قانون العلامات القديم 57/66 الملغى فاستعمل مصطلح التقليد Contrefaçon والمحاكاة L'umitation

والاختلاف قائم بين المصطلحين " Contrefaçon " التقليد بالتزوير والمحاكاة " L'umitation " التقليد التدليس ويشتد الخلاف بالخصوص في عنصر حسن النية الذي لا اهمية له في جريمة التقليد بالتزوير، أما إذا تعلق الأمر بجريمة التقليد التدليسي للعلامات فعلى القاضي التثبيت من وجوده[41].

والمقصود بالتزوير في العلامة أيضا هو إعادة وضع عناصر العلامة المودعة بصفة كلية أو جزئية على سلعة من طرف شخص طبيعي أو معنوي[41].

وإذا كان المشرع الجزائري أورد مصطلح التقليد للعلامة بوجه عام فإن المشرع الفرنسي يفرق بين التقليد الكلي للعلامة والتقليد الجزئي لها وهو ما يعرف عنده بمصطلح contre façon stricto sensu [13] وهذا لا يعني بالذات أن المشرع الجزائري لا يأخذ بالتقليد الجزئي للعلامة وهو ما سنشير إليه من خلال بعض القرارات القضائية في هذا العنصر من البحث.

وعلى عكس قواعد قانون العقوبات التي تشترط توفر اثنين لقيام الجريمة، الركن المادي والركن المعنوي، فإن جريمة التقليد لا تتطلب (في الطال) إلا ركنا واحدا وهو استنساخ العلامة، ولا أهمية لحسن النية، أو لانعدام القصد لدى المصطنع فالركن المعنوي غير ضروري في قيام الجريمة واصطناع العلامة يكفي لتجسيد الركن المادي في جريمة التقليد[40].

إن التقليد بالمعنى الاصطلاحي وعلى عكس جريمة المحاكاة التدليسية التي يتثبت فيها القاضي من إمكانية الخلط، لا يتطلب تقديرا قضائيا فإذا كانت العناصر الأساسية المميزة للعلامة مصطنعة فإنه لا يطلب أكثر من ذلك ولاتهم المجهودات التي يقوم المقلد بها لتمييز علامته من خلال نقاط أخرى، عن تلك التي تم تقليدها في جانبها الأساسي.

وهو ما ذهب إليه قرار صادر في 17 مارس 1999 عن مجلس قضاء الجزائر في قضية قائمة بين شركة عطور lancom وبين جديدي وحكم المجلس بأن المتهم الذي سمى بـــ"Trésor" قد ارتكب جنحة التقليد عندما اصطنع علامة Trésor de l'ancom وحكم عليه بتعويض وبإلغاء علامة "Trésor" المقلدة[40]

وهو أيضا ما ذهب إليه قرار صادر في 5 أكتوبر 1981 عن الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية في قضية قائمة بين شركة Cuerlain للعطور والصابون ومواد التخصيب والتجميل صاحبة العلامة "Jicky" المودعة سنة 1989 والمجددة بانتظام، والسيدة Verfaillie صاحبة العلامة "Nicky difusion" تميز بها عطورها وصابونها في الأسواق، مودعة سنة 1975، فشركة Cuerlain ادعت أن علامتها تعرلاضت لاعتداء سبب لها ضررا نتيجة التقليد،

فأوضحت الغرفة أن التسمية Nicky تشكل تقليد شبه مطابق للعلامة Jicky وإضافة الكلمة difusion إلى التسمية " Nicky" لا تخفي هذا التقليد[13].

ومن هذا المنطلق فالتقليد يجب أن ننظر إليه بنظرة مجملة "Tous Indivisible" فحسب هذه النظرية التي أتى بها الإجتهاد الفرنسي فإن التقليد لا يوجد إلا في العلامة المركبة المعقدة، والعنصر المقلد من العلامة يفقد وحدته وقدرته على التمييز بين المنتجات أو الخدمات إذا امتزج مع العلامة في نظرتها الكلية[13].

كما أن مجلس قضاء الجزائر قد اعتمد في قرار 1989/01/30 بأن تسمية BANITA تشكل تقليدا لعطر HABANITA، حيث جاء في حيثيات قرار المجلس أنه يستخلص من مجرد مقارنة بين بطاقات المتهم وبطاقات الطرف المدني وجود تشابه صارخ بينها من حيث الرسوم والألوان ومن حيث السمع وأن الاجتهاد القضائي يعتبر جنحة التقليد قائمة عندما يتم تقديم منتوج في تغليف يحمل أوجه تشابه وتطابق كبيرة ولكنه يوحي باسم العلامة التي تمت محاكمتها [40] وتكون إذن بصدد جريمة التقليد كلما كنا أمام علامتين ليست لنفس المالك يتماثلان أو يتشابهان أو يتطابقان تطابقا كاملا وتاما أو تطابقا جزئيا في عنصر من عناصرها الأساسية المميزة لها [42]

فتكون متطابقة تماما عندما يكون التقليد متطابقا مع العلامة الأخرى المسجلة في عناصرها الأساسية التي تميزها عن غيرها تطابقا كليا.

وسواء كان التقليد في العناصر الأساسية أو الخصائص الأساسية للعلامة سواء في (الاسم العائلي، أو التسميات المبتكرة، أو الإشارة أو الألوان أو الرسوم...الخ).

وتكون شبه متطابقة إذا كان التقليد في شكل إضافة أو حذف أحد الحروف أو أحد الأرقام أو الرموز والإشارات المكونة للعلامة مثل EXGITTELLE عوضا عن GILLETTE أو PHILIBS عوضا عن PHILIPS ...الخ [42].

والمهم في هذا كله أن المقلد لا يستطيع أن يحتج بحسن نيته إلا إذا تعلق الأمر بحسن النية الذي أشار إليه المشرع الجزائري في الأمر 03-06[9].

وبهدف تحديد وتقدير وجود جريمة التقليد، فالقضاة عليهم أن يتساءلوا حول العناصر الأساسية المكونة للعلامة في حالة التقليد الكلي أو الجزئي، فمحكمة الاستئناف الفرنسية قدرت أنه في العلامة التجارية Ö de lancome، المميزة للعطور ومياه التنظيف المعطرة "Ö " هي العنصر الأساسي الذي يعرف العلامة الموقعة على المنتتجات، والعلامات Ö de crivas و Ö de Paris المودعتان والمسجلتان مؤخرا عن نفس المنتجات والسلع تشكل تقليدا للعلامة "Ö de lancome " [13]

فتركيز القضاة على العنصر الأساسي في العلامة هو الذي يكشف عن وجود حالة التقليد من عدمها. [18]

2.1.1.1.2.2. جنحة التقليد التدليسي لعلامة l'imitation frauduleuse:

يقصد بالتقليد التدليسي هو المحاكاة التي تدعو إلى تضليل الجمهور ويتم ذلك عن طريق اتخاذ الصانع أو التاجر علامة مشابهة للعلامة الأصلية لوضعها على منتوجه دون أن يستعير جزء من العناصر التي تتكون منها العلامة الأصلية، حيث أن هنا العمل من شأنه أن يحدث خلطا في ذهن المستهلك يدفعه إلى شراء منتوج أو سلعة تتمتع بنفس مواصفات السلعة المراد تناولها وهو يضن أنته اشترى السلعة الأصلية، وهذا العمل الذي يقوم به المنتج من شأنه... أن يمس بالمبادئ التي تقوم عليها المنافسة الحرة، خاصة فيما يتعلق بمبدأ الشفافية، كما يمس في نفس الوقت إرادة المستهلك فيقع هذا الأخير ضحية التلاعب[14]

وتعد جريمة التقليد التدليسي الأكثر حضورا إن لم نقل الجريمة الوحيدة المتداولة في الاجتهاد القضائي الجزائري[40]

تخضع جريمة التقليد التدليسي على خلاف جريمة التقليد التي تتطلب الركن المادي فقط إلى القواعد العامة لقانون العقوبات وتقوم بتوفير ركنين.

فالركن المادي يتمثل في محاكاة تنصب على طابع الأساسي الكفيل بخلق اللبس في ذهن المشتري.

أما الركن الثاني فيتمثل في القصد الجنائي أي قصد الغش لدى المحاكي وعلى خلال ما هو عليه الحال في الاصطناع الحرفي أو التقليد فإنه يتم ترتيب المحاكاة بطريقة تحدث لبسا في ذهن المستهلك، غير النية بين المنتجات المشهورة بعلامتين[40]

ينطلق القضاء لتحديد الخلط الذي يقع فيه المستهلك من مجموعة من المعايير وهذا عكس تزوير العلامة، إذ يسهل العمل أكثر على القاضي، ومن هذه لمعايير نذكر ما يلي:

أ-المعيار المتعلق بالعلامة:

ينطلق القضاء في العديد من أحكامه لتقدير وقوع خلط في ذهن المستهلك بالمقارنة بين العلامة الحقيقية والعلامة المقلدة بين أوجه التشابه والتطابق بينهما[41] ، وتقليد العلامة يتم بالنظر إلى جميع عناصر العلامة دون تحليل كل عنصر ومقارنته مع العنصر الذي يقابله للعلامة المقلدة، هذا التقدير يتم على أساس التشابه الكلي وليس على أساس الاختلاف، وفي حكم صاد عن محكمة النقض المصرية "أن العبرة في التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف[43] ومن أوجه الشبه التي من خلالها تعتبر المحاكم التقليد قائما هي[42]

*أوجه التشابه القائمة على أساس النطق .Similitude Verbale:

يقصد بأوجه الشبه القائمة على أساس النطق مجموعة العناصر المتشابهة في العلامة والتي يتم الكشف عليها من خلال التسمية المقدمة للعلامة المقلد[41]

والمبدأ المسطر هنا هو أن يكون اللبس الحاصل بين العلامتين ممكنا في ذهن المشتري أو الزبون أو المستهلك أو المستعمل... وإذا كان التقدير يتم بما لقاضي الموضوع من سيادة فإنه مطالب بضرورة التصريح به.

وبناء على ذلك فإن الاجتهاد القضائي الجزائري أقر بوجود تشابه وبالتالي ليس ممكن بين علامتي " Selectra" و"Selecto ".

ففي هذه القضية رفعت الشركة ذات المسؤولية المحدودة حمود بوعلام مالكة علامة "Selecto " دعوى قضائية من أجل المحاكاة التدليسية أو غير الشرعية لعلامة "Selecto " على السيد زروقي مالك مصنع مشروبات Zerca الذي أودع لاحقا علامة " Selectra"، وحكمت

المحكمة بأن علامة "Selecto "كانت سابقة على علامة " Selectra" التي يطالب المدعى عليهم بملكيتها.

وأن علامة "Selecto " معروفة ولها صيت ذائع ومستعملة منذ مدة طويلة وأن للطريقة وللتسميتين اللتين يقدم المنتوجان بهما أوجه تشابه بخصوص الطبيعة والاستعمال وأن تواجد العلامتين معا، الثابت تشابههما كفيل بإحداث اللبس في ذهن المستهلك... ومن ثم احتمال وقوع اللبس بين العلامتين[42]

وهناك قضايا أخرى لم يتم الحكم فيها بوجود أوجه التشابه ومن ذلك أن تسمية Rêve dsire ليست محاكاة تدليسية أو غير شرعية لتسمية rêve d'or[40]

وفي فرنسا شركة GALLIA مالكة للعلامة "Kerzo " أودعت سنة 1960 ومجددة سنة 1975 لتمييز من الحفوص منتجات العطور والتجميل ادعوا أن شركة العطور " Kenzo " تبيع سلع ومنتوجات تحت علامة " Kenzo " بما يشك تقليد تدليسي غير مشروع وهذا أمام محكمة de grand instance لباريس.

القضاة اعتبروا أن العلامة "Kerzo " مقلدة تدليسا بالعلامة " Kenzo " في نفس المنتجان وبدا لهم أن جنحة التقليد ثابتة بنوعها، التشابه الصوتي واللفظي والبصري بين التسميتين يعكس لنا الشعور والإحساس بوجود تقليد شبه كلي لعلامة"Kerzo [13]

* أوجه الشبه القائمة على أساس الشكل الخارجي للعلامة.

قد يعتمد القضاء في تقديره لتوافر جريمة التقليد التدليسي للعلامة على أوجه الشبه بين العلامة الأصلية والمقلدة على أساس الشكل الخارجي، للعلامة، ويقصد بالشكل الخارجي الملصقات الألوان وشكل العلبة أو الزجاجة وكل شكل آخر يمكن أن يوقع المستهلك في خلط عند عدم تواجد كل من السلعة الأصلية والسلعة المقلدة أمام المستهلك عند قيام عملية البيع ومن أمثلتها علامة تأخذ شكل مثلث ملون بالأحمر والأزرق مودعة من طرف شركة CINANO وهذا المثلث معروف لدى الغير بأنه رمز يميز بين منتوجات هذه الشركة فقامت شركة أخرى بإنتاج

نفس المثلث مكتوب عليه باللون الأبيض الاسم التجاري لهذه الشرك "PERREND ET CIE" يكون ذلك العمل تقليد تدليسي[14].

* أوجه الشبه القائمة على أساس التقارب الفكري Similitude par association d'idées :

في هذه الحالة التقارب له طابع فكري[41] وهنا التشابه يكون من حيث المقصود الذي تؤديه كل من العلامة الأصلية والعلامة المقلدة[14].ومن أمثلة ذلك "la vache joyeuse" و" la vache qui rit" وأيضا SALUT LES COUPAINS و BONJOUR LES COUPAINSوأيضا la vache qui rit و la vache gracieuse [42].

ب-المعيار المتعلق بالمستهلك:

ويتعين التساؤل هنا عن أي مشتر يتعين على الاجتهاد القضائي أخذه بعين الاعتبار وما هي العناية الواجب بذلها ؟ هل هي عناية الرجل المستهلك العادي أم عناية المستهلك الحريص ؟

الاجتهاد القضائي في فرنسا بخصوص جريمة التقليد التدليسي للعلامات في قطاع منتجات التجميل أعطى ملاحظات مهمة قابلة للتطبيق من قبل القضاة تتمحور في قاعدتين:

*التقليد التدليسي يقوم على أساس التشابه وليس على الاختلاف.

L'imitation se fait par rapport aux ressemblances et non par rapport aux différences.

*البحث عن الغموض يكون بالأخذ في الحسبان المشتري المتوسط الانتباه.

La possibilité de confusion doit être recherchée en se mettant a la place de l'acheteur d'intention moyen…

فمحكمة grand instance لباريس اعتبرت أن العلامة المركبة "jean Pacome" لمنتجات التزيين والعطور تشكل تقليد تدليسي للعلامة "lan come" المخصصة لتمييز منتجات العطور، هي مرتبطة عن طريق التشابه الصوتي بينهما يعني الصوت النهائي "come" وليس في الاختلافات التي بإمكانها أن تؤثر في إحساس المستهلك وتوحي له بعض الغموض[13].

وهو المعيار الذي تبناه المشرع الجزائري بضرورة أخذ المشتري ذي الانتباه المتوسط بعين الاعتبار، فالتقدير يجب أن يتم على ضوء اللبس أو الخلط أو الإنخداع الذي قد يقع ضحيته المستهلك أو المشتري[40].

هذا وإن الركن المعنوي ضروري لقيام جريمة المحاكاة التدليسية ومع ذلك ولو أثبت المحاكي حسن نيته فإنه يبقى مسؤولا على الصعيد المدني، ويمكن استخلاص قصد الغش الخاضع للتقدير السيد لقضاة الموضوع من جميع العناصر التي يجب على المحكمة الرجوع إليها، ويمكن استخلاص قصد الغش مما مؤداه: " أنه يستخلص من جميع عناصر القضية أن المتهم وباختياره تسمية "simciere " في الوقت الذي كان يستطيع تسمية علامته في النطاق الوطني بتسمية جزائرية محضة قد اختار عن دراية وعن علم تسمية أوروبية وأن تشابه المقطع الأول في التسميتين يشكل نقطة مشتركة بين العلامتين ، وأخيرا فإن اختيار المتهم عند إيداع علامته مشابهة لعلامة شائعة يعني حتما رغبته الحصول على فائدة من شهرة العلامة المذكورة [40].

هذا وقد يكون التقليد التدليسي بزيادة عنصر في العلامة مثل " NET" و "O'NET " أو "MARINI " و"MARTINI " أو بإنقاص عنصر منها مثل " EUPOSTART " و "EUORSTAR " أو "ALPI " و "ALPO " [40]

3.1.1.1.2.2 جرائم أخرى:

هي ما أشار إليها الأمر 03-06 وما أشار إليها فانون العقوبات في المادة 129 منه فتنص المادة 33 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على أنه " يعاقب بالحبس" الذين خالفوا أحكام المادة 3 من هذا الأمر بعدم وضع علامة على سلعهم أو خدماتهم أو الذين تعمدوا بيع أو عرضوا للبيع سلع أو أكثر أو قدموا خدمات لا تحمل علامة...

فعدم وضع العلامة على السلع أو الخدمات المقدمة للبيع أو المعروضة عبر أنحاء التراب الوطني يشكل جريمة في نظر المشرع الجزائري، وهذا ما لم يكن موجودا في الأمر 66-57 الملغى، وهذا راجع إلى الغرامة التي أراد أن يفرضها المشرع الجزائري أثناء تقديم السلع

والخدمات، فهو بتقريره قاعدة الإلزامية حقق البعد الحمائي أولا للمستهلك وثانية للمستثمر صاحب العلامة

وعدم وضع العلامة هي جريمة يشترط فيها أيضا بالنسبة للركن المادي مخالفة أحكام المادة 3 من هذا الأمر، ويشترط فيها أيضا الركن المعنوي متضمنا القصد الجنائي وهو تعمد الجريمة .

وتنص الفقرة الثالثة من المادة 33 : "يعاقب بالحبس... الذين وضعوا على سلعهم أو خدماتهم علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها وفق المادة 4 من هذا الأمر وذلك مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في هذا الأمر.

وعليه في المشرع الجزائري إلزام كل من يريد استعمال علامة لسلع أو خدمات عبر الإقليم الوطني أن يسجلها أو يودع طلب بتسجيلها أمام المصلحة المختصة وهذا تحت طائلة جريمة عرض أو بيع سلع أو خدمات تحت علامة غير مسجلة ، وهو ما يشكل الركن المادي أما بخصوص الركن المعنوي فلم يشر المشرع الجزائري في فحوى الفقرة 3 من المادة 33 إلى القصد الجنائي الخاص على غرار ما فعل في الفقرة 2 منها مما يجعلنا لا نتوسع في النص القانوني ونقر بكفاية القصد العام.

وعليه فكلا الجريمتين منصوص عليهما في الأمر 03-06 وفق قواعد آمرة لم نعهدها في المشرع الجزائري بهذه الصرامة والشدة في العقوبة، والمشرع يكون بهذا يتم مسعاه في تنظيم تشريعاته الداخلية المتعلقة بالملكية الصناعية على ضوء ما وصلت البد الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية تربس وتسوية وضعيته التشريعية لتتوافق واستحقاقات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

أما في قانون العقوبات فجاءت المادة 429 في الباب الرابع " الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية، فتنص المادة 429 على: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

- سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية، أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.
- سواء في نوعها أو مصدرها.
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها...

وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق".

فهذه المادة جاءت بألفاظ عامة مثلا :" يخدع المتعاقد... في الصفات الجوهرية" فخداع المتعاقد بواسطة تغيير قد يلحق السلعة في مواصفاتها الجوهرية قد يكون جريمة تقليد أو تقليد تدليسي أو جريمة عدم مطابقة للمواصفات المقررة أو تزييف البضاعة أو غشها لهذه الأخيرة صور مختلفة منها إخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري[41].

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد تعرض بطريقة غير مباشرة فحماية العلامة وقا لأحكام قانون العقوبات وبطريقة مباشرة وفقا لقانون العلامات وفي ك الأحوال الخاص يقيد العام ولا يمكن المرور إلى أحكام القانون العام إلا إذا لم يوجد ما يعالج الجريمة في أحكام القانون الخاص في إطار المبادئ العامة والأساسية التي ينبني عليها القسم العام في قانون العقوبات[43]

2.1.1.2.2 عقوبات المساس بالحق في العلامة

يأخذ الجزاء الجنائي صورتين: العقوبة وتدبير الأمن[44] وسنتناول مدى انطباق هاتين الصورتين من الجزاء على الجرائم التي تمس بالحق في العلامة .

2.2. 1.1. 2. 1. العقوبات الاصلية:

وتتمثل العقوبة في إيلام المعتدي على العلامة بالانتقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية[43] وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

أ. الحبس: لقد نصت (المادة 32 من الأمر 03-06) على ما يلي :"...كل شخص ارتكب جنحة تقليد يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين.

ب. الغرامة: ونصت أيضا المادة 32 من الأمر 03-06 على مايلي :"... كل شخص ارتكب جنحة تقليد يعاقب بالحبس ... وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.5000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج).

والمشرع الجزائري في كل ما يتعلق بالجريمة من حيث أحكام المحاولة الجنائية في مجال العلامات لم ينص عليها صراحة وإنما ألح على ضرورة مراعاة أحكام الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات طبقا للمادة 32 من الأمر 03-06).

وبخصوص العقوبتين المنصوص عليهما في المادة 32 من الأمر 03-06 تنص صراحة بأنه يمكن للقاضي أن يطبق عقوبة الحبس وحدها وعقوبةالغرامة لوحدها أو يطبقهما معا حسب ظروف الجريمة وهذا ما تشير إليه المادة 32 السابق الإشارة لها بقولها:"...أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط..."

وإذا ما ذهبنا إلى أحكام الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات وبالضبط إلى المادة 429 نجدها جاءت بإحكام عامة تخص الغش في البيع والتدليس في المواد الغذائية والطبية والذي تعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين والتي يمكن أن تصل إلى 5 سنوات حبس طبقا لنص المادة 430 وإن كانت مقبولة بخصوص عقوبة الحبس فهي بالنسبة للغرامة قليلة جدا إذا ما قارناها مع الضرر الذي يصيب المنتج والمستهلك اليوم ولا تشجع على جلب المستثمر الأجنبي[40] وعليه وفي ظل وجود النص الخاص المقيد للعام وهوالمادة 32 من الأمر06/03 التي تتناسب في عقوباتها التي

تتضمنها مع ما يقع من اعتداء على العلامات التجارية وخاصة بعقوبة الغرامة التي تصل حدها الأقصى إلى عشرة ملايين دينار، هذه الأخير التي تعكس نيه المشرع الجزائري في حماية الحق في العلامة من التقليد التدليسي بدليل أن عقوبة الغرامة تشكل أضعافا مضاعفة لتلك التي كان ينص عليها الأمر 66-57 الملغى بموجب الأمر 03-06 حيث كانت المادة 29 منه تقضي بأن يعاقب كل من ارتكب جريمة التقليدي التدليسي بغرامة من 1000 إلى 15000 دج أما بخصوص عقوبة الحبس فهي أيضا شدد فيها المشرع الجزائري بحيث زاد من حدها الأدنى والأقصى الذي كان في الأمر 66-57 الملغى من شهر إلى سنة فأصبح من 6 أشهر إلى سنتين.

والمشرع الجزائري في تقديرنا وهو ينحو هذا المنحى يهدف من جهة إلى تعزيز حماية حق العلامة بصفة خاصة وحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة ومن جهة أخرى سعيا منه إلى مسايرة ما تنص به الاتفاقيات الدولية في هذا المجال وخاصة منها اتفاقيتي باريس1883)واتفاقية تربس [4]1994

أما بخصوص الجرائم التي لا تشكل جنحة تقليد فقد نصت المادة 33 من الأمر 03-06 على عقوبتي الحبس والغرامة بقولها:"يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 2000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين الأشخاص :

- الذين خالفوا أحكام المادة 03 من هذا الأمر لعدم وضع علامة على سلعهم أو خدماتهم أو الذين تعمدوا بيع أو عرضوا للبيع سلعة أو أكثر أو قدموا خدمات لا تحمل علامة.

- الذين وضعوا على سلعهم أو خدماتهم علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها وفقا للمادة 4 من هذا الأمر.

والمشرع الجزائري بمعاقبته على كل مخالفة لأحكام الأمر 03-06 يسهم في إنقاذ حقوق الملكية الفكرية وتشجيعها بقواعد آمرة بما يحقق المنفعة المشتركة لكل من المستهلك والمنتجين وتحقيق التجارة المشروعة[4].ولا يمكن النطق في كل الأحوال بعقوبتي الحبس والغرامة إلا من طرف محكمة الجنح إذا ما ثبت قيام الجنح المقررة في التشريع المتعلق بالعلامات وإلا فإن الجزاء المدني هو وحده الذي يطبق[49].

2.2.1.1.2.2 العقوبات التكميلية:

وتنحصر فيما يلي:

أ.المصادرة: يقصد بالمصادرة نقل ملكية المال المصادر قهرا وبدون مقابل من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة[45] وعرفت المادة 15 من قانون العقوبات المصادرة، وهي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال معين أو أكثر.

وتنصب المصادرة على الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة وهذا ما أشارت إليه المادة 32 فقرة 3 من الأمر 03-06.

والمصادرة مقيدة بثلاث شروط بحيث لا تشمل ما أشارت إليه الفقرة 1-2-3 من المادة 15 من قانون العقوبات ولا تشمل الأشياء المملوكة للغير ما لم ينص القانون صراحة بخلاف ذلك وأن تأمر بها المحكمة باستثناء حاله الجنايات فيجوز الأمر بالمصادرة في كل الحالات[43]

والأصل أن تكون المصادرة مسبوقة بالحجز فيأتي الحكم لتثبيتها. [43]

وتعد المصادرة في نفس الوقت عقوبة وحتى يتم النطق بها لا بد من معاينته مادية للجرائم المقررة في ذات الصلة بالعلامات (التقليد المحاكاة، الاستعمال أو الوضع التدليسي) غير أنها لا تحتاج إلى سبق النطق بعقوبة جزائية فهي تحكم بها حتى في حالة البراءة، الأمر الذي يعني حسن نية المتهم.

فطبقا لحكام المادة 35 من الأمر 66-57 الملغى أمرت محكمة الجزائر القسم الجزائي بتاريخ 1967/07/17 بمصادرة منتجات BANITA وبإتلاف رواسم ونماذج هذه العلامة[43]

ب.الاتلاف: تنص المادة (33 /فقرة 3 من الأمر 03-06) على إمكانية إتلاف الأشياء محل المخالفة.

وكثيرا ما يتم النطق بالمصادرة بحيث يبدو في نظر المحاكم تكملة ضرورية له[41]

ويلاحظ أن الحكم بإتلاف تلك الأشياء كلها أو بعضها، أمر متروك لسلطة المحكمة التقديرية، إذ أن أمر الإتلاف جوازي وليس إلزامي[41]

ج.النشر: إن الأحكام القضائية الصادرة في مجال العلامات، كثيرا ما تنص على نوع من الإشهار الذي يمكن أن يتم إما بواسطة الإلصاق وإما بالنشر في الجرائد، وهذا التدبير مناسب تماما وملائم، ما دام المقصود وهو إعلام الزبائن أو المستهلك بصورة عامة بخصوص إحالة العلامة.

فالمادة 34 /2 من الأمر 66-57 الملغى كانت تنص على جواز الحكم بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها وبنشره بتمامه أو بتلخيص في الجرائد التي تعينها وذلك على نفقة المحكوم عليه.

ففي قرار صادر عن مجلس قضاء الجزائر تم الترخيص للمستأنف عليه إضافة فحوى الحكم المستأنف بإلصاق القرار في خمس نسخ ونشره في يوميات المجاهد والجمهورية والنصر" على نفقة المستأنفين (محكمة الجزائر-مدني 1971/04/23[40]

وإن كان المشرع الجزائري لم ينص في الأمر 03-06 على عقوبة النشر كما أشار إليه صراحة في المادة 2/34 من الأمر 66-57 الملغى فإنه يتم في هذه الحالة الرجوع إلى القواعد في قانون العقوبات بخصوص العقوبات التكميلية وضوابطه القانونية بصفة عامة[19]

3.2.1.1.2.2 تدابير الأمن:

يعتبر تدبير الأمن الصورة الثانية للجزاء الجنائي، وهو جزاء حديث مقارنة بالعقوبة.

لم يعرف المشرع الجزائري تدابير الأمن كنظام عقابي، غير أن غالبية علماء العقاب يتفقون على أنها مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها.

وإذا كان قانون العقوبات الجزائري لم يعرف تدابير الأمن فقد نص عليها في المادة الأولى وسوى بينها وبين العقوبة من حيث خضوعها لمبدأ الشرعية بنصه :" ...لا عقوبة ولا

تدابير أمن بغير قانون"[43] ولما كان تدبير الأمن يخضع للركن الشرعي فقد نص المشرع الجزائري في المادة 1/32 من الأمر 03-06 على عقوبة الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة.

واعتبار الغلق المؤقت والنهائي للمؤسسة تدبير أمن وليس عقوبة تكميلية راجع إلى اعتماده على الركن الشرعي من جهة وورود الغلق المؤقت أو النهائي في قانون العقوبات في الأحكام العامة ضمن التدابير العينية[19].

أما بخصوص المصادر المشار إليها في أحكام المادة 2/32 من الأمر 03-06 فأدخلناها ضمن العقوبات التكميلية ولم ندخلها ضمن تدابير الأمن لأن نص المادة 2/32 يشير إلى مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة .في حين أن المصادرة تحمل معنى تدبير الأمن إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر في حد ذاته جريمة[47] (قرار الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا قرار 23-2-1993، ملف رقم 94230 .

وأشارت المادة 2/32 إلى الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة، وهي تدابير أمن عينة قد تلحقه الشخص المعنوي، وتمنعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه، والمشرع الجزائري وإن اعترف أخيرا وصراحة بمسؤولية الشخص المعنوي فإنه وطبقا لمبدأ الشرعية فقد حصرها في نطاق محدد[47] وحكم المادة 2/32 من الأمر 03-06 أشار إلى أن هذه العقوبة تطبق على كل شخص ارتكب جنحة تقليد، وإن كان من المتعارف عليه أن الشخص يشمل الشخص الطبيعي والمعنوي إلا أن ذلك وإن كان معمول به في قواعد المسؤول المدني فإن ذلك يصطدم بمبدأ الشرعية في قانون العقوبات والقوانين المكملة له مما يجعل تطبيق هذه العقوبة على الشخص المعنوي افتراضا[43]

وقد اعترف المشرع الجزائري في القانون 18/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي ، وهذا حتى تنسجم القوانين مع مضمونها ويزول اللبس أثناء تطبيقها، ومن جهة ثانية يتسنى له مسايرة التشريعات والقوانين الدولية التي اتجهت إلى الاعتراف بمسؤولية الشخص المعنوي صراحة ومنها المشرع الفرنسي في المادة 121 من قانون العقوبات سنة 1994[48].

2.1.2.2. الحق في الحماية المدنية:

إن الأساس القانوني لحقوق الملكية الصناعية هو بوجه عام تنظيم المنافسة المشروعة[12] والحق في العلامة التجارية كفل له المشرع حماية مدنية إلى جانب الحماية الجزائية، إذ يحق لمن وقع تعد على حقه في العلامة التجارية أن يرفع دعوى تعويض تأسيسا على المنافسة غير المشروعة[18] .ولا يشترط التسجيل لقيام هذا النوع من الحماية، بل أن الحماية المدنية تعتبر الوسيلة الوحيدة لحماية ملكية العلامة التجارية متى كانت هذه الأخيرة غير مسجلة[41] .فإذا وقع اعتداء على علامة تجارية غير مسجلة، فلا يكون أمام المالك سوى الحماية المدنية بينما إذا وقع ذلك التعدي على علامة تجارية مسجل فإنه يشكل جرما يعاقب عليه القانون إضافة إلى الحق في التعويض، ما لم يستحيل إثبات غش المقلد[40]

2.2. 2. 1 . عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة[40]

نصت المادة 28 من الأمر 03-06 على ما يلي:" لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة، ويستعمل نفس الحق تجاه كل شخص ارتكب أو يرتكب أعمالا توحي بأن تقليدا سيرتكب".

وقد نصت اتفاقية باريس على قمع المنافسة غير المشروعة في (المادة الأولى/2) فدعوى المنافسة غير المشروعة تشكل لصاحب العلامة التجارية لحماية علامته من كل أشكال التعدي.

2.2. 2. 1. 1. شروط دعوى المنافسة غير المشروعة:

يشترط لقبولها ثلاث أركان متعارف عليها في دعوى المنافسة غير المشروعة وهي كما يلي:

أ.ركن الخطأ:

يشترط لتوفير ركن الخطأ أن تكون ثمة منافسة حقيقية أو أن يرتكب المنافس خطا في سباق هذه المنافسة، ويشترط في المنافسة الحقيقية أن تقوم منافسة فعلا بين شخصين يزاولان تجارة وصناعة او خدمات من نوع واحد أو مماثلة، ولكن لا يشترط أن يكون التماثل كاملا بين

النشاطين بل يكفي أن يكون متقاربين بحيث يكون لحدهما تأثيرا على عملاء الآخر كما إذا كان أحد المحلين مصنعا لإنتاج وبيع سلعة معينة وكان الآخر محلا للإتجار في هذه السلعة[18]

ونصت اتفاقية باريس في مادتها العاشرة فقرة (2) على أنه تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريعة في الشؤون الصناعية أو التجارية ، وأضافت المادة العاشرة في فقرتها (3) إلى بعض الأعمال التي تشكل المنافسة غير المشروعة وهي استعمال البيانات والإدعاءات في التجارة التي من شأنها تضلل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تضييعها أو خصائصها...

هذا ويتطلب ركن الخطأ أن يكون العمل الضار متصلا بممارسة التجارة[1]وأن يرتكب المنافس خطأ في سياق هذه المنافسة، ويستوي في ذلك أن يكون الخطأ عمدي أو غير عمدي[12]

ب.ركن الضرر:

يشترط في دعوى المنافسة غير المشروعة أن يثبت المدعي الضرر الذي لحقة ، والرأي المستقر على أن شرط الضرر أمر لازم لأن أساس الدعوى هو قواعد المسؤولية التقصيرية، وقواعد المسؤولية تقضي بتعويض الضرر المادي أو الأدبي[1]

فالمحكمة لا تحكم بالتعويض في دعوى المنافسة الغير مشروعة إلا إذا كان الضرر محققا، أما إذا كان الضرر محتملا، فإن المحكمة لا تحكم بالتعويض، وإنما تحكم باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع وقوع الضرر، ويقع عبئ إثبات الضرر على عاتق طالب التعويض وفقا للقواعد العامة[41]

والضرر المراد إثباته في دعوى المنافسة غير المشروعة هو تحول الزبائن عن منتجات أو بضائع أو خدمات المدعي وانصرافهم عنها نتيجة للتعدي وللوسائل غير المشروعة التي قام بها المدعي عليه، لذا فإن أحكام القضاء لا تتطلب إثبات الضرر الفعلي، بل تستخلص وقوعه من وقائع يكون من شأنها إلحاق الضرر بالمدعي[41] يتم اثباتها بكافة طرق الإثبات[21]

وأخيرا يجب أن يكون الضرر مباشرا ويمثل الخسارة التي ألحقت بالمضرور والكسب الذي فاته طبقا للمادة 1/182 مدني جزائي[1]

ج.ركن السببية:

طالما أن دعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى نفس الأساس الذي تقوم عليه دعوى المسؤولية المدنية فإنه يجب أن تتوفر علاقة السببية بين فعل المنافسة غير المشروعة والضرر الذي أصاب المدعي، فإذا انتفت علاقة السببية بين الخطأ والضرر فلا محل لمسؤولية المدين. لأن السببية تعني وجوب وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه من أعمال إذ أثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، وذلك لاختفاء علاقة السببية بين الخطأ الذي وقع منه وبين الضرر الذي وقع بالطرف المضرور[35]

وإذا تعدد المتضررون كما في حالة إثارة الاضطراب في سوق السلعة التي يمارسونها جاز لكل منهم أن يرفع الدعوى منفردا، ولكن لا يحكم للمدعي بالتعويض إلا إذا كان قد لحقه ضرر شخصي، وتقام الدعوى على من ارتكب الخطأ وكل من اشترك فيه وتكون مسؤوليتهم عن التعويض بالتضامن إذا وجد بينهم ارتباط في العمل[18]

2.2. 2. 1. 2. الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة:

أسسها فريق من الشراح من بينهم جوسران على نظرية التعسف في استعمال الحق باعتبار أن المنافسة غير المشروعة هي بمثابة إساءة استعمال الحق في ممارسة النشاط الذي كونت القيام به مروعا إذا اتبعت في ذلك الأساليب السليمة التي استقر عليها العرف أو العمل في التجارة[1]

ويرى فريق آخر من الشرح من بينهم ريبير أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تقتصر على أن تكون وسيلة لإصلاح الضرر كما في دعوى المسؤولية التقصيرية بل إن لها وظيفة وقائية بالنسبة للمستقبل... فتقضي المحكمة بالتعويض وبغرامة تهديدية عن كل يوم يستمر فيه الاعتداء. فهي أقرب إلى دعوى الملكية منها إلى دعوى المسؤولية المدنية[1]

ولعل الأساس القانوني السديد لدعوى المنافسة غير المشروعة هو نظرية التعسف في استعمال الحق كما صاغها المشرعان المصري والجزائري (المادة 5 مدني مصري و المادة 41 مدني جزائري) لأنها شاملة لجميع صور التعسف إذا وقع بقصد الإضرار بالغير أو إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر والناشئ للغير أو إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة[1]

إضافة إلى هذا فإن ثمة التزام تفرضه القواعد العامة على الكافة، وهو الالتزام بعدم الأضرار بالغير، تحت طائلة المقاضاة بغير الضرر من قبل كل من شارك فيه والمنع من الاستمرار في التعدي على الحق في ملكية العلامة(41).

2.2. 2. 1. 3 .آثار دعوى المنافسة غير المشروعة:

تنص المادة 29 من الأمر 03-06 " إذا أثبت صاحب العلامة أن تقليدا قد ارتكب أو يرتكب، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بالتعويضات المدنية وتأمر بوقف أعمال التقليد وتربط إجراء المتابعة بوضع كفالة لضمان تعويض مالك العلامة أو صاحب حق الاستئثار بالاستغلال....

إذن فالمدعي إثبات دعواه بكافة طرق الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن لأن أركان هذه الدعوى كلها وقائع مادية[39]

ويجوز رفع الدعوى المدنية من مالك العلامة التجارية قبل وقوع أي ضرر مادي بأن يرفع الدعوى لمنع وقوع هذا الضرر بإزالة التشابه، فهذا التشابه أو الخلط أو اللبس بين علامته وغيرها من العلامات المشابهة فهذا التشابه في ذاته ضرر أدبي، وهذه العلامة مسجلة أو غير مسجلة يتمتع بها صاحب العلامة عند الاعتداء على حقه على أساس المادة 124 مدني جزائري أو على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة[9]

كما يجوز رفع الدعوى المدنية من الغير فتقضي المادة 31 من الأمر 03-06 عدا في حالة النص بالعكس في عقد الترخيص يمكن المستفيد من حق استئثار في استغلال علامة أن يرفع بعد الإعذار دعوى التقليد إذا لم يمارس المالك هذا الحق بنفسه.

تقام دعوى المنافسة غير الملائمة من قبل كل شخص متضرر، وإذا تعددوا حق لكل واحد منهم أن يقيم الدعوى منفردا، لكنه لا يحصل على تعويض إلا إذا لحق به ضرر شخصي، كما أنها تقام على من صدر منه الخطأ. كما يمكن إقامتها على كل من اشترك معه شرط أن يكون عالما بعدم شرعية العمل أو كان بإمكان أن يعلم ذلك كصاحب الطبعة الذي يقوم بطبع البطاقات التي تحمل علامة تجارية مقلدة(41).

هذا وتربط الجهة القضائية المختصة المتابعة المدنية بوضع كفالة لضمان تعويض مالك العلامة أو صاحب حق الاستئثار بالاستغلال[9]

وتقضي المحكمة متى افتتحت بأدلة الإثبات بإصلاح الضرر المادي الذي أصاب المضرور عن طريق التعويض النقدي ويقدر التعويض وفقا للقواعد العامة في القانون المدني، ولا تقضي المحكمة بالتعويض إلا عن الضرر الذي وقع بالفعل وحتى صدور الحكم في الدعوى ، وغني عن البيان أن استمرار المحكوم عليه في القيام بأعمال المنافسة غير المشروعة يعد خطأ جددا ويجوز رفع دعوى جديدة بناء على ذلك.

وقد تقضي المحكمة بإزالة الوضع غير المشروع وإعادة الشيء إلى أصله وما دام الأمر يتعلق بعلامة تجارية مقلدة فتام المحكمة المدعي عليه بالامتناع عن استعمالها، وتحكم عادة بغرامة تهديدية عن كل يوم يتأخر فيه تنفيذه[1]

هذا وتقضي المادة 30 من الأمر 03-06 :" يمكن المدعي عليه في كل دعوى من الدعاوى المنصوص عليها في هذا الباب، أن يطلب ضمن نفس الإجراء إبطال أو إلغاء تسجيل العلامة وتطبق في هذه الحالة أحكام المادتين 20، 21 من هذا الأمر، السابق الإشارة إليهما.وكانت تقضي المادة 37 من الأمر 57/66 الملغى على أن الدعاوى المدنية المتعلقة بالعلامات ترفع أمام المحاكم، وتختص أيضا فيما يتعلق بالدفع يعدم ملكية العلامة،ذلك أنه إذا كانت الدعوى المدنية مرفوعة بطريق التبعية للدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية ودفع المتهم بعدم ملكية المدعي المدني للعلامة، ففي هذه الحالة تفصل المحكمة الجنائية أيضا في هذا الدفع، وهذا تطبيق لأصل من أصول الإجراءات وهو أن قاضي الدعوى قاضي الدفع[1]

وكخلاصة عامة لهذا المطلب أنه إذا رفعت دعوى التقليد الجنائية ثم تبين أن الأفعال موضوع الدعوى لا تكون جريمة جنائية ولا تدخل تحت معنى التقليد الجنائي وأنها مجرد منافسة غير مشروعة أي خطأ مدني فلا يجوز للمحكمة الجنائية أن تقضي في موضوع الدعوى لتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي وأنها تقضي بعدم قبولها.

والحكم الصادر بعدم توفر أركان جريمة التقليد من المحكمة الجنائية وعدم قبول الدعوى المدنية لا يمنع من رفع دعوى أخرى مدنية على أساس المنافسة غير المشروعة ولا محل هنا للاحتجاج بحجية الأمر المقضي لأن الدعويين وإن تحدتا في الموضوع فقد اختلفتا في السبب[1]

2.2. 2. 2. الإجراءات التحفظية:

نصت المادة 34 من الأمر 03-06 على أنه بموجب أمر من رئيس المحكمة يجوز لمالك العلامة مستعينا عند الاقتضاء بخبير أن يطلب منه إجراء وصف دقيق للسلع التي يزعم وضع العلامة قد ألحق به ضررا وذلك بالحجز أو بدونه، ويتم إصدار الأمر عن ذلك بحجز أو بدونه، ويتم إصدار الأمر على ذلك عريضة بناء على إثبات تسجيل العلامة.

2. 2. 2. 1.2 إجراءات الحجز:

وعليه فإن مالك العلامة عليه أن يودع العريضة لدى كتابة ضبط رئيس المحكمة مرفقة بما يثبت تسجيل العلامة.

ويجب على العارض أن يتبين في عريضة نوع الحجز الذي يجب القيام به، حجزا وصفيا أي وصفا مدققا لجميع عناصر العلامة ضمن المحضر المنخفض لهذا الغرض أو حجزا حقيقيا يتعلق بحجز البضائع التي عليها علامة مقلدة.

وفي حالة أن المنتوج المقلد يوجد في مناطق مختلفة من البلاد فإن على المالك أن يقدم عريضة لدى كل ريس محكمة يطل فيه الحجز على البضاعة المقلدة تدليسا(41).

عند إصدار أمر الحجز يمكن لرئيس المحكمة أن يقيد من طلبات المالك المتعلقة بالحجز الحقيقي، ويتقبل بالحجز الوصفي، أو حجز كمية قليلة من البضاعة تساعده على إثبات الجريمة ويمكن أن يشمل الحجز على جميع الوسائل التي استعملت من أجل تسهيل عملية التقليد التدليسي للعلامة.

وتقضي المادة 3/34 من الأمر 03-06 على أنه عندما يتأكد الحجز، يمكن أن يأمر القاضي المدني بدفع كفالة.

كما أن للعارض الحق في استئناف الأمر الذي يقضي برفض إجراء الحجز أمام رئيس المحكمة[14]

2.2. 2. 2. 2. نتائج الحجز:

مما يترتب على محضر الحجز بعد عملية الحجز التي يقوم بها المحضر القضائي ما يلي:

ما نصت عليه المادة 35 من الأمر 03-06 على أنه:" يعد الوصف أو الحجز باطلا بقوة القانون لم يلتمس المدعي الطريق المدني أو الجزائي خلال أجل شهر وذلك بصرف النظر عن تعويضات الأضرار التي يمكن طلبها".

وهذا البطلان ليس من النظام العام إذ يستطيع المتضرر أن يطلب من رئيس المحكمة بعد أن تفوت المدة القانونية وهي شهر استصدار أمر جديد بالحجز، وبما أن هذا البطلان ليس من النظام العام فإن المدعي عليه يستطيع أن يقدمه فقط كدفع من حيث الشكل[41]

هذا وإن بطلان الحجز لا يوقف إجراءات المتابعة كون الحجز يدخل فقط كوسيلة إثبات وأما المدعي فيمكنه أن يثبت ذلك بواسطة وسائل مختلفة[41]

الخاتمة:

وختاما لكل ما سبق، يتضح لنا جليا أن مجال حقوق الملكية الصناعية واسع النطاق والتجدد، فالعلم دائم التحول شيئا فشيئا من اقتصاد الموجودات إلى اقتصاد المعلومات، والاقتصاد القائم على المعرفة وفيه يغدو رأس المال الفكري على درجة بالغة من الأهمية شأنه شأن رأس المال المادي، وربما يفوقه في حالات كثيرة، وكان لهذا أثر في التأثير على الأعمال بل وفي تحديد عناصر الملكية وعناصر موجودات المشاريع وميزانيتها المالية.

إن التحولات العميقة التي فرضتها مرحلة الدخول إلى اقتصاد السوق بوتيرة متسارعة وما صاحبها من عقد اتفاقيات دولية متعددة تمس على الخصوص بمختلف جوانب حركة ورؤوس الأموال وتداول السلع والخدمات، أدت إلى بروز العدد من الثغرات القانونية في العديد من التشريعات المتعلقة بالملكية الصناعية ومنها على الخصوص تلك المتعلقة بموضوع النظام القانوني للعلامات التجارية. مما جعلها غير قادرة على مواكبة المستجدات على الساحة الاقتصادية والمالية.

فالدول المتقدمة صناعيا تنبهت منذ ما يربو عن قرنين لأهمية الحماية القانونية للعلامة بمختلف أنواعها وأشكالها وأثرها في تنشيط القدرات الابتكارية لدى أبنائها، ثم ضمان تطبيق ما يتم ابتكاره في جال الصناعة، والأكثر من ذلك أنهم وسعوا من نطاق استعمال العلامة التجارية من خلال إعطاء أهمية للعمليات القانونية الواردة عليها كالبيع والرهن والترخيص والتنازل...

وقد شهدت القرنين الماضيين تسابقا بين هذه الدول وولاة أمورها من أجل تشجيع المبتكرين في كل ميادين حقوق الملكية الصناعية.

فلا سبيل أمام الدول النامية من وسيلة لمسايرة التطور المستمر في كل مجالات الحياة سوى الاستفادة من المبادئ والأسس التي يقوم عليها الاقتصاد الحر وفق المنهج الذي اتبعته الدول المتقدمة من خلال تشجيع وتنمية القدرات الفكرية والإبداعية في ميدان التسويق والإنتاج.

وكل دولة تسعى إلى تحقق تقدمها الاقتصادي، وأكبر ركيزة يبني عليها الاقتصاد وخاصة في ظل العولمة هو تجديد وتطوير وسائل الإنتاج وآليات التسويق لإنعاش السوق الوطنية والتقليل من سيطرة الأسواق الأجنبية ، ونعتقد أن الاهتمام بالعلامات كآلية لتسهيل وتسريع وتيرة تداول السلع والخدمات يعطي حركية في ميدان الإنتاج والتوزيع الواسع النطاق للمنتجات والخدمات.

إن تزايد منازعات الملكية الفكرية وخاصة في عنصر العلامات التجارية تتجاوز الحدود في كثير من الحالات وتحتاج إلى خبراء متخصصين، مما يحتم ضرورة بناء إستراتيجية لتطوير هذا الميدان في الدول النامية.

فبالنسبة للمشرع الجزائري فقد عيب عليه التأخر في هذا المجال فالدراسة في ميدان العلامة التجارية دلت أنه منذ الاستقلال كان الأمر 66-57 المؤرخ في1966/03/19 هو المنضم للعلامات إلى غاية 19 يوليو 2003 تاريخ صدور ألأمر 06/03 الدى ألغى ألأمر السابق و أصبح هو الذي ينظمها. وكان الاعتماد على قواعده القانونية التي وضعت في عصر قلت فيه التقنيات غير كاف ليجعله صالحا للتطبيق في عصر العولمة لهذا منذ بداية التسعينات إلى غاية اليوم شهدت الجزائر حركة تشريعية في ميدان الملكية الفكرية عامة والعلامة التجارية على الخصوص، ومرد ذلك هو تلبية متطلبات العضوية في المنظمة العالمية للتجارة OMC وما يوجبه ذلك بالضرورة من تلبية متطلبات اتفاقية تربس فيما جاءت به من جديد وما أحالت إليه من الموجود.

والأمر 03-06 المتعلق بالعلامات الصادر في 19 يوليو 2003 هو تتويج وانعكاس للجهود التشريعية ورغبة في مسايرة الاتفاقية الدولية.

وكان مما جاء به المشرع الجزائري في هذا الأمر عدة تعديلات تعلقت إحداها بالمبادئ العامة والأخرى بآليات وشروط ضمان الحقوق و بأساليب وطرق الحماية.

فبالنسبة للمبادئ العامة أصبحت العلامة مهما كان نوعها شيء إلزامي يجب أن يوضع على السلع أو الخدمات.

- لا تكون طبيعةالسلعة أو الخدمة التي تشملها العلامة بأي حال من الأحوال عائقا أمام تسجيلها.
- نطاق حماية العلامة المسجلة هو الإقليم الوطني وفق ما عرفه القانون.
- العلامة ملك للشخص الأول الذي سجلها.
- التأكيد على حق الأسبقية والأولوية وفق أحكام الاتفاقيات الدولية.
- مسايرة الاتفاقيات الدولية في هذا الميدان وخاصة أحكام اتفاقية تربس .
- حماية العلامات المشهورة والمؤشرات الجغرافية.

وبالنسبة لآليات وشروط ضمان الحقوق وطرق الحماية

- اعتبار المركز الوطني للملكية الصناعية الآلية المشرفة على الملكية الصناعية ومنها العلامات التجارية.
- لا يمكن استعمال أي علامة لسلع أو خدمات إلا بعد تسجيلها أمام المصلحة المختصة.
- الالتزام باستعمال العلامة تحت طائلة البطلان.
- إعطاء المصلحة المختصة الصفة في رفع دعاوى البطلان أو الإلغاء.
- مدة الحماية عن كل تسجيل وتحديد هو 10 سنوات.
- تعدد أساليب الحماية من مدنية وجزائية.
- تشديد العقوبات الجزائية بما يضمن تحقيق الردع المناسب في حالة الاعتداء والمساس بالعلامة التجارية.
- المعاقبة على عدم وضع العلامة على السلع أو الخدمات.
- تفعيل الإجراءات التحفظية.

فالمشرع الجزائري بإصداره الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات يكون قد دخل في إطار تكييف منظومته التشريعية لتغطية مختلف موضوعات الملكية الفكرية بالتركيز على مضمون الاتفاقيات الدولية الحديثة.

الملحق رقم (01) إحصائيات 2003 عن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

Statistiques concernant les Marques de Produits et de Services:

MARQUES DE PRODUITS ET DE SERVICES DEPOSEES DE 1966 A 2003 EN ALGERIE

ANNEES	MARQUES DEPOSEES EN ALGERIE			MARQUES DEPOSEES INTERNATIONALEMENT AVEC EXTENSION A L'ALGERIE	TOTAL GENERAL
	D'ORIGINE NATIONALE	D'ORIGINE ETRANGERE	S/TOTAL		
1966	-	15.215	15.215	-	15.215
1967	245	1.236	1.481	-	1.481
1968	207	913	1.120	-	1.120
1969	234	928	1.162	-	1.162
1970	323	839	1.162	-	1.162
1971	236	727	963	-	963
1972	77	1.543	1.620	3.764	5.384
1973	108	645	753	4.968	5.721
1974	122	797	919	4.542	5.461
1975	132	1.124	1.256	4.686	5.942
1976	124	2.504	2.628	4.133	6.761
1977	144	1.166	1.310	3.549	4.859
1978	99	792	891	3.012	3.903
1979	133	775	908	3.033	3.941
1980	313	648	961	3.221	4.182
1981	107	646	753	3.227	3.980
1982	160	1.134	1.294	3.352	4.646
1983	294	599	893	2.742	3.635
1984	174	678	852	2.922	3.774
1985	236	885	1.121	2.787	3.908
1986	543	1.544	2.087	3.028	5.115
1987	375	846	1.221	2.578	3.799
1988	290	668	958	2.887	3.845
1989	477	694	1.171	3.118	4.289
1990	461	619	1.080	3.226	4.306
1991	480	695	1.175	3.120	4.295
1992	460	1.101	1.561	3.685	5.246
1993	667	662	1.329	4.228	5.557
1994	518	733	1.251	3.956	5.207
1995	662	1.016	1.678	3.474	5.152
1996	691	1.419	2.110	3.501	5.611
1997	559	1.091	1.650	3.575	5.225
1998	765	979	1.744	3.832	5.576
1999	945	1.023	1.968	3.480	5.448
2000	1.237	1.017	2.254	3.802	6.056
2001	1.418	1.107	2.525	3.526	6.051
2002	1.333	1.258	2.591	3.040	5.631
2003	1.488	920	2.408	3.133	5.541

TOTAL	16.837	51.186	68.023	111.127	179.150

OPERATIONS	MARQUES NATIONALES	MARQUES INTERNATIONALES	MARQUES EN VIGUEUR
MARQUES EN VIGUEUR AU 31/12/2002	17.688	69.898	87.586
MARQUES ENREGISTREEES AU 31/12/2003	2.131	3.133	5.264
MARQUES DECHUES AU 31/12/2003	1.318	1.724	3.042
MARQUES EN VIGUEUR AU 31/12/2003	18.501	71.307	89.808

* Marques tombées en déchéance
* 8 renonciations totales et 3 annulations.

غير أن الأعمال والعقود المتعلقة بالمصنفات والأداءات أو العزف والتسجيلات السمعية والسمعية البصرية وحصص البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري التي تم عقدها أو إبرامها قبل تاريخ سريان مفعول أحكام هذا الأمر، تبقى خاضعة لنظام الحماية المطبق عليها بموجب التشريعات السابقة إلى غاية انقضاء الآثار القانونية المتصلة بها.

الفصل الثاني
أحكام ختامية

المادّة 162 : تطبق أحكام هذا الأمر على المصنفات والأداءات المحمية بموجب الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.

المادّة 163 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لا سيّما الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادّة 164 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

★

أمر رقم 03- 06 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بالعلامات.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المواد 38 و52 و122 و124 منه ؛

- وبمقتضى الأمر رقم 66 – 48 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1385 الموافق 25 فبراير سنة 1966 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس سنة 1883 والمتعلقة بحماية الملكية الصناعية،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 – 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 72 – 10 المؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 والمتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقات الدّولية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 – 02 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس سنة 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر سنة 1900 وواشنطن في 2 يونيو سنة 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر سنة 1925 ولندن في 2 يونيو سنة 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر سنة 1958 واستوكهولم في 14 يوليو سنة 1967،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدني ، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية ، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 – 02 المؤرخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى الأمر رقم 03– 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 85 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمّن انضمام الجزائر إلى معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي المعتمدة في نيروبي في 26 سبتمبر سنة 1981 ،

- و بعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

- يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الاول
التعاريف والالتزامات العامة

المادّة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى تحديد كيفيات حماية العلامات.

المادّة 2 : يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي :

1) العلامات : كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي ، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف و الأرقام، و الرسومات أو الصور و الأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره،

2) العلامة الجماعية : كل علامة تستعمل لإثبات المصدر و المكونات و الإنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة ، عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكها،

3) السلعة : كل منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي، خاما كان أو مصنعا،

4) الخدمة : كل أداء له قيمة اقتصادية،

5) الاسم التجاري : التسمية أو العنوان الذي يعرّف المؤسسة ،

6) المصلحة المختصة : المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

المادّة 3 : تعتبر علامة السلعة أو الخدمة إلزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة ، بيعت أو عرضت للبيع عبر أنحاء التراب الوطني.

يجب وضع العلامة على الغلاف، أو على الحاوية عند استحالة ذلك ، إذا لم تسمح طبيعة أو خصائص السلع من وضع العلامة عليها مباشرة.

لا يطبق هذا الالزام على السلع أو الخدمات التي لا تسمح طبيعتها و خصائصها من وضع العلامة عليها وكذلك السلع التي تحمل تسمية المنشأ.

توضح أحكام هذه المادة ، عند الحاجة ، عن طريق التنظيم.

المادّة 4 : لا يمكن استعمال أي علامة لسلع أو خدمات عبر الإقليم الوطني إلا بعد تسجيلها أو إيداع طلب تسجيل بشأنها عند المصلحة المختصة.

الباب الثاني
الحق في العلامة

القسم الأول
اكتساب الحق في العلامة

المادّة 5 : يكتسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة.

دون المساس بحق الأولوية المكتسب في إطار تطبيق الاتفاقات الدولية المعمول بها في الجزائر، تحدد مدة تسجيل العلامة بعشر (10) سنوات تسري بأثر رجعي ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

يمكن تجديد التسجيل لفترات متتالية تقدر بعشر (10) سنوات وفقا للأحكام المحددة في النصوص المتخذة لتطبيق هذا الأمر.

يسري التجديد ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ انقضاء التسجيل.

المادّة 6 : ماعدا في حالة انتهاك الحق، فإن العلامة ملك للشخص الأول الذي استوفى الشروط المحددة لصحة الإيداع أو الشخص الذي أثبت أقدم أولوية لإيداعه في مفهوم اتفاقية باريس المذكورة أعلاه.

يحق لأي شخص قام بعرض سلع أو خدمات تحت العلامة المطلوبة أثناء معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا، أن يطلب تسجيل هذه العلامة و يطالب بحق الأولوية فيها ابتداءً من تاريخ عرض السلع أو الخدمات تحت هذه العلامة و ذلك في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من انتهاء العرض.

القسم الثاني
أسباب الرفض

المادّة 7 : تستثنى من التسجيل :

1) الرموز التي لا تعد علامة في مفهوم المادة 2 ، (الفقرة الأولى)،

2) الرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من صفة التمييز،

3) الرموز التي تمثل شكل السلع أو غلافها إذا كانت الطبيعة أو وظيفة السلع أو التغليف تفرضها،

4) الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة و الرموز التي يُحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها،

5) الرموز التي تحمل من بين عناصرها نقلا أو تقليدا لشعارات رسمية أو أعلام أو شعارات أخرى أو اسم، مختصر أو رمز أو إشارة أو دمغة رسمية تستخدم للرقابة و الضمان من طرف دولة أو منظمة مشتركة بين الحكومات أنشئت بموجب اتفاقية دولية إلاّ إذا رخصت لها السلطة المختصة لهذه الدولة أو المنظمة بذلك ،

6) الرموز التي يمكن أن تضلل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يخص طبيعة أو جودة أومصدر السلع والخدمات والخصائص الأخرى المتصلة بها ،

7) الرموز التي تشكل حصريا أو جزئيا بيانا قد يحدث لبسا مع المصدر الجغرافي لسلع أو خدمات معينة، و في حالة ما إذ تم تسجيل هذه الرموز كعلامة بغير حق تعرقل استعمال ذلك البيان الجغرافي من قبل أشخاص آخرين لهم الحق في استعماله،

8) الرموز المماثلة أو المشابهة لعلامة أو لاسم تجاري يتميز بالشهرة في الجزائر وتم استخدامه لسلع مماثلة ومشابهة تنتمي لمؤسسة أخرى إلى درجة إحداث تضليل بينهما، أو الرموز التي هي بمثابة ترجمة للعلامة أو الاسم التجاري.

تطبق أحكام هذه الفقرة ، مع ما يلزم من تغيير، على السلع أوالخدمات التي لا تعد مطابقة أو مشابهة لتلك التي طلب تسجيل العلامة من أجلها، بشرط أن يكون استعمال هذه العلامة من أجل سلع و خدمات مطابقة يدل على صلة بين هذه السلع و الخدمات ومالك العلامة المسجلة ، في هذه الحالة و بشرط أن يكون من شأن هذا الاستعمال الحاق ضرر بمصالح صاحب العلامة المسجلة.

9) الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل أو تسجيل يشمل سلعا أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك التي سجلت من أجلها علامة الصنع أو العلامة التجارية إذا كان هذا الاستعمال يحدث لبسا.

تطبق أحكام هذه الفقرة أيضا على العلامات التي انتهت فترة حمايتها منذ سنة أو أكثر قبل تاريخ إيداع طلب تسجيلها أو على العلامات الجماعية التي انتهت فترة حمايتها منذ ثلاث (3) سنوات أو أكثر قبل هذا التاريخ.

تؤخذ بعين الاعتبار، في مفهوم هذه الفقرة ، كل الأولويات المطالب بها.

المادّة 8 : لا تكون طبيعة السلع أو الخدمات التي تشملها العلامة بأي حال من الأحوال ، عائقا أمام تسجيل تلك العلامة.

القسم الثالث
الحقوق المخولة عن التسجيل

المادّة 9 : يخول تسجيل العلامة لصاحبها حق ملكيتها على السلع و الخدمات التي يعينها لها.

مع مراعاة أحكام المادة 11 أدناه، فإن الحق في ملكية العلامة يخول صاحبه حق التنازل عنها ومنح رخص استغلال و منع الغير من استعمال علامته تجاريا دون ترخيص مسبق منه على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها.

يمكن التمسك بالحق المخول بموجب تسجيل العلامة في مواجهة الغير الذي يستعمل تجاريا علامة أو رمزا أو اسما تجاريا مشابها إلى اللبس بين سلع وخدمات مطابقة أو مشابهة، دون ترخيص المالك.

لصاحب علامة ذات شهرة في الجزائر حق منع الغير من استعمال علامته دون رضاه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 7 (الفقرة 8) أعلاه.

القسم الرابع
تحديد الحقوق المخولة عن التسجيل

المادّة 10 : لا يخول تسجيل العلامة لصاحبها الحق في منع الغير من أن يستخدم تجاريا و عن حسن نية :

1) اسمه وعنوانه و اسمه المستعار،

2) البيانات الحقيقية المتصلة بالصنف أو الجودة أو الكمية أو الوجهة أو القيمة أو مكان المنشأ أو فترة إنتاج هذه السلع أو أداء هذه الخدمات، على أن يكون هذا الاستعمال محدودا و مقتصرا لأغراض التعريف أو الإعلام فقط وفقا للممارسات النزيهة في المجال الصناعي أو التجاري.

القسم الخامس
الالتزام باستعمال العلامة

المادّة 11 : إن ممارسة الحق المخول عن تسجيل العلامة مرتبط بالاستعمال الجدي للعلامة على السلع أو توضيبها أو على صلة مع الخدمات المعرفة بالعلامة.

يترتب على عدم استعمال العلامة إبطالها ماعدا في الحالات الآتية :

1) إذا لم يستغرق عدم الاستعمال أكثر من ثلاث (3) سنوات دون انقطاع ،

2) إذا لم يقم مالك العلامة قبل انتهاء هذا الأجل بتقديم الحجة بأن ظروفا عسيرة حالت دون استعمالها، ففي هذه الحالة يسمح بتمديد الأجل إلى سنتين على الأكثر.

المادّة 12 : يعتبر استعمال العلامة من قبل حامل الرخصة بمثابة استعمال من قبل المودع أو مالك العلامة نفسه.

الباب الثالث
إيداع العلامة وفحصها وتسجيلها ونشرها

المادّة 13 : تحدد شكليات إيداع العلامة وكيفيات وإجراءات فحصها و تسجيلها و نشرها لدى المصلحة المختصة، عن طريق التنظيم .

عدا حالة اتفاق متبادل ، يجب أن يمثل طالبو الإيداع المقيمون في الخارج أمام المصلحة المختصة بممثل يتم تعيينه وفقا للتنظيم الجاري به العمل .

الباب الرابع
انتقال الحقوق

المادّة 14 : بمعزل عن التحويل الكلي أو الجزئي للمؤسسة، يمكن نقل الحقوق المخولة عن طلب التسجيل أو تسجيل العلامة كليا أو جزئيا أو رهنها.

يعد انتقال الحق باطلا إذا كان الغرض منه تضليل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يتعلق على وجه الخصوص بطبيعة أو بمصدر أو بطريقة صنع أو خصائص أو قابلية استخدام السلع أو الخدمات التي تشملها العلامة.

المادّة 15 : تشترط ، تحت طائلة البطلان، الكتابة و إمضاء الأطراف في عقود النقل أو رهن العلامة المودعة أو المسجلة في مفهوم المادة 14 أعلاه، وفقا للقانون الذي ينظم هذه العقود.

يثبت الانتقال بدمج المؤسسات أو بأي شكل آخر لحلول المؤسسات بأي وثيقة تثبت هذا الانتقال وفقا للتشريع الذي ينظم الانتقال.

المادّة 16 : يمكن أن تكون الحقوق المرتبطة بالعلامة موضوع رخصة استغلال واحدة أو استئثارية أو غير استئثارية، لكل أو لجزء من السلع أو الخدمات التي تم إيداع أو تسجيل العلامة بشأنها.

المادّة 17 : يجب، تحت طائلة البطلان، أن يتضمن عقد الترخيص في مفهوم المادة 16 أعلاه، المبرم وفقا للقانون المنظم للعقد، العلامة ، فترة الرخصة، السلع و الخدمات التي منحت من أجلها الرخصة والإقليم الذي يمكن استعمال العلامة في مجاله أو نوعية السلع المصنعة أوالخدمات المقدمة من قبل حامل الرخصة.

يجب قيد الرخصة في سجل العلامات الذي تمسكه المصلحة المختصة. تحدد كيفيات مسك السجل عن طريق التنظيم. وتمسك المصلحة المختصة مستخرجا لسجل مرقم ومؤشّرعليه .

المادّة 18 : يمكن صاحب العلامة التمسك بالحقوق المكتسبة تجاه حامل الرخصة الذي يخل بأحد الشروط المذكورة في المادة 17 أعلاه .

الباب الخامس
سقوط الحقوق

القسم الأول
العدول

المادّة 19 : يمكن العدول عن تسجيل العلامة لكل أو جزء من السلع أو الخدمات التي سجلت من أجلها.

تحدد كيفيات العدول عن طريق التنظيم .

القسم الثاني
الإبطال

المادة 20 : يمكن الجهة القضائية المختصة إبطال تسجيل العلامة بأثر رجعي من تاريخ الإيداع و ذلك بطلب من المصلحة المختصة أو من الغير عندما يتبين بأنه كان لا ينبغي تسجيل العلامة لسبب من الأسباب المذكورة في الفقرات 1 إلى 9 من المادة 7 من هذا الأمر.

لا يمكن إقامة دعوى الإبطال إذا اكتسبت العلامة صفة التمييز بعد تسجيلها، و تتقادم هذه الدعوى بخمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل العلامة ويستثنى من هذا الإجراء طلب التسجيل الذي تم بسوء النية.

القسم الثالث
الإلغاء

المادة 21 : تلغي الجهة القضائية المختصة تسجيل العلامة بناء على ما يأتي :

1) طلب من المصلحة المختصة أو من الغير الذي يعنيه الأمر إذا نشأ سبب من الأسباب المذكورة في المادة 7 (الفقرات 3 و5 إلى 7) من هذا الأمر بعد تسجيل العلامة و ظل قائما بعد قرار الإلغاء. غير أنه إذا كان سبب الإلغاء ناتجا من المادة 7 (الفقرة 2) فإن التسجيل لا يلغى إذا اكتسبت العلامة صفة التمييز بعد تسجيلها.

2) طلب من الغير الذي يعنيه الأمر إذا لم تستعمل العلامة وفقا للمادة 11 أعلاه.

الباب السادس

أحكام خاصة بالعلامات الجماعية

القسم الأول

ملكية العلامة الجماعية و استعمالها

المادة 22 : يحق لأي شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص أن يملك علامة جماعية طبقا لما تم تحديده في المادة 2 (الفقرة 2).

المادّة 23 : يتعين على صاحب العلامة الجماعية أن يسهر على حسن استعمال علامته وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

ولهذا الغرض ، فإن نظام استعمال العلامة الجماعية المتضمّن القانون الأساسي لهذه العلامة يتضمن ما يأتي :

– تحديد شروط خاصة باستعمال العلامة الجماعية ،

– النص على ممارسة رقابة فعلية عند استعمال هذه العلامة.

القسم الثاني

الانتقال والرهن والتنفيذ الجبري للعلامة الجماعية

المادة 24 : لا يمكن أن تكون العلامة الجماعية محل انتقال أو تنازل أو رهن و لا يمكن أن تكون تحت طائلة أي حكم تنفيذ جبري.

القسم الثالث

إلغاء العلامة الجماعية

المادّة 25 : دون المساس بأحكام المادتين 21 و 24 أعلاه ، تلغي الجهة القضائية المختصة تسجيل العلامة الجماعية بناء على طلب تقدمه لها المصلحة المختصة أو من الغير الذي يعيّنه الآخر في الحالات الآتية :

1) عند زوال الشخص المعنوي صاحب العلامة،

2) عندما يستعمل مالك العلامة الجماعية أو يسمح أو يفوّض باستعمال هذه العلامة بشروط أخرى غير تلك المحددة في نظام الاستعمال ،

3) عندما يستعمل مالك العلامة الجماعية أو يسمح أو يجيز استعمال هذه العلامة استعمالا من شأنه تضليل الجمهور حول أي خاصية مشتركة للسلع أو الخدمات التي سجلت العلامة بشأنها.

الباب السابع

المساس بالحقوق والعقوبات

المادّة 26 : مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه ، يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة.

يعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد 27 إلى 33 أدناه.

المادّة 27 : لا تعد الأفعال السابقة لنشر تسجيل العلامة مخلة بالحقوق المرتبطة بها.

غير أنه ، يمكن معاينة و متابعة الأعمال اللاحقة بتبليغ نسخة من تسجيل العلامة للمقلد المشتبه فيه.

المادّة 28 : لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة . و يستعمل نفس الحق تجاه كل شخص ارتكب أو يرتكب أعمالا توحي بأن تقليدا سيرتكب.

المادّة 29 : إذا أثبت صاحب العلامة أن تقليدا قد ارتكب أو يرتكب، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بالتعويضات المدنية، و تأمر بوقف أعمال التقليد وتربط إجراء المتابعة بوضع كفالة لضمان تعويض مالك العلامة أو صاحب حق الاستئثار بالاستغلال . ويمكن أن تتخذ الجهة القضائية المختصة ، عند الاقتضاء، كل تدبير آخر منصوص عليه في المادة 30 أدناه.

إذا أثبت صاحب تسجيل العلامة بأن مساسا بحقوقه أصبح وشيكا، فإن الجهة القضائية المختصة تفصل في موضوع المساس بالحقوق وتأمر بمصادرة الأشياء و الوسائل التي استعملت في التقليد و إتلافها ، عند الاقتضاء.

المادّة 30 : يمكن المدعى عليه في كل دعوى من الدعاوى المنصوص عليها في هذا الباب، أن يطلب ضمن نفس الإجراء، إبطال أو إلغاء تسجيل العلامة، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادتين 20 و 21 من هذا الأمر.

المادّة 31 : عدا في حالة النص بالعكس في عقد الترخيص، يمكن المستفيد من حق استئثار في استغلال علامة أن يرفع، بعد الإعذار، دعوى التقليد إذا لم يمارس المالك هذا الحق بنفسه.

المادّة 32 : مع مراعاة الأحكام الإنتقالية لهذا الأمر ودون الإخلال بأحكام الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم، فإن كل شخص ارتكب جنحة تقليد ، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع :

– الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة ،

– مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة،

– إتلاف الأشياء محل المخالفة.

المادّة 33 : يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسمائة ألف دينار(500.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، الأشخاص :

1) الّذين خالفوا أحكام المادّة 3 من هذا الأمر بعدم وضع علامة على سلعهم أو خدماتهم أو الذين تعمدوا بيع أو عرضوا للبيع سلعة أو أكثر أو قدموا خدمات لا تحمل علامة.

2) الذين وضعوا على سلعهم أو خدماتهم علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها وفقا للمادة 4 من هذا الأمر، وذلك مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في هذا الأمر .

الباب الثامن

أحكام خاصة

المادّة 34 : يمكن مالك العلامة، بموجب أمر من رئيس المحكمة، الاستعانة، عند الاقتضاء ، بخبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضررا وذلك بالحجز أو بدونه.

يتم إصدار الأمر على ذيل عريضة بناءً على إثبات تسجيل العلامة.

عندما يتأكد الحجز، يمكن أن يأمر القاضي المدعي بدفع كفالة.

المادّة 35 : يعد الوصف أو الحجز باطلا بقوة القانون إذا لم يلتمس المدعي الطريق المدني أو الجزائي خلال أجل شهر و ذلك بصرف النظر عن تعويضات الأضرار التي يمكن طلبها.

الباب التاسع

أحكام انتقالية

المادة 36 : كل شخص لم يقم بالتزامات وضع العلامة و التسجيل المنصوص عليهما في المادتين 3 و4 من هذا الأمر، عليه أن يمتثل لذلك خلال أجل سنة (1) ابتداء من سريان هذا الأمر.

المادّة 37 : تطبق أحكام هذا الأمر على طلبات التسجيل المودعة قبل سريان هذا الأمر .

المادّة 38 : تبقى التسجيلات التي تمت بموجب الأمر رقم 66 – 57 المؤرخ في 19 مارس سنة 1966 خاضعة لهذا الأمر إلى غاية تجديدها.

الباب العاشر

أحكام ختامية

المادة 39 : تلغى أحكام الأمر رقم 66 – 57 المؤرخ في 19 مارس سنة 1966 والمتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية.

المادّة 40 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

★

أمر رقم 03 – 07 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق ببراءات الاختراع.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور ، لاسيما المواد 38 و52 و122 و 124 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1385 الموافق 25 فبراير سنة 1966 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرّخة في 20 مارس سنة 1883 والمتعلقة بحماية الملكية الصناعية،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية ، المعدل و المتمم،

قائمة المراجع

1 محمد حسين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب،دون طبعة، 1985، الجزائر ص: 188 ، 189.

2 سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص: .253

3 مصطفى كمال طه، القانون التجاري، طبعة، 1986، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص:599.

4 طيب زروتي ،القانون الدولي للملكية الفكرية،تحاليل ووثائق،الطبعة1 مطبعة الكاهنة الجزائر2004 ص.190

5 الجريدة الرسمية، العدد 44، سنة 2003.

6 Code français de la proprieté intelectuelle : 2em edition, Daloz, Paris. 2000 .508 p .

7 المجلة القضائية ،العدد الأول ،سنة 2002 ص: 126 ، 127.

8 عمار بوضياف، الوجيز في القانون الأداري،دار ريحانة الجزائر1999، ص: .43

9 الأمر 03-06 المؤرخ في 19 يوليو2003، المتعلق بالعلامات.

10 أشدي سعيدة، النظام القانوني للعلامات، مذكره ماجستير ،جامعة بن عكنون،2003. ص: 18،19.

11 عبد المنعم الصدة. حق الملكية، طبعة، 1967. القاهرة، ص: .293

12 عباس محمد حسني، الملكية الصناعية و المحل التجاري، دار النهضة العربية القاهرة، ص: 280.

13 Christophe Roquilly : Le droit des produit cosmétique 1991 paris.page 57 .

14 Haroun M Ali : La protection de la Marque au Maghrib. O.P.U page : 27.Alger 1979 .

15 الأمر76-65 المؤرخ في16/يوليو/ 1976 المتعلق بتسميات المنشأ. الجريدة الرسمية. العدد. 59. سنة .1976.

16 القانون 89-02 المؤرخ في7فبراير1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،الجريدة الرسمية، سنة 1989 .

17 نعيم مغبغب،الماركات التجارية،ط1،دراسة في القانون المقارن،لبنان، 2005ص:235

18 أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، سنة 1981 ، ص: 193 .

19 فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري ، نشر و توزيع إبن خلدون، سنة 2001، ص: 370.

20 ألأمر رقم 66-57 المؤرخ في 8/يونيو/ 1966 المتضمن قانون العقوبات.

21 أنظر علي بولحية بن بوخميس. القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، طبعة 2000، ص: 50.

22 الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

23 Alain Piedelièvre, Stéphane Piedelièvre, Actes de commerce Commeçants- fond de commerce 2em edition DALOZ paris 1999, p :134.

24 راجع في ذلك القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة22 من قانون الجمارك المتعلقة باستراد السلع المزيفة في الجريدة الرسمية العدد 56 .سنة .2002

25 سميحة القليوبي. الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، 1998، القاهرة،ص: 342.

26 الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الإختراع،الجريدة الرسمية العدد44.سنة2003

27 محمود مختار أحمد بريري، الإلتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، دار الفكر العربي، القاهرة، دون طبعة، ص: 11.

28 الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1966 ،المتعلق بالرسوم والنمادج الصناعية، الجريدة الرسمية ، العدد 61 سنة 1966 .

29 محمود مختار أحمد بربري، قانون المعاملات التجارية، الأعمال التجارية و التاجر،دار الفكر العربي دون طبعة. سنة 1987. ص: .691

30 ألأمر رقم75- 175 المؤرخ 9/3/ 1975 المتضمن القانون المدني.

31 المرسوم التنفيذي 98-68، المتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية،الجريدة الرسمية،العدد11 سنة.1998

32 مختار محمود بريري،الوجيز في الملكية الفكرية.دار الفكر العربي ،القاهرة،دون طبعة ص199

33 المجلة القضائية ،العدد الأول ،سنة 2000.ص.125

34 سميحة القليوبي،المتكية الصناعية دار النهضة العربية،القاهرة، ص: .221

35 صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، دار الثقافة للنشر،ط1،عمان ،سنة2000ص: .281

36 خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري،الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1994 ،الجزائر ص :.81

37 محمد صبرى السعدي،شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول دار الهدىط1 سنة 1993، الجزائر، ص: .250

38 سليمان محمد الطماوي،القضاء الإداري،لكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكرالعربي القاهرة،ص: .324

39 محمد ابراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية ص.114

40 محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام،المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1985 ص:.25

41 المجلة القضائية العدد الثاني، سنة .2002

42 حديدان سفيان جريمة التقليد التدليسي للعلامات الصناعية وعلامات الخدمة، مذكرة ماجستير كلية الحقوق –بن عكنون- الجزائر 2003.ص:51ألى.56

43 جبارة شوقي، المعالجة الجمركية والقضائية لتقليد العلامة، 2003. ص15 -16.

44 احسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام، ديوان المطبوعات للأشغال التربوية، ط 2002. الجزائر ص. .307

45 عبد الله سليمان،شرح قانون الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ص. .256

46 المجلة القضائية،العدد الرابع، 1993.

47 الأمر 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

48 اعمر سالم، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية. ط1-1995 ص. 5الى30 .